



# محاضرات في المنطق

شرحاً

لحاشية ملا عبد الله

بقلم

محمد علي محراب علي الرحيمي

الجزء الثاني



## هوية الكتاب

- اسم الكتاب: ..... محاضرات في المنطق شرحاً لحاشية ملا عبد الله  
تأليف: ..... محمد علي الشيخ محراب علي الرحيمي  
الجزء: ..... الثاني  
الطبعة: ..... الثانية  
السنة: ..... ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م  
الناشر: ..... دار البذرة  
المطبعة: ..... الكلمة الطيبة  
الكمية: ..... ١٠٠٠ نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم  
المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين  
سيدنا محمد وآله الطاهرين المعصومين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين  
إلى يوم الدين .

وبعد : هذا هو الجزء الثاني من كتاب (محاضرات في المنطق شرحاً  
لحاشية ملا عبد الله) المشتمل على قسم من مبحث التصديقات من أوله إلى  
نهاية مبحث عكس النقيض، وأني لأحمد الله تعالى وأشكره على أن  
وفقني بتقديم الجزء الثاني من كتابي بعد أن وفقني بتقديم الجزء الأول إلى  
الطالبين الكرام وأسأله تعالى أن لا يخيّب أملي بنشر ما أردته من خواطر  
ومجهود، كما أسأله تعالى القبول والتوفيق لإكمال هذا الشرح وان ينفع به  
الطالبين الكرام ويجعله ذخراً لنا يوم الدين إنه ولي ذلك وهو حسبنا ونعم  
الوكيل.

النجف الاشرف

محمد علي محراب علي الرحيمي

١٢ - شعبان المعظم - ١٤٢٨ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
المقصد الثاني في التصديقات  
المحاضرة (١)

قال الماتن ﴿المقصد الثاني في التصديقات، فصل في

القضايا القضية قولٌ يحتمل الصدق والكذب﴾

بعد أن فرغ الماتن من مبحث التصورات أي مبحث المعرف ومقدماته، شرع في مبحث التصديقات أي مبحث الحجة ومقدماتها. واعلم أنه كما أن باب الكليات من مقدمات المعرف، كذلك باب القضايا وأحكامها من مقدمات الحجة والمعلوم التصديقي الموصل، فلذا إبتداءً وقبل بيان الحجة وردَّ الماتن في شرح القضية وعوارضها وأقسامها. والكلام فيها تارةً يقع في تعريفها وأخرى في تقسيمها إلى الحملية والشرطية، ثم تقسيمات الشرطية. أما الآن فالحديث في تعريف القضية، فقد عرفَّ الماتن القضية بأنها: قولٌ يحتمل الصدق والكذب.

ينبغي الوقوف عند هذا التعريف على نكاتٍ ثلاثة :

النكتة الأولى: كلمة «القول»

النكتة الثانية: قوله ((يحتمل الصدق والكذب))

النكتة الثالثة: في تعريف المحشي (ره) الصدق والكذب الواردين في

تعريف القضية.

أما النكتة الأولى: فاعلم أن «القول» في اللغة بمعنى التكلم وقد يأتي بمعنى الرأي وكذا الاعتقاد<sup>(١)</sup>.

أما في اصطلاح النحاة فقد يطلق على ما يعمُّ الكلمة والكلام والكلم كما أشار إليه ابن مالك في ألفيته حيث قال (والقول عم)، إلا أنه في اصطلاح المناطقة بمعنى المركب، والمركب - كما عرفت سابقاً - له أقسام متعددة، فإذا لفظ «القول» في التعريف بمنزلة الجنس حيث يشمل جميع أقسام المركب.

وقوله ((يحتمل الصدق والكذب)) قيد في التعريف وبه خرج جميع أقسام المركب ما عدا المركب التام الخبري فإنه هو الذي يحتمل الصدق والكذب.

ثم بعد أن أطلق المحشي (ره) القول على المركب، عمم المركب وقال ﴿سواء أكان مركباً معقولاً أم ملفوظاً﴾ وعليه فالمركب الخبري على قسمين:

(الأول) المركب الملفوظ مثل (زيد قائم)، عندما تتلفظ بهذه الجملة (الثاني) المركب المعقول أي الصورة الذهنية لهذه الجملة (زيد قائم) عند لحاظها وتعقلها في القوة المدركة.

والحاصل: أنك إذا تلفظت بجملة (زيد قائم) مثلاً سمّي مركباً ملفوظاً، وأما إذا تصورتها في خاطرك ولم تتلفظ بها سمّي مركباً معقولاً.

كلامنا في هذه النكتة إنما هو في بيان المحشي (ره) لفظ (القول) الوارد في التعريف وتعميمه للمركب المعقول والملفوظ فنقول: أن بيانه (ره) هذا لدفع إشكالٍ واردٍ على تعريف الماتن وحاصله: أن لفظ «القول» في

عرف أهل الميزان لفظ مشترك بين المركب المعقول والمركب الملفوظ، والماتن قد عرف القضية بلفظ القول أي بلفظ مشترك من دون نصب قرينة على ارادة أحد معنييه، فيلزم حينئذ استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى واحد، إذ لا توجد قرينة على إرادة أحد معانيه، واستعمال المشترك في أكثر من معنى واحد غير جائز.

فالنتيجة أن تعريف الماتن في المقام غير صحيح.

فأجاب المحشي (ره) عن هذا الإشكال المقدّر بيانه للفظ القول بما حاصله: أن لفظ القول في تعريف الماتن صحيح أنه لفظ مشترك بين المعقول والملفوظ، إلا أن الماتن قد استعمله في المعنى الجامع بينهما كي لا يستلزم محذور استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد، والمعنى الجامع هو المركب وهو معنى واحد، فيصير المقام من استعمال اللفظ في معنى واحد أي استعمال لفظ القول في معنى واحد وهو المركب، لا من استعماله في أكثر من معنى واحد كما توهم.

وبالجملة: أن الماتن ذكر لفظ القول في تعريف القضية، والقول كما عرفت يطلق على المركب وهو لفظ جامع بين الملفوظ والمعقول، فيكون تعريف الماتن حينئذ للقضية مشتملاً على القضية الملفوطة والقضية المعقولة. وهنا إشكالات وأبحاث أخرى لكن التعرّض لها يكون خارجاً عن غرضنا، فإن غرضنا الإقتصار على ما في هذا الكتاب.

وأما النكتة الثانية: -ففي قوله ((يحتمل الصدق والكذب)) قد تقدّم في الجزء الأول من الكتاب أن المراد من احتمالي الصدق والكذب هو شأنية الكلام لهما، ومعنى ذلك أن الكلام بما له من المعنى - مع قطع النظر عن المادة الخاصة المعينة التي ربما لا تقبل إلا الصدق أو الكذب، كالقضايا

البديهية الصدق أو الكذب كقولنا «العشرة أكثر من الخمسة أو أقل منها»-  
إذا كان من شأنه أن يحتمل الصدق والكذب فهو خبرٌ وإلاّ فإنشاء.

ولا خفاء أن الكلام الخبري - الذي هو المركب الدال على نسبة خارجية - من شأنه قبول الصدق والكذب، بمعنى أن هذا المركب له قابلية قبول الصدق والكذب، بخلاف الإنشاء فإن المفهوم الذي يوجد في عالم الاعتبار بمجرد قصد حصوله باللفظ لا يعقل فيه الصدق والكذب أي مطابقة نسبة هذا الكلام للواقع وعدمها، فإنه ليس للكلام وراء هذا القصد واقع حتى تكون هذه النسبة المقصودة تطابقه أو لا تطابقه، بخلاف الكلام الخبري الدال على نسبة كلامية تحكي عن نسبة خارجية فهي إما تطابقها فصادقة أو لا تطابقها فكاذبة.

وقد تحصل: أن المراد من احتمالي الصدق والكذب هو الشأنية والقابلية بالنظر إلى مفهوم الكلام بما أنه مجرد إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه، وهذا المعنى واضح الحصول في الخبر دون الإنشاء.

وعلى ذلك فلا يلزم خروج الأخبار المقطوع صدقها أو كذبها بحيث لا مجال فيها لكلا الإحتمالين.

وبالجملة: أن المقصود من شأنية احتمالي الصدق والكذب في الخبر هو أن الكلام الخبري بما أنه إثبات شيء لشيء فهو بالنظر إلى مجرد هذا المفهوم يلازم احتمالي الصدق والكذب، وإن كان بالنظر إلى المادة الخاصة في كلامٍ ربما لا يكون إلاّ صدقاً محضاً أو كذباً كذلك، فمثل قولنا «العشرة أكثر من الخمسة» بالنظر إلى مجرد إثبات المحمول للموضوع لا يلازم خصوص الصدق ولا الكذب، ضرورة أن مجرد الحكم على شيء لا

يلازم الصدق ولا الكذب بل محتملٌ لكليهما، وإلا لا نحصِر جميع الأخبار بواحدٍ منهما وهو كما ترى.

نعم هذا الكلام (العشرة أكثر من الخمسة) بنفسه لا يكون إلا صدقاً فقط بالنظر إلى خصوص مادة العشرة وكثرتها على الخمسة.

والظاهر أن هذا المعنى مكفول الصدق والصحة بالبداهة ولا مجال فيه لأيّ نقاش وإشكالٍ بعد التعمُّق فيما ذُكر.

وأما النكتة الثالثة: - ففي تعريف المحشي الصدق والكذب.

عرّف المحشي الصدق بأنه (المطابق للواقع) أي أطلق الصدق على نفس المطابقة التي هي معنى مصدرِي، ولم يقل «الخبر المطابق للواقع» وعرّف الكذب بأنه (اللامطابقة للواقع) أي مجرد عدم المطابقة للواقع، ولم يقل «الخبر غير المطابق للواقع». والخلاصة أنه (ره) لم يأخذ لفظ الخبر في تعريفِي الصدق والكذب. ثم يقول (ره) أن تعريف الصدق والكذب بهذا المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر المرادف للقضية حتى يستلزم الدور فلا دور.

هذا الكلام منه (ره) إشارة إلى دفع إشكالٍ معروفٍ في المقام وهو إشكال الدور، بيان الدور: أنه قد عرّف الخبر المرادف للقضية بأنه ما يَحتمل الصدق والكذب، فحينئذٍ توقفت معرفة الخبر على معرفة الصدق والكذب بناءً على هذا التعريف.

ومن طرفٍ آخر عرّف الصدق بأنه الخبر المطابق للواقع، وعرّف الكذب بأنه الخبر غير المطابق للواقع، فأخذ هنا لفظ الخبر جزءاً من تعريفهما، فتوقفت معرفة الصدق والكذب أيضاً على معرفة الخبر، والمتوقف على المتوقف على شيءٍ متوقفٌ على ذلك الشيء، فينتج لنا

بالأخرة توقّف معرفة الخبر على معرفة نفسه، وهذا (توقف الشيء على نفسه) دور.

وأجيب عن هذا الإشكال بوجوهٍ منها ما أجاب به المحشي (ره) وحاصله: أنّ الدور إنّما يتحقق في صورة ما إذا كان معنى اللفظ في التعريفين واحداً، في المقام ليس الأمر كذلك فإن اللفظ ليس بمعنى واحد في التعريفين باعتبار أنّ معرفة الخبر وإن توقفت على معرفة الصدق والكذب، فإنه يقال في تعريف الخبر أنه ما يحتمل الصدق والكذب، فتوقف معرفة الخبر على معرفتهما، إلا أنّ معرفة الصدق والكذب ليست متوقفةً على معرفة الخبر، فإننا نقول إنّ الصدق هو مجرد المطابقة للواقع والكذب هو مجرد عدم المطابقة أي نفس المعنى المصدرية من دون أن نأخذ لفظ الخبر جزءاً في تعريفهما حتى يستلزم الدور.

فإذن: معنى لفظ الخبر في تعريفه شيءٌ ومعنى لفظي الصدق والكذب في تعريفهما شيءٌ آخر، فانخرم مورد الدور، فلا دور حينئذٍ. هذا، ونعرج على توضيح بعض مفردات الدرس الواردة في الحاشية:-

قوله (ره) <في عرف هذا الفن> العرف بمعنى الاصطلاح، والمراد من الفن علم المنطق.

قوله (ره) <يقال للمركب سواء أكان.. الخ> أشار (ره) بقوله هذا إلى دفع ذلك الإشكال المقدّر الوارد على تعريف الماتن للقضية وقد عرفت حاصل الإشكال وحله.

قوله (ره) <الصدق هو المطابقة.. الخ> قد سبق من المحشي (ره) في أول الكتاب أنّ الصدق قد يطلق على نفس المطابقة التي هي معنى

مصدري، وكذا الكذب في قبالة، وهذا منه (ره) تمهيد لدفع  
إشكال الدور الوارد في المقام، وقد عرفت الدور إشكالاً  
وجواباً.

قوله (ره) <وهذا المعنى.. الخ> من المطابقة وعدمها للصدق والكذب المجرد  
عن أخذ الخبر في معنيهما لا تتوقف معرفته على معرفة الخبر  
المرادف للقضية، فلا دور في المقام.

## المحاضرة (٢)

قال الماتن ﴿فإن كان الحكم فيها بثبوت شيءٍ لشيءٍ أو نفيه عنه فحملية موجبة أو سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعاً والمحكوم به محمولاً والِدال على النسبة رابطة وقد أستعير لها هو﴾

كان الكلام في مبحث القضايا، وذكرنا أن الكلام فيها يقع تارةً في تعريف القضية وأخرى في تقسيماتها، مضى الكلام في تعريفها، بلَغ الآن إلى بيان تقسيماتها.

القضية قسّمت إبتداءً إلى الحملية والشرطية، أما البحث عن الشرطية فسيأتي مفصلاً في المستقبل القريب من الكلام، الآن بحثنا في القضية الحملية، وتحدث فيها عبر عدة نقاط:

الأولى: في تعريف الحملية.. الثانية: في بيان إطلاقها على الموجبة والسالبة.. الثالثة: في قول الماتن ((والِدال على النسبة رابطة)).. الرابعة: في قوله ((وقد استعير لها هو)).

### النقطة الأولى:- تعريف القضية الحملية

عرّف المصنف الحملية بأنها عبارة عن القضية التي حكم فيها بثبوت شيءٍ لشيءٍ أو نفيه عنه.

توضيحه: الحملية هي القضية التي حكم فيها بثبوت شيءٍ (أي المحمول) لشيءٍ (أي الموضوع) أو نفيه (أي المحمول) عنه (أي الموضوع)، فهنا جملتان في التعريف، الأولى جملة ((ثبوت شيءٍ لشيءٍ)) وهي إشارة

إلى القضية الموجبة مثل (زيد قائم)، الثانية جملة ((أو نفيه عنه)) وهي إشارة إلى القضية السالبة مثل (زيد ليس بجالس)، فمن خلال تعريف الحملية استطلعنا على أقسامها وأنها إما موجبة أو سالبة.

ثم يحسن الإيماء إلى أنه لا فرق في كون القضية حمليةً بين أن يكون طرفاها مفردين أو جملتين سقطتا عن الاستقلال، وتفصيله: أنه إما أن لا توجد في شيء من طرفي القضية نسبةً كزيد أكل، أو توجد النسبة الناقصة نحو (غلامُ زيدٍ أكل) أو توجد النسبة التامة فإما في أحد الطرفين كزيد أبوه قائم، أو في كلا الطرفين إجمالاً نحن (زيد قائم ينافيه زيد ليس بقائم) وجميع هذه الأقسام حملية.

نعم إذا كانت النسبة التامة في كلا الطرفين على نحو التفصيل فتكون القضية حينئذٍ شرطية مثل (إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) النقطة الثانية:- بيان إطلاق الحملية على القضية الموجبة والسالبة.

إن إطلاق الحملية على القضية الموجبة إطلاق حقيقي، فإنه في مثل قولنا (زيد قائم) حقيقةً هناك حمل، فإنه حمل القيام على زيد وثبوت له، إنما الإشكال في القضايا السالبة نظراً إلى أن معناها كما لا يخفى سلب الحمل لاثبوت الحمل في حين أن معنى الحملية أن هناك حملاً.

إلا أنهم قالوا إن إطلاق الحملية على السالبة بتبع إطلاقها على الموجبة ومن باب عطف السالبة على الموجبة، فما يذكر في الموجبة يُذكر في السالبة أيضاً، ومن جملته أنا نطلق الحملية على القضية الموجبة فحينئذٍ نطلقها على السالبة أيضاً.

وهاتان النقطتان من البحث لم يتعرض لهما المحشي (ره) في المقام.

النقطة الثالثة:- قوله ((والدال على النسبة رابطة))

تعرّض المحشي (ره) في أثناء تحليله لهذه العبارة إلى أمورٍ ثلاثة:  
 الأول، وحاصله: أنكم عرفتم سابقاً في باب تقسيم العلم إلى  
 التصور والتصديق أن المحشي ذكر هناك ﴿ويسيير المصنف إلى تثليث  
 أجزاء القضية في مباحث القضايا﴾ مراده من ذلك الوعد هو هذا المقام،  
 حيث أن المصنف أشار إلى تثليث أجزاء القضية، فإنه بعد ما عرفَ الحملة  
 عرَجَ إلى ذكر أجزاءها وأفاد أن أجزاء الحملة المحكوم عليه ويسمى  
 موضوعاً عند المناطقة، والمحكوم به ويسمى محمولاً عندهم، بعد ذلك قال  
 هذه العبارة ((والدال على النسبة رابطة)) فيستفاد من هذه العبارة أن هناك  
 جزءاً ثالثاً للقضية يدل عليه هذا اللفظ المسمّى بالرابطة.

فقد بان أن أجزاء القضية لدى المصنف ثلاثة: الموضوع والمحمول  
 والنسبة، فهو من القائلين بتثليث أجزاء القضية، الأمر الذي ذهب هناك إلى  
 أن متعلق التصديق النسبة التامة الخبرية دون الوقوع واللاوقوع، وقد عرفته  
 مفصلاً.

ثم إنه (ره) أفاد في تفسيره لهذه العبارة بقوله ﴿أي اللفظ  
 المذكور...﴾ أن الماتن وكذا غيره ممن عبر بهذا التعبير قد ارتكب المجاز في  
 الاستعمال بتقريب: أن الرابطة في الواقع وحقيقة إنما هي النسبة الحكمية في  
 القضايا والتي هي أمرٌ معنوي بسببه يحصل الإرتباط والربط بين الموضوع  
 والمحمول، ولولاها لما يرتبط الموضوع بالمحمول ولما تتحقق القضية، لا أن  
 الرابطة هو اللفظ، نعم أن اللفظ دال على تلك النسبة في القضايا الملفوطة،  
 فهي مدلولة له، فلذا أطلقوا إسم المدلول - أعني النسبة التي هي الرابطة  
 حقيقة - على الدال - أعني اللفظ - فقالوا إن هذا اللفظ يسمّى رابطة تسمية  
 الدال باسم مدلوله، وهذا تعبير مجازي.

الأمر الثاني: ما أشار إليه بقوله (ره) ﴿وفي قوله والبدال على النسبة إشارة...﴾ ومحصله: أنه يستفاد من عبارة المنصف ((والبدال على النسبة)) أن الرابطة ليست أمراً مستقلاً كالموضوع والمحمول، بل هي أداة وحرفٌ وذلك لدلالاتها على النسبة الحكمية، والنسبة معنى حرفي غير مستقل في نفسه، لماذا؟ باعتبار أن وجودها وحصولها منوطٌ بالموضوع والمحمول، فلو لم يتحقق الطرفان لا نسبة هناك كما لا يخفى.

فإذن النسبة معنى حرفي، فالبدال عليها أيضاً حرفٌ وأداة. وسيأتي أن مثل هو وهي وفروعهما قد استعير للرابطة من غير أن يكون من نوع الرابطة واقعاً.

الأمر الثالث: ما أشار إليه بقوله ﴿واعلم أن الرابطة قد تذكر...﴾ وحاصله: أن الرابطة في القضية الملفوطة قد تذكر في الكلام مثل «الإنسان هو حريصٌ» وقد تحذف نحو «الإنسان حريصٌ على ما منع» والقضية على الأول تسمى ثلاثيةً، لتركيبها من ثلاث كلماتٍ في اللفظ، وعلى الثاني تسمى ثنائيةً، لتركيبها من جزئين.

النقطة الرابعة:- قوله ((وقد استعير لها هو))

لما انجرَّ الكلام إلى الرابطة وأنها قد تذكر وقد تحذف، جاء المحشي (ره) وقسم الرابطة إلى قسمين تمهيداً لبيان قول الماتن ((وقد استعير الخ)) القسم الأول (الرابطة الزمانية) والتي تدل على اقتران النسبة الحكمية بأحد الأزمنة الثلاثة، وإن شئت فقل: الرابطة التي تدل على زمان حصول النسبة.

وإنما عبرَ (ره) باقتران النسبة بأحدها باعتبار أن النسبة هي الرابطة في الحقيقة كما عرفت.

القسم الآخر (الرابطة غير الزمانية) وهي بخلاف الزمانية والتي لا تدل على زمان حصول النسبة الحكمية.

فالحاصل: أن الرابطة إن كانت تدل على إقتران النسبة بأحد الأزمنة الثلاثة فرمانية، وإلا فغير زمانية.

إذا عرفت هذين القسمين من الرابطة، نأتي إلى توضيح قول المصنف ((وقد أستعير لها هو)) ولأجل بيان مقصوده نذكر كلاماً له من كتابه السعدية يبيّن مرامه من كلامه هذا، فقد ذكر في السعدية (ص ٥٩) ما حاصله: أني عندما وجدت في كلماتهم أن مثل لفظ (هو) رابط، والرباط معنى حرفي ولازمه كون مثل (هو) موضوعاً للربط في لغة العرب، مع أن كونه غير موضوع في لغة العرب للرباط مما لا ينبغي أن يخفى على أحد من المحصلين فضلاً عن الحكماء المحققين، وقل ما كنت متأملاً في هذا الإشكال (يعني أنه كان جازماً به) بأنهم كيف يقولون إن مثل (هو) رابط في لغة العرب؟ حتى وجدت في كتاب الألفاظ والحروف للفيلسوف المحقق الفارابي ما يدل على أن ليس مرادهم أن لفظة (هو) موضوعة في لغة العرب للربط ولا أنها مستعملة عندهم لذلك، بل المراد أن الفلاسفة نقلوها إلى ذلك بمعنى أنهم لما لم يعثروا على الروابط غير الزمانية تقوم مقام (أست) في الفارسية و(أستين) في اليونانية نقلوا الضمائر إلى الربط من باب الإستعارة لا إصالة.

انتهى كلامه مع شيء من التوضيح.

وإلى ذلك ينظر قوله ((وقد استعير لها هو)) وهذا هو الذي ذكره المحشي (ره) أيضاً في المقام بقوله ﴿وذكر الفارابي.. الخ﴾. ثم إنَّ للقوم في المقام كلماتٍ لا جدوى لنقلها، لا سيما وأنَّ غرضنا الإقتصار على ما هو الموجود في هذا الكتاب.

ثم نخرج على توضيح بعض المفردات الواردة في الحاشية:-

قوله (ره) <لأنه وضع وعين الخ> هذا وجه تسمية المحكوم عليه موضوعاً، فإنه إنما سمي موضوعاً باعتبار أنَّ المتكلم يضعه للحكم عليه مقدماً كان في التلفظ أو مؤخراً، وعليه فيشمل المتبدأ والفاعل. وسمَّاه الشيخ الرئيس حاملاً باعتبار أنه يحمل المحمول. قوله (ره) <لأنه أمر جعل حملاً الخ> هذا وجه تسمية المحكوم به محمولاً، فإنه إنما سمِّي محمولاً باعتبار أنه قد حُمِلَ على موضوعه وجُعِلَ حملاً لموضوعه.

قوله (ره) <أي اللفظ المذكور في القضية الملفوطة الخ> إنما قيّد (ره) كلامه بـ «القضية الملفوطة» وذلك لأنَّ القضية المعقولة عبارة عن الصورة الذهنية أي الأمر المعقول، فلم يُذكر فيها لفظٌ حتى يدل على الرابطة، إذ الدلالة على الرابطة فرع وجود اللفظ، فإذا لم يكن لفظٌ في المعقولة فبأي شيء يدل على الرابطة، وعليه فالمذكور فيها اللفظ إنما هي القضية الملفوطة، فلذا ذكرها في كلامه.

قوله (ره) <واعلم أن الرابطة قد تذكر الخ> اللغات في ذكر الرابطة وحذفها مختلفة، فمثلاً في اللغة اليونانية يجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها، وفي الفارسية يجب ذكر الرابطة زمانية وغيرها إما

باللفظ نحو (أست) في الموجبة و(نيست) في السالبة ونحوهما،  
وإما بالحركة كالكسرة أو هي مع السين في لسان أهل الأصفهان  
والفتحة في أهل خراسان. وفي العربية قد تذكر وقد تحذف.

قوله (ره) <وذكر الفارابي> أبو نصر محمد بن طرخان الفارابي التركي  
الحكيم المشهور، صاحب التصانيف في المنطق والموسيقى، قالوا  
إنه كان من أكبر فلاسفة المسلمين، ولم يكن فيهم من بلغ رتبته  
في فنونه، وكان تركيا نشأ في بلدة (فاراب) وهي من بلاد  
تركستان، وتناول جميع كتب أرسطو طاليس وتمهّر في  
إستخراج معانيها والوقوف على أغراضه فيها.

ويقال: إنه وجد كتاب النفس لأرسطو طاليس وعليه مكتوب  
بخط الفارابي إني قرأت هذا الكتاب مائة مرة.

وله قصة مشهورة مع السلطان سيف الدولة مؤرخة في كتب  
التواريخ، وكان ازهد الناس في الدنيا، وتوفي بدمشق سنة  
(٣٣٩هـ) وقد ناهز ثمانين سنة، وصلى عليه سيف الدولة في  
أربعة من خواصه ودُفن بظاهر دمشق خارج الباب الصغير وإن  
شئت المزيد من الإطلاع على ترجمته فراجع الكنى والألقاب  
﴿ج ٣-ص ٤-ط. نجف﴾

قوله (ره) <أن الحكمة الفلسفية> الفلسفة إسم جعلي نظير الحوقلة مأخوذة  
من قولهم (فيلسوف) وهي كلمة يونانية أصله (فيللا) بمعنى  
المحب و(سופا) بمعنى الحكمة فهو بمعنى محب الحكمة .

والحكمة اليونانية قد نُقلت إلى اللغة العربية في زمان هارون  
والمأمون، فترجمت كتب فيثاغورس وإفلاطون وأرسطا طاليس  
وجالينوس، والمترجمون الذين كانوا مورد التعويل آنذاك هم:  
١= يعقوب بن إسحاق الكندي=٢= ثابت بن قره الحراني=٣= أبو زيد  
حنين بن إسحاق العبادي=٤= علم بن فرحان الطبري.

قوله (ره) <وجد القوم> المراد المنطقة أو المترجمون.

قوله (ره) <فهذا ما أشار إليه... الخ> هذا البيان الذي ذكرناه- من أن  
الضمائر في الأصل أسماء واستعمالها في الربط إنما هو على  
سبيل الإستعارة لا إصالة- هو الذي أشار إليه المصنف بقوله  
(وقد أستعير لها هو)

قوله (ره) <وقد يذكر للرابطة غير الزمانية أسماء.. الخ> حاصله: أنه قد  
تذكر للرابطة غير الزمانية أسماء مشتقة إما من الأفعال الناقصة  
أو غير الناقصة من قبيل (كائن، حاصل، موجود وأمثال ذلك)  
في قولنا (زيد كائن قائماً) أو (بكر موجود قاعداً) ومن الواضح  
أن (كائن) مشتق من (كان)، بينما (موجود) مشتق من (وجد)  
وهو فعل تام وليس بناقص، مثل هذه الأسماء المشتقة قد تفيد  
معنى الربط فحسب من دون إفادة الزمان، فعندما تقول (زيد  
كائن قائماً) معناه أن صفة القيام كائنة في ذات زيد من دون  
إعطاء زمان القيام فهو مفيد لمعنى الربط من دون إفادة الزمان،  
لما درست في النحو من أن اسم الفاعل وكذا اسم المفعول لا  
يفيدان الزمان بأنفسهما، بل يفيدانه بالعرض وبانضمام (الآن،  
أمس، غداً)، فلو قلت مثلاً (زيد كائن قائماً الآن) أفاد الزمان

أيضاً، أما من دون هذه الضميمة فلا دلالة لهما على الزمان بذاتهما.

والحاصل: أنّ المحشي (ره) يريد في هذه الفقرة من كلامه أن يقول بأنّ هذه الأسماء المشتقة من الأفعال الناقصة وغير الناقصة قد ذكرها للروابط غير الزمانية بلحاظ أنها تفيد معنى الربط من دون إفادة الزمان.

قوله (ره) <اوميرس> لعله بضم الأول وسكون الواو وفتح الميم وفي نسخة (ميرسي) وكيف كان فهو علم شخص، حيث إنه من حكماء اليونان وشعرائهم.

### المحاضرة (٣)

قال الماتن ﴿والأ فشرطية ويسمى الجزء الأول مقدماً

والثاني تالياً﴾

كان الكلام في تقسيم القضية، وذكرنا أنها تنقسم إلى الحملية والشرطية، مضى الكلام في الحملية ووصل بنا إلى القسم الثاني وهو القضية الشرطية.

إبتداءً نقول إنَّ بحث المصنف حول القضية الشرطية في هذا الموضوع بحثٌ إجمالي ومختصرٌ، حيث يشير إلى أصل القضية الشرطية وبيان أجزاءها، أما تفصيله فسيأتي إن شاء الله تعالى فيما بعد عندما يعقد لها فصلاً مستقلاً بقوله ((فصل الشرطية متصلة... الخ))

وعلى أي حال فالبحث في الشرطية عن عدة أمور:-

الأول: في تعريف القضية الشرطية

تصدى المحشي (ره) لبيان تعريف القضية الشرطية، وتعريفه لها إنما استفاده من كلمة النفي الواردة في المتن ألا وهي كلمة (وإلا) حيث إنَّ الماتن ساق عبارته هكذا ((فإن كان الحكم فيها بثبوت شيءٍ لشيءٍ أو نفيه عنه فحملية... وإلا فشرطية))

المحشي (ره) إستقى من كلمة (وإلا) تعريف القضية الشرطية أي استفاد هذا المعنى (وإن لم يكن الحكم في القضية بثبوت شيءٍ لشيءٍ أو نفيه عنه فالقضية شرطية)

نوضِّح هذا الكلام في ضمن نقطتين:

الأولى: أن المحشي (ره) فسّر قول الماتن ((وإلا فشرطية)) بقوله ﴿أي وإن لم يكن الحكم الخ﴾ و غرضه من هذا التفسير إنما هو لبيان أن النفي في عبارة الماتن راجع إلى القيد الأخير في تعريف الحملية وهو (كون الحكم على طريق الثبوت أو عدمه) فيعطي هذا المعنى (أي وإن لم يكن الحكم على ذلك الطريق - طريق ثبوت شيءٍ لشيءٍ أو نفيه عنه - بل كان على طريق الإتصال أو الانفصال فشرطية) لا أن النفي في المتن راجع إلى أصل المقيّد أعني منه أصل الحكم، وإلا لو أرجعنا النفي إلى أصل الحكم فمعناه نفي أصل الحكم فلا حكم في الشرطية فيلزم تالياً فاسداً كبيراً وهو خلو الشرطية عن الحكم، وإذا خلت الشرطية عن الحكم خرجت عن كونها قضيةً أصلاً وهذا كما ترى.

فإذا لا محيص من رجوع النفي إلى خصوص القيد الأخير، فالمعنى أن وجود أصل الحكم في الشرطية مفروغ عنه، إنما الكلام في طريقة الحكم وهل الحكم على طريق الثبوت أو عدمه كما في الحملية؟ أم على طريق الإتصال أو الانفصال كما في الشرطية؟ فالماتن يريد أن يبيّن أن الحكم في الشرطية ليس على ذلك الطريق الذي في الحملية، بل على طريق الإتصال والانفصال.

فأصل الحكم موجود في الشرطية، والشاهد على ذلك أن المحشي (ره) أتى وقال ﴿سواء أكان الحكم بثبوت نسبة... الخ﴾ فأخذ أصل الحكم أمراً مفروغاً عنه وبين نوعية وطريقة الحكم، كما ستعرفها في النقطة الثانية.

النقطة الثانية: بعد أن عرفت أن أصل الحكم موجود في القضية الشرطية يأتي المحشي (ره) ويبيّن طريقة الحكم فيها، وحاصل ما ذكره (ره)

في المقام: أن الحكم في الشرطية لا فرق فيه سواء أكان بثبوت نسبة على تقدير أخرى أو نفي ذلك الثبوت أم كان بالمنافاة بين النسبتين أو سلب تلك المنافاة، فهنا فقرتان:

(الأولى) كون الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى أو نفيه، هذه هي الشرطية المتصلة، لإشتمالها على الحكم بالإتصال أي الملازمة غايته أن قوله ﴿بثبوت نسبة على تقدير أخرى﴾ متصلة موجبة مثل قولنا (كلما كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود) فقد حكم فيها بثبوت نسبة الوجود إلى النهار على فرض ثبوت الطلوع للشمس، بمعنى أن النسبة الأولى إذا تحققت تحققت النسبة الثانية.

وقوله ﴿أو نفي ذلك الثبوت﴾ متصلة سالبة مثل قولنا (ليس كلما إن كانت الشمس طالعةً فالليل موجود) فإنه من الواضح أنه حكم فيها بنفي ثبوت نسبة الوجود إلى الليل على تقدير ثبوت الطلوع للشمس.

فإذن: الشرطية المتصلة قسمان ١= موجبة ٢= سالبة

ولا خفاء أن تسمية الشرطية بالمتصلة في الموجبة حقيقية وواضحة، إلا أن الكلام في السالبة فإنه ليس هناك شيء مشروطاً بشيء آخر، بل فيها نفي الشرطية فكيف تسمى بالشرطية فضلاً عن التسمية بالمتصلة؟

غير أنه يجاب عنه: بأن التسمية في السالبة للمشابهة الصورية بالموجبة وإن كان واقع القضية السالبة سلب الإشتراط والإتصال، فلأجل مشابهتها بالموجبة سميت بالشرطية المتصلة.

(الفقرة الثانية) كون الحكم فيها بالمنافاة بين النسبتين أو بسلبها، هذه هي الشرطية المنفصلة، لإشتمالها على الانفصال والمضادة، غايته أن قوله ﴿بالمنافاة بين النسبتين﴾ منفصلة موجبة مثل قولنا (دائماً إما أن يكون

العدد زوجاً أو فرداً) فقد حُكِمَ فيها بالمنافاة بين النسبتين في المقدم والتالي،  
لوضوح التنافي والتضاد بين كون العدد زوجاً وكونه فرداً.  
وقوله ﴿أو بسلب تلك المنافاة﴾ منفصلة سالبة مثل قولنا (ليس  
البتة إما أن يكون العدد زوجاً أو منقسماً بمتساويين) فقد حكم فيها بأنه لا  
تنافي بين كون العدد زوجاً وكونه منقسماً بمتساويين كما تشاهد في العدد  
(٤) مثلاً.

فإذن: الشرطية المنفصلة قسماً أيضاً ١= موجبة ٢= سالبة  
وقد بان من حال الشرطية السالبة المتصلة أن تسمية السالبة المنفصلة  
بالشرطية والمنفصلة أيضاً من باب الإستعارة والمشابهة الصورية بالموجبة  
دون الحقيقية.

فتحصل في نهاية المطاف: أن القضية الشرطية تعني ما كان الحكم  
فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى أو نفي ذلك الثبوت، أو بالمنافاة بين  
النسبتين أو سلب تلك المنافاة.

الأمر الثاني: في بيان حصر القضية في العملية والشرطية، ثم حصر  
القضية الشرطية في المتصلة والمنفصلة، فهنا شيئان ينبغي الوقوف عليهما:

أولاً: حصر القضية في العملية والشرطية

المصنف حيث أنه حصر القضية بين الإثبات والنفي فقال ((القضية  
إن حكم فيها بثبوت شيءٍ لشيءٍ أو نفيه عنه فعملية وإلا فشرطية)) ولا  
يمكن شق ثالث في البين، لأنه إما أن يحكم بثبوت شيءٍ لشيءٍ أو لا، فلذا  
يكون الحصر حيثئذ عقلياً نظراً إلى أنه ما كان أمره دائراً بين الإثبات والنفي  
ولا يجوز العقل قسماً آخر.

لكن لا يخفى أن هذا بناءً على بيان المصنف، وإلا فعلى بيان كثير منهم ليس الحصر عقلياً، مثل ما قاله الغزالي ((القضية تنقسم إلى عملية وإلى شرطية))، ومثل ما قاله الشيخ الرئيس ((القضية إما أن يكون الحكم فيها بنسبة مفردة وإما أن يكون بنسبة مؤلفة تأليف القضايا)) ومثل ما قاله المحقق (ره) في التجريد ((وفي القضية تأليفان الأول أن يكون من مفردات تام الدلالة والثاني من قضايا))، وغيرها. فإن مثل هذه العبارات والبيانات كما ترى ليس فيها التريديد بين الإثبات والنفي حتى يستشتم منها رائحة الحصر العقلي، بل المستفاد منها أنهم استقرأوا وتفحصوا فوجدوا أن القضية إما عملية وإما شرطية، فالحصر إذاً إستقرائي.

وبالجملة: فالمستفاد من عبارات جملة من القوم غير عبارة الماتن التفتازاني أن حصر القضية في العملية والشرطية إستقرائي، أما بناءً على تقرير الماتن فالمستفاد أن الحصر عقلي.

ومن هنا ترى أن المحشي (ره) قيّد عبارته بـ ﴿على ما قرره المصنف﴾ وبهذا القيد يشير (ره) إلى هذا الفرق والاختلاف بين بيان المصنف وغيره من حيث إستفادة الحصر العقلي أو الإستقرائي.

ثانياً: حصر القضية الشرطية في المتصلة والمنفصلة

ظاهر الكلمات الإتفاق على أن الحصر هنا إستقرائي، كما سيأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى من الماتن حيث ذكر: ((الشرطية متصلة إن حكم فيها بثبوت نسبة ... ومنفصلة إن حكم ...)) فليس فيه التريديد بين الإثبات والنفي فالحصر ليس عقلياً بل إستقرائي، ومعنى ذلك أنهم استقرأوا وتفحصوا فلم يجدوا أكثر من هذين القسمين للشرطية، ولكن من المحتمل عقلاً أن يجد أحد بعده قسماً آخر للشرطية.

وهذا هو مفاد الفرق بين العقلي والإستقرائي، ففي الحصر العقلي العقل يرى باستحالة وجود فردٍ أو قسمٍ آخر، كما تشهد ذلك في الأحكام التكليفية -مثلاً- فإن حصر الأحكام في الخمسة حصرٌ عقلي، إذ العقل يرى من المحال أن يوجد حكم تكليفي سادسٌ في الشريعة المقدسة، بينما الحصر الإستقرائي فهو حصرُ الشيء في كذا أقسامٍ من خلال التبع والتفحص، والعقل لا يرى بمحالية وجود فردٍ آخر غير تلك الأقسام التي أُستقرت. فالحاصل: أن حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف حصرٌ عقلي، وأما حصر الشرطية في نوعيها إستقرائي.

الأمر الثالث: في بيان أجزاء القضية الشرطية

لا خلاف -ظاهراً- بين المناطق في أن أجزاء القضية الشرطية ثلاثة:

١-المقدم ٢- التالي ٣-النسبة الإتصالية أو الإنفصالية أو سلبها.

أما وجه تسمية الجزء الأول (مقدماً) فقد بينه المحشي بقوله ﴿لتقدمه في الذكر﴾ وفي كلمة (الذكر) احتمالان: ضمُّ الذال المعجمة (الذكر) بمعنى اللحاظ والتصور، وكسرها (الذكر) أي في مقام اللفظ. فإن كان المراد هو التقدم في الذكر -بالضم- أي اللحاظ والتصور فلا كلام فيه باعتبار أن الجزء الأول متقدماً في مقام التصور واللحاظ وإن تأخر في بعض الموارد في التللفظ.

وأما إذا كان المراد ذلك بكسر الذال المعجمة فلا بد من التقييد بالغالب، فإن الجزء الأول في الغالب متقدم في مقام التللفظ، أما في غير الغالب فقد يتأخر الجزء الأول، إذ لم يقل أحدٌ بأن الجزء الأول في الشرطية متقدم دائماً وفي تمام الموارد لا سيما في المنفصلة منها، لعدم وجود ترتيب طبيعي بين طرفيها كما لا يخفى، الأمر الذي إستدعى بعض الشراح في

المقام أن يقول بأن الأولى للمحشي أن يقول في وجه التسمية (لتقدمه في الطبع) باعتبار أن الجزء الأول طبعاً هو مقدّم على الجزء الثاني وإن كان في الوضع (اللفظ) خلاف ذلك.

وأما وجه تسمية الجزء الثاني (تالياً) فقد بينه (ره) أيضاً بقوله ﴿لِتَلُوهُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ﴾ أي في الذكر بأحد المعنيين المذكورين في التقدم. وكلام ذلك البعض آت هنا أيضاً من أن الأولى أن يُقال (في الطبع) كما عرفت في التقدم.

ثم نتقل إلى توضيح بعض مفردات الدرس الواردة في الحاشية:-  
قوله (ره) <أي وإن لم يكن الحكم الخ> وقد عرفت أن غرض المحشي (ره) من هذا التفسير ما هو؟

قوله (ره) <على تقدير أخرى> إن كانت موجبةً  
قوله (ره) <أو نفي ذلك الثبوت> إن كانت سالبةً، فالمتصلة على قسمين:  
موجبة وسالبة.

قوله (ره) <أو بالمنافاة> عطفٌ على قوله ((بثبوت نسبة)) أي أو كان الحكم بالمنافاة بين النسبة في المقدم والنسبة في التالي، والتنافي بين النسبتين - كما سيأتي مفصلاً - إما في الصدق والكذب معاً وتسمى المنفصلة الحقيقية، أو في الصدق فقط وتسمى مانعة الجمع، أو في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو، هذا كله فيما إذا كانت المنفصلة موجبةً.

قوله (ره) <أو سلب تلك المنافاة> أي أو سلب تلك المنافاة الواقعة بين النسبتين بأحد تلك الأقسام الثلاثة، وهذا فيما إذا كانت

المنفصلة سالبة، فتصير أقسام المنفصلة بالأخرة ستة كما لا  
يخفى.

ثم لا يخفى أن المراد بالشرطية هنا ما فيه إذعانٌ مثل (كلما كانت  
الشمس طالعةً فالنهار موجود) لا مثل (من يقيم أقم معه) فإنه  
مجرد تصور، وليس مورد نظر المنطقي في القضايا.

قوله (ره) <دائر بين النفي والإثبات> بيان منه (ره) للحصر العقلي.

قوله (ره) <لتلوه> مصدرٌ ويعني أن الجزء الثاني إنما سمي تالياً لمجيئه عقيب  
الجزء الأول.

## المحاضرة (٤)

قال الماتن ﴿والموضوع إن كان شخصاً سميت القضية شخصية ومخصوصة وإن كان نفس الحقيقة فطبيعية وإلا فإن بين كمية أفراده كلاً أو بعضاً فمحصورة كلية أو جزئية وما به البيان سورٌ وإلا فمهلة﴾

كان الكلام في الجهة الثانية من جهتي البحث في القضايا وهو في تقسيمات القضية، وعرفت أن الماتن قسّم القضية أولاً إلى الحملية والشرطية، ثم بعد ذلك أشار إلى تقسيم آخر للقضية في المقام بقوله ((والموضوع إن كان شخصاً... الخ)) وندخل في بيان هذا التقسيم من خلال طرح أسئلة ثلاثة في المقام:

السؤال الأول: إن هذا التقسيم للقضية في المقام هل هو تقسيم للقضية الحملية أم للشرطية؟ وما الدليل على ذلك؟ وهذا السؤال ينشأ من أنكم عرفتم أن المصنف قسّم القضية إلى الحملية والشرطية، ثم بين أجزاء كل منهما، ثم بعد ذلك مباشرة قال ((والموضوع إن كان... الخ)) وذكر أقساماً للقضية من دون أن يصرح بأن هذا التقسيم للحملية أم للشرطية، الأمر الذي أولد هذا التساؤل؟

نقول في الجواب: إن التقسيم هذا في خصوص المقام للقضية الحملية، بدليل تعبير الماتن بالموضوع حيث قال ((والموضوع.. الخ)) فلو كان التقسيم للشرطية لكان أن يعبر بالمقدم لوضوح أن شيئاً من أجزاء الشرطية لا يسمى موضوعاً، وبما أنه لم يعبر بالمقدم بل عبر بالموضوع، وعرفت أن

الجزء الأول من الحملية هو المسمى بالموضوع، فمن هذا يستفاد أن التقسيم هذا للقضية الحملية لا الشرطية.

تنبيه: مما يحسن الإيماء إليه هو أن التقسيم هذا بعينه جارٍ وآتٍ في القضية الشرطية أيضاً، غاية الأمر أنه هناك تفاوتان بين المقامين سنقف عليهما إن شاء الله تعالى مفصلاً في محلّه وهو الفصل المعقود لبيان الشرطية، ولهذا سمعت قريباً أننا قيّدنا الجواب بخصوص المقام، أي أن هذا التقسيم في خصوص المقام الذي نحن فيه إنما هو تقسيمٌ للحملية، أما في مقام القضية الشرطية فالتقسيم هذا أيضاً واردٌ فيه.

وعليه فالتقسيم هذا من التقسيمات المشتركة بين الحملية والشرطية، غاية الأمر أنه مع بعض الفوارق، كما عرفت هذه النكته في منطق الشيخ المظفر (ره).

السؤال الثاني: بعد التعرف على أن هذا التقسيم للقضية الحملية يُسأل ويُقال أن التقسيم هذا هل هو باعتبار موضوع الحملية أم محمولها أم النسبة الواقعة بينهما؟ وما الدليل على ذلك؟ وهذا السؤال ينشأ من أنكم عرفتم أن الماتن ذكر بأن أجزاء القضية الحملية ثلاثة - الموضوع والمحمول والنسبة بينهما - فيحتمل أن يكون هذا التقسيم باعتبار موضوعها كما يحتمل أن يكون باعتبار محمولها، وأن يكون باعتبار النسبة، فمن هذا ينشأ هذا التساؤل.

نقول في الجواب: أن التقسيم هذا باعتبار موضوع الحملية بدليل اعتبار الماتن الموضوع في متن التقسيم حيث قال ((والموضوع الخ)) ولم يعبر بالمحمول أو النسبة، فلو كان التقسيم هذا للحملية باعتبار محمولها أو النسبة الكائنة بين الموضوع والمحمول لكان عليه أن يقول: والمحمول أو والنسبة، في

حين أنه لم يعبر بهما بل عبر بالموضوع، فمنه يعلم أن التقسيم هذا للحملية باعتبار موضوعها.

وعلى ضوء هذا صبَّ المصنف نظره على موضوع الحملية فحسب، ولوحظ أيضاً في تسمية الأقسام حال الموضوع.

وإلى هذين المطلبين -مطلب أن التقسيم في المقام تقسيم للقضية الحملية، ومطلب أنه تقسيم للحملية باعتبار موضوعها- أشار المحشي إجمالاً بقوله ﴿هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع﴾

السؤال الثالث: أنه بعد أن انقذح لدينا أن هذا التقسيم للقضية الحملية باعتبار موضوعها، فيسأل إذاً ما هي أقسام القضية الحملية باعتبار موضوعها؟

الجواب: أن القضية الحملية بهذا الاعتبار الملحوظ في هذا التقسيم تنقسم إلى أربعة أقسام:

١=الشخصية ٢=الطبيعية ٣=المهملة ٤=المحصورة

والسر في هذا التقسيم -كما أشار إليه المحشي بقوله ﴿والمحصل التقسيم أن الموضوع... الخ﴾ - هو: أن الموضوع في القضية الحملية لا يخلو إما أن يكون أمراً جزئياً مشخّصاً في الخارج، وإما أن يكون أمراً كلياً، ولا شق ثالث بينهما.

فعلى الأول تسمى القضية شخصيةً ومخصوصةً مثل (زيدٌ إنسان) فالقضية هذه موضوعها أمرٌ مشخّصٌ في الخارج وهو شخص زيد، وسميت (شخصيةً) باعتبار كون موضوعها أمراً شخصياً وجزئياً، وسميت (مخصوصةً) بلحاظ أن الحكم مختصٌ فيها بفرد واحد ولا عمومية له.

وعلى الثاني -كلية الموضوع- فعلى نحوين:

آ- إما أن يكون الحكم في القضية على نفس حقيقة هذا الكلي بما هو كلي وبما هو طبيعة من الطبائع، مع قطع النظر عن أفراده ومصاديقه الخارجية، بحيث لا يسري الحكم من تلك الطبيعة والحقيقة إلى الأفراد، وإنما مقتصرٌ على ذلك الكلي، بل أساساً لا يصح إرجاع هذا الحكم إلى أفراد ذلك الكلي.

ب- وإما أن يكون الحكم على أفراد الكلي ومعنى ذلك أن الحكم وإن كان في الظاهر على الكلي لكنه في الواقع لأفراده، وإنما جيء بالكلي كي يكون عنواناً حاكياً ومرآةً مُرِيئةً للموضوعات الواقعية، والداعي إلى هذا التكلّف هو إستحالة تصوّر تلك الأفراد بذاتها لعدم تناهيتها وخروجها عن العدّ والحساب فلا بدّ من تصورها بالعنوان الحاكي عنها.

هذا مضافاً إلى عدم الفرصة أو ضياع الوقت بإيفائها بخصوصها، فبدل أن يقال زيد وعمرو.. لفي خسر يقال إن الإنسان لفي خسر مثلاً.

فعلى الأول تسمى القضية «طبيعية» نحو (الإنسان نوع) فالحكم بال نوعية إنما هو محمول على مفهوم كلي الإنسان لا على أفراده ومصاديقه الخارجية، لوضوح أن أفراد الإنسان ليست نوعاً، فلا يصح أن يقال: زيد نوع، بكر نوع، وهكذا، فإنها مصاديق جزئية، والنوع حقيقة كلية.

وسميت «طبيعية» باعتبار أن الحكم فيها على نفس الطبيعة الكلية بما هي طبيعة من دون مساسٍ له للأفراد والمصاديق الخارجية.

وعلى الثاني - ما لو كان الحكم لأفراد الكلي - فهو على نحوين

أيضاً:

أ= إما أن يبيّن كمية أفراد الموضوع المحكوم عليها في الواقع، بأن يبيّن

أن الحكم هل هو على كلّها أو على بعضها.

ب= وإما أن لا يبين ذلك مع العلم بأن الحكم للأفراد دون الكلي نفسه، بل يهمل البيان.

فعلى الثاني- ما لو أهمل البيان- تسمى القضية (مهملة)، مثل (مساجد في البلد معمورة) فقد حكم في هذه القضية بأن هناك مساجد في البلد قد عمرت، أما أنه كلها أم بعضها فلم يبين فيها بل أهمل بيان هذا الأمر، فمن أجل ذلك سميت «مهملة» لإهمال بيان كمية الأفراد المحكوم عليها بهذا الحكم في القضية، ولم يتعرض لها إثباتاً ولا نفيًا.

وعلى الأول- ما لو يبين كمية الأفراد المحكوم عليها- تسمى القضية «محصورة» باعتبار أن الأفراد المحكوم عليها في هذه القضية محصورة ومعينة إما كلاً أو بعضاً.

ثم إن المحصورة إما أن يبين فيها أن الحكم على أفراد الموضوع بأجمعها وأسرها فكلية، وأما أن يبين فيها أن الحكم على بعض أفرادها فجزئية، وكل منهما إما موجبة أو سالبة فالمجموع في النتيجة أربعة:


١- الموجبة الكلية: ما كان الحكم ثابتاً فيها على جميع أفراد الموضوع نحو (كل إمام معصوم).

٢- الموجبة الجزئية: ما كان الحكم ثابتاً فيها على بعض أفراد الموضوع، نحو (بعض الحيوان إنسان)

٣- السالبة الكلية: ما كان الحكم فيها مسلوباً عن جميع أفراد الموضوع نحو (لا شيء من الجهل بنافع)

٤- السالبة الجزئية: ما كان الحكم فيها مسلوباً عن بعضها، نحو (بعض الإنسان ليس بمؤمن)

فالتيجة في نهاية الشوط: أن القضية الحملية باعتبار موضوعها على أقسام أربعة: الشخصية والطبيعية والمهملة والمحصورة، والمحصورة بدورها تتنوع إلى أربعة أنواع، كما هو مبين في هذا الشكل المخطط.



ثم بعد ذلك نتقل إلى عبارة الماتن وهي قوله ((وما به البيان سور)) وحاصله: أنه بعد أن عرفت أن كمية الأفراد في القضايا المحصورة مبيّنة من حيث الكلية والجزئية، الآن يُبحث في الألفاظ التي يتم بتوسطها بيان تلك الكمية من الأفراد المحكوم عليها في الموضوع والتي تسمى تلك الألفاظ في اصطلاح المناطقة بـ(سور القضية) وهذه الكلمة مستعارة من سور البلد، ووجه الإستعارة والمناسبة بينهما هو أنه كما أن سور البلد محيطة بالبلد ويحد أطرافه كذلك سور القضية فإنه يحد أطراف القضية ومحيط بما حكم عليه من أفراد الموضوع.

ولكل من المحصورات الأربع ألفاظ مخصوصة تعد سوراً لها، بين المحشي سور كل واحدة من تلك المحصورات بما يلي:

(١) سور الموجبة الكلية: مثل (كل، لام الإستغراق) ثم قال ﴿وما يفيد معناهما من أية لغة كانت﴾ هذه العبارة من المحشي إشارة إلى أمر وهو أن المنطقي لا يبحث عن خصوص لغة ما، بل إنما يبحث عن مطلق اللفظ من أي لغة كان، فلذا أفاد (ره) أن سور القضية لا ينحصر بالألفاظ العربية فحسب بل من أي لغة كانت تلك الألفاظ تفيد معنى الألفاظ الموجودة في العربية، ففي المقام ذكر (كل ولام الإستغراق) ثم قال ﴿وما يفيد معناهما من أي لغة كانت﴾ مثل لفظ (هريك) في اللغة الفارسية، فإن الفارسي عندما يريد أن يحصر أفراد الموضوع المحكوم عليها على نحو الموجبة الكلية يقول -مثلاً- (هريك إنسان حيوان أست) يعني أن كل فرد من أفراد الإنسان حيوان، و(أست) -كما عرفت سابقاً- رابطة غير زمانية في اللغة الفارسية.

فالحاصل: أن المنطقي لا يبحث عن خصوص لغة معينة، بل يبحث عن مطلق اللفظ من أي لغة كان.

(٢) سورة الموجبة الجزئية: مثل (بعض، واحد) وما يفيد معناهما من أي لغة كانت مثل (بسا) في اللغة الفارسية.

(٣) سور السالبة الكلية: مثل (لا شيء، لا واحد، النكرة في سياق النفي) وما يفيد معنى هذه الألفاظ من أي لغة كانت مثل (هيچ) في الفارسية.

(٤) سور السالبة الجزئية: مثل (ليس بعض، بعض ليس، ليس كل) وما يساوي هذه الألفاظ من أي لغة كانت كلفظ (نه هريك) و (نه همه) و(همه نه) في الفارسية.

ثم نخرج على توضيح بعض مفردات الدرس:-

قوله (ره) <هذا تقسيم للقضية الحملية الخ> إعلم أن للحملية تقسيمات أربعة باعتبارات مختلفة:

١- تقسيم باعتبار الرابطة وهو ما مضى من أن القضية ثنائية إن لم تذكر فيها الرابطة، وثلاثية إن ذكرت.

٢- تقسيم باعتبار الجهة، وسيأتي التعرض له إن شاء الله تعالى.

٣- تقسيم باعتبار حرف السلب الوارد على القضية إلى المحصلة والمعدولة وسيأتي أيضاً التعرض له.

٤- تقسيم باعتبار الموضوع وهو هذا التقسيم.

قوله (ره) <فيسمى ما هو موضوعه شخص شخصية> أي تسمى القضية التي موضوعها شخص قضية شخصية.

قوله (ره) <إما جزئي حقيقي كقولنا هذا إنسان> تمثيله (ره) هذا إشارة إلى أن الموضوع في القضية الحملية لو كان أمراً شخصياً جزئياً لا يفرق فيه بين ما إذا كان جزئياً بأصل الوضع أم بالاستعمال، وذلك لأن الجزئي تارة يكون جزئياً بأصل الوضع مثل (زيد إنسان) وأخرى يكون بأصل الوضع كلياً، إلا أنه بالاستعمال يصير جزئياً مثل (هذا إنسان) فإن الموضوع في هذه القضية إنما هو اسم الإشارة، وقد درست في بحث التصورات أن اسم الإشارة -بناء على مذهب المصنف والمشهور- في أصل الوضع كلياً باعتبار أن (هذا) لكلي المفرد المذكور، ولكنه يتشخص في مقام الاستعمال، فعندما تؤشر وتقول (هذا إنسان) فقد تشخص في ضمن ذلك الفرد الخارجي.

وإلى هذه النكته قد أشار المحشي بتمثيله هذا في المقام.

إذا عرفت هذا فلنأتي إلى شرح العبارة ونقول: إن الموضوع إما جزئي حقيقي سواء أكان جزئياً بأصل الوضع نحو (زيد إنسان) أم بالاستعمال نحو (هذا إنسان).

قوله (ره) <كمية أفراد المحكوم عليها> الكمية مصدر جعلي من الكم بفتح الكاف وسكون الميم بمعنى المقدار، فالمعنى بيان مقدار الأفراد المحكوم عليها في موضوع القضية.

قوله (ره) <إذ كما أن سور البلد الخ> هذا بيان لوجه المناسبة بين المعنى الإصطلاحي للسور والمعنى اللغوي له الذي هو بمعنى سور البلد، وهذا واضح.

قوله (ره) <هو كل ولام الاستغراق> المراد من (كل) هو كل الأفرادي من قبيل (كل نار حارة) بمعنى أن كل فرد فرد من أفراد النار محكوم عليه بأنه حارة، لا أن المراد منه (كل المجموعي) أي المجموع من حيث المجموع من قبيل (كل القوم يرفع هذا الحجر) على أساس أن (كل) المجموعي ليس سوراً للمحصورة وإنما هو بنفسه موضوع في القضية أي أن الموضوع في قضيتنا هو عبارة عن (كل القوم) لا خصوص لفظ (القوم)، وعلى هذا فقضية (كل القوم...) قضية شخصية إن كانت اللام في «القوم» للعهد الخارجي، وقضية محصورة موجبة كلية إن كانت اللام للإستغراق ومهملة إن كانت للعهد الذهني.

فالتيجة أنها ليست قسماً آخر غير تلك الأقسام الأربعة التي عرفناها لحد الآن.

قوله (ره) <ليس بعض وبعض ليس وليس كل> ذكر القوم الفرق بين هذه الكلمات الثلاثة، فأولاً نذكر الفرق بين (ليس كل) و(ليس بعض وبعض ليس) ثم نذكر الفرق بين (ليس بعض) و(ليس ثانياً).

(أ) أما الفرق بين (ليس كل) من جانب و(ليس بعض وبعض ليس) من جانب آخر فهو: أن (ليس كل) مدلوله المطابقي رفع الإيجاب الكلي ويلزمه السلب الجزئي، وإن شئت فقل: إن (ليس كل) يدل بالدلالة المطابقية على رفع الإيجاب الكلي، ويدل على السلب الجزئي بالدلالة الإلتزامية، وذلك لأن معنى (ليس كل غربي عالماً) أن الكلية مرتفعة فلا يصح لك أن تقول

(كلُّ غربي عالم) ولازم هذا الإرتفاع الكلي أن الحكم منفي عن بعض الأفراد جزماً، فإنه بعدما ارتفعت الكلية إما ألا يثبت الحكم للبعض الآخر أيضاً أو يثبت له، وعلى كلا التقديرين فالسلب الجزئي لازم ومتحقق بطريق أولى كما لا يخفى.

وهذا بخلاف (ليس بعض وبعض ليس) فإنهما صريحان بالمطابقة في السلب الجزئي ويلزمه رفع الإيجاب الكلي.

أما دلالتهما على السلب الجزئي فواضحة، باعتبار أنه إذا قلنا (ليس بعض الحيوان إنساناً) أو (بعض الحيوان ليس بإنسان) سوف يكون المفهوم الصريح لهما هو سلب الحكم عن بعض الأفراد، فهذا صريح في السلب الجزئي، أي سلب حكم الإنسانية عن بعض أفراد الحيوان.

وأما دلالتهما على رفع الإيجاب الكلي فلأن المحمول (الإنسان في مثالنا) إذا كان مسلوباً عن بعض أفراد الحيوان فبطريق أولى لا يكون ثابتاً لكل الأفراد، بداهة أن سلب الحكم عن البعض يلزمه رفع الإيجاب الكلي، فإذا دلَّ (ليس بعض وبعض ليس) على أن الإيجاب الكلي مرتفع.

فمخلص الفرق: أن (ليس كل) يدل بالمطابقة على رفع الإيجاب الكلي وبالإلتزام على السلب الجزئي، أما (ليس بعض وبعض ليس) فيدلان بالمطابقة على السلب الجزئي وبالإلتزام على رفع الإيجاب الكلي.

(ب) وأما الفرق بين (ليس بعض) و(بعض ليس) فهو: أن (ليس بعض) يمكن أن يستعمل في السلب الكلي كأن تقول

(ليس بعض الإنسان بحجر) أما أنه كيف أستعمل هنا في السلب الكلي؟

وذلك لأن (بعض) التي سلبت عنه الحجرية غير معين هل هو زيد أو بكر أو خالد ... ، بل مبهم، وإذا لم يكن معيناً وكان مبهماً فحينئذ أشبه وقوع النكرة في سياق النفي، فكما أن وقوع النكرة في سياق النفي يفيد العموم أي سلب العموم ، كذلك (ليس بعض) فأيضاً نكرة في سياق النفي نظراً إلى أن (بعض) نكرة وقعت في سياق النفي أي (ليس) فحينئذ يفيد سلب العموم والكلية.

وهذا بخلاف (بعض ليس) فإن البعض هنا وإن كان مبهماً وغير معين، إلا أنه لم يكن واقعاً في سياق النفي حتى يشبه وقوع النكرة في سياق النفي، لتقدمه على النفي أعني (ليس) كما هو واضح . نعم السلب وقع في سياق النكرة لا النكرة وقعت في سياق النفي حتى يقال أن وقوع النكرة في سياق النفي يفيد العموم، فإذا لا دلالة لـ(بعض ليس) على السلب الكلي.

ملخص الفرق: أن (ليس بعض) يستعمل للسلب الكلي على أساس أن (بعض) مبهم ونكرة فيشبه النكرة في سياق النفي، فكما أن النكرة في سياق النفي تفيد سلب العموم، كذلك (ليس بعض)، بخلاف (بعض ليس) فإنه لا يستعمل للسلب الكلي باعتبار أن (بعض) وإن كان مبهماً إلا أنه ليس واقعاً عقيب النفي بل مقدماً عليه فلا يكون من هذه الناحية شبيهاً للنكرة في سياق النفي كي يفيد السلب الكلي.

## المحاضرة (٥)

### قال الماتن ﴿وتلازم الجزئية﴾

كان الكلام في تقسيم القضية الحملية باعتبار الموضوع، وبعد أن بين الماتن تقسيم الحملية إلى تلك الأقسام الأربعة المعروفة، يتصدى الآن لبيان أن المعتبر من تلك الأقسام أي منها؟

ذكر المحشي (ره) في هذا الصدد ما حاصله: أن القضايا المتبعة في العلوم العقلية الفلسفية من تلك القضايا الأربعة إنما هي المحصورات الأربع لا غير، والسّر في ذلك: أن المهملّة تلازم الجزئية في الوجود والتحقق وذلك لأنه كلما صدق أن الحكم على أفراد الموضوع في الجملة (أي مع قطع النظر عن أن هذا الحكم لتمام الأفراد أو لخصوص بعضها) الذي هو معنى المهملّة، صدق أن الحكم على بعض أفراد الموضوع الذي هو معنى القضية الجزئية، باعتبار أن الحكم في الواقع إما ثابت للكل أو للبعض، فإن كان ثابتاً للكل فالجزء - هذا البعض - محكوم عليه بهذا الحكم قطعاً، لإندراجه تحت الكل، وإن كان ثابتاً للبعض فهذا أيضاً محكوم على البعض، فحيثئذ على كلا التقديرين الجزئية صادقة.

وبالعكس فكلما صدق أن الحكم على بعض أفراد الموضوع كما هو معنى الجزئية، صدق أن الحكم على بعض أفراد الموضوع في الجملة مع قطع النظر عن انه لتمام الأفراد أو لبعضها كما هو معنى المهملّة.

مثال ذلك: إذا صدقت قضية (الإنسان قائم) بطور الإهمال أي في أفراد الإنسان هناك قائم، صدقت قضية (بعض الانسان قائم) على أساس أن المهملّة ما حكم فيها بوجود المحمول في ضمن أفراد الموضوع إجمالاً،

والجزئية ما حكم فيها بوجود المحمول في ضمن بعض الأفراد، ومعلوم أنه كلما صدق الأول صدق الثاني وبالعكس.

أضف إلى ذلك أن المهمله لا يمكن أن يتمسك بها عند إرادة الإستدلال إلا بالقدر المسلّم منها وهو كون الحكم على بعض الأفراد، وهذا المعنى لهو موجود في الجزئية أيضاً.

وبالجملة: أنهما متلازمان، ولما كانت الجزئية تُذكر في ضمن المحصورات الأربع فلم يبحث حينئذٍ عن المهمله، للإستغناء عنها بالبحث عن الجزئية، فمن أجل ذلك لا اعتداد بالمهملات لدى المناطقة.

وأما القضايا الشخصية فلا يبحث عنها في العلوم بخصوصها واستقلالها، إذ لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها، وهذا لا ينسجم والغاية من العلوم الكلية العقلية، فإن الغاية من تلك العلوم إنما هو تحصيل كمال للنفس يبقى ذلك الكمال ببقاء النفس، وهذا الغرض لا يتم إلا بالعلم بالكليات التي لا فناء لها والتي هي ثابتة وغير قابلة للتغير دون الجزئيات التي لا ثبات لها، ألا ترى أن علمك بأن (كل إنسان حيوان) غير قابل للتغيير والتبديل، بخلاف علمك بصحة زيد ومرضه، وعلمك بفقر بكر وعدم فقره، وأمثال ذلك مما هو قابل للتغيير والتبديل كما لا يخفى.

فالجزئيات بعدما لم تكن ثابتة لا نستطيع تحصيل كمال للنفس بمعرفتها، ومن أجل ذلك قالوا إن القضايا الشخصية لا اعتداد لها في العلوم.

نعم القضايا الشخصية إنما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الأشخاص إجمالاً، فعندما تقول (كل إنسان حيوان) فمعناه أن (زيداً وبكراً وخالداً وهكذا حيوان) ولا ريب في أن القضية الثانية من

القضايا الشخصية، فلاحظ أن الأشخاص يحكم عليها في ضمن المحصورات، غاية الأمر أنه على نحو الإجمال لا على نحو التفصيل، وعلى نحو الكناية لا على نحو التصريح، إذ لم تُصرَّح بأن (زيداً وبكراً وخالداً وغيرهم حيوان) بل بالكناية حيث عبرت بالإنسان وأردت منه أفراده وأشخاصه الخارجية.

فتحصّل: أن القضايا الشخصية لا يبحث عنها بخصوصها وإستقلالها لعدم الإعتداد بها، بل إنما يبحث عنها في ضمن المحصورات. وأما القضايا الطبيعية فلا يبحث عنها في العلوم أصلاً لا إستقلالاً ولا في ضمن المحصورات، وهذا هو الفرق بينها وبين الشخصية، فإن الشخصية وإن لم يبحث عنها إستقلالاً لعدم حصول الغاية فيها، إلا أنه يبحث عنها في ضمن المحصورات كما عرفت، بخلاف الطبيعية فلا يبحث عنها لا استقلالاً ولا ضمناً، وذلك لأن الموضوع في القضايا الطبيعية إنما هي الطبائع الكلية من حيث هي طبائع، وهذه الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها غير موجودة في الخارج، بل موطنها إنما هو الذهن، وإذا لم تكن موجودة في الخارج فلا كمال يعتدُّ به في معرفة أحوالها من حيث هي، لأن الغاية من إثبات القواعد الكلية هي معرفة أحكام جزئياتها، وهذه المعرفة ناتجة من كون الحكم جارياً لأفرادهِ ومصاديقه حتى يُعرف أحكام جزئياته، والحال أن هذه الغاية منتفية في المقام، باعتبار أن الحكم في الطبيعية لا يجري لأفرادها ولا مساس له بأفرادها، وعليه فلا كمال يعتدُّ به في معرفة ذلك الحكم، وبالتالي فلا يبحث عنها في مثل هذه العلوم الكلية التي يُستخدم إثبات قواعدها لمعرفة أحكام جزئياتها.

فمثلاً: في قضية (الإنسان نوع) الحكم بالنعوية ليس له جريان على الأفراد، فلا يصح أن يقال (زيد نوع، بكر نوع، ... الخ) لوضوح أن الأفراد ليست نوعاً، فإذا كان حكم الطبيعة لا يجري لأفرادها ولا مساس له بأفرادها فلا كمال حينئذٍ يعتدُّ به في معرفة ذلك الحكم، إذ الكمال إنما يحصل فيما لو كان الحكم جارياً على أفرادهِ حتى نعرف أحكام أفرادهِ وجزئياته، وبما أن حكم الطبيعة ليس كذلك فلا يحصل الكمال حينئذٍ.

فالنتيجة في آخر المطاف أنه بعدما لم يعتد بالمهملة والشخصية والطبيعية تنحصر حينئذٍ القضايا المعتبرة التي يقصدها المنطقي بالبحث بالأصالة في المحصورات الأربع المتقدمة.

وفي الختام أودُّ أن أذكر تسيهاً ذكره بعض الأعلام وحاصله أن عدم الاعتداد بالقضايا الشخصية في العلوم ليس على الإطلاق، وإنما هو في العلوم الكلية العقلية أي العلوم التي يكون مورد بحثها الموضوعات الكلية من قبيل الفلسفة والمنطق والرياضيات وأمثال ذلك.

وأما في بعض العلوم فقد يعتدُّ بالقضايا الشخصية من قبيل العلوم المنقولة، فإن القضايا الشخصية في التأريخ والجغرافيا فوق حد الإحصاء بل تمام قضايا هذين العلمين شخصية، وهكذا علم الرجال، فمثلاً في علم التأريخ عندما يتناولون ذكر تأريخ شخص ما يلاحظ أن الموضوع للمحمولات التي تحمّل على ذلك الموضوع دائماً يقع ذلك الشخص الذي يراد بيان سجله التأريخي، وهكذا الحال بالنسبة إلى علم الرجال، فإنه يبحث فيه -مثلاً- عن أحوال الرواة من عدة نقاط، من أن الراوي عادل أولاً، مجروح أولاً، موثق أولاً، وأمثال ذلك من الأبحاث التي تتداول في ذلك العلم. فبالبحث في أمثال هذه العلوم يدور حول القضايا الشخصية.

فيتحصّل لدينا أنّ مراد المناطقة بعدم الاعتبار في الشخصية هو في العلوم العقلية المحضة بمعنى أنه لا يمكن الاستدلال القطعي بها.

ثم ننتقل إلى توضيح بعض مفردات الدرس:-

قوله (ره) <لأن المهملة والجزئية متلازمتان> من هنا يشرع (ره) في بيان

الوجه في إنحصار الإعتبار بخصوص المحصورات الأربع.

ثم إنَّ المهملة والجزئية متلازمتان في التحقق والوجود، والتلازم

بينهما من قبيل التلازم بين طلوع الشمس ووجود النهار مما

يكون اللزوم طرفينياً على نحو لا يستقل إحداها عن الأخرى،

لا من قبيل التلازم بين طلوع الشمس ووجود النور مما يكون

اللزوم من طرفٍ واحدٍ.

قوله (ره) <في الجملة> أي مع قطع النظر أنّ هذا الحكم لجميع الأفراد أو

خصوص بعضها، كما أنّ هذا معنى المهملة.

قوله (ره) <صدق على بعض أفراده> أي أفراد الموضوع وهذا هو معنى

الجزئية.

قوله (ره) <فالمهملة مندرجة تحت الجزئية> فالبحث عن الجزئية في ضمن

المحصورات الأربع يعني البحث عن المهملة.

قوله (ره) <كما هو> أي الطبائع، وإفراد الضمير وتذكيره باعتبار خبره

وهو قوله ﴿موضوع الطبيعية﴾

قوله (ره) <لا من حيث تحققها في ضمن الأشخاص> أي أنّ الطبائع

الكلية من حيث نفس مفهومها لا من حيث تحققها في ضمن

الأفراد، إذ لو نظرنا إلى الطبائع الكلية في حال كونها ضمن

الأشخاص لتشخصت حينئذٍ في الخارج، وإذا تشخصت

خرجنا عن مورد الكلام والحديث وهو كونها طبائع كلية،  
ضرورة أن الطبيعة تتشخص في ضمن مصاديقها الخارجية،  
بينما حديثنا في الطبيعة الكلية من حيث هي طبيعة التي وقعت  
موضوعاً في القضية الطبيعية.

قوله (ره) <غير موجودة> خبر لقوله ﴿فإنَّ الطبائع الكلية﴾  
قوله (ره) <فانحصرت القضايا الخ> هذه النتيجة التي خرج منها المحشي في  
آخر مطافه في هذا المقام.

## المحاضرة (٦)

قال الماتن ﴿ولابد في الموجبة من وجود الموضوع إما

محققاً وهي الخارجية أو مقدرًا فالحقيقية أذهناً فذهنية﴾

كان الكلام وما يزال في مبحث القضايا، وقد أشرنا سابقاً إلى أن الكلام تارة يقع في تعريف القضية وهي الجهة الأولى من البحث، وأخرى في تقسيمات القضية وهي الجهة الثانية منه، وعرفت أن القضية لها تقسيمات متعددة، ذكرنا إلى الآن جملة من تلك التقسيمات.

منها: تقسيمها إلى الحملية والشرطية.

ومنها: تقسيمها إلى الموجبة والسالبة.

ومنها: تقسيم الحملية باعتبار موضوعها إلى تلك الأقسام الأربعة المعروفة.

أما الآن فالكلام في تقسيم آخر للقضية وهو تقسيمها إلى الذهنية والخارجية والحقيقية، وتحدث عن هذا التقسيم في إطار عدة أمور:

الأول: في بيان أن التقسيم هذا هل هو تقسيم لمطلق القضية الشامل للحملية والشرطية معاً أم أنه لخصوص القضية الحملية؟ وما الدليل على ذلك؟

قالوا إن هذا التقسيم من مختصات القضية الحملية، بدليل أن هذا التقسيم إنما هو باعتبار حال وجود الموضوع من التحقق خارجاً أو ذهنياً أو التقدير في وجوده، وهذا المعنى -أي لابدية وجود الموضوع وتحققه- إنما هو متوفر في القضايا الحملية، بينما الشرطية لا يلزم وجود طرفيها أصلاً في صدقها، فإن الشرطية تصدق وإن كان طرفها -أي المقدم والتالي- ممتنعاً

تحققهما خارجاً، وأوضح شاهد على ذلك قوله تعالى {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} فإن هذه القضية شرطية ولا ريب في أنها صادقة في حين أن كلا من طرفيها غير متحقق في الخارج أصلاً.

فالحاصل: أن التقسيم هذا بما أنه لوحظ فيه حال وجود الموضوع و تحققه، وفي الشرطية لا يناط صدقها بوجود طرفيها أصلاً، فمن أجل ذلك لا مجال لجري هذا التقسيم في الشرطية، فهو من مختصات الحملية.

وهذه النكته قد أشار المحشي إليها عند قوله ﴿ثم القضايا الحملية...﴾ فقيّد (ره) القضايا بالحملية لإخراج الشرطية.

الأمر الثاني: في بيان أن التقسيم هذا مختص بالموجبة من الحملية لا السالبة.

ولأجل أن يتوضّح هذا المطلب لا بأس بذكر مقدمة حاصلها: أن من عمدة الفروق بين الحملية الموجبة والسالبة أنه يشترط ويلزم في صدق الحملية الموجبة وجود الموضوع، فيدور صدقها مدار وجود الموضوع فلو فرض وجود الموضوع قبل ثبوت المحمول له صدق على القضية أنها موجبة وإلا فلا.

والوجه في ذلك ما ذكره المحشي (ره) من أن الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء، ولا شك في أن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت أصل المثبت له أعني الموضوع، فمثلاً لا بد من ثبوت زيد أولاً حتى تحمل عليه بأنه قائم وتثبت له القيام، على أساس أن القيام عرض ومعلوم أن إرتكاز العرض إنما هو بالجوهر، فمع عدم وجود الجوهر يستحيل صدق العرض عنده، فلا بد إذاً في صدق الموجبة من فرض وجود الموضوع.

وهذا بخلاف القضية السالبة فانه لا يلزم في صدقها وجود الموضوع وفرض حصوله، فان السوالب على قسمين وفي كلا القسمين تكون صادقة: ١=سالبة بانتفاء المحمول، وتعني أن الموضوع موجود ومتحقق غير أن المحمول والوصف لم يكن ثابتاً لذلك الموضوع، فمثلاً (زيد) موجود في الخارج، إلا أن القيام أو العلم أو الفضل أو... غير ثابت له، فلذا يصح ويصدق القول بأن (زيداً ليس بقائم، زيداً ليس بعالم و...) والغالب في أقسام السالبة هو هذا القسم، والمتبادر إلى الذهن عند الإطلاق هو هذا القسم أيضاً.

٢=سالبة بانتفاء الموضوع وتعني أن الموضوع غير موجود في الواقع أصلاً، لا أن الموضوع موجود إلا أن الحكم غير ثابت له كما في القسم الأول، فحينئذ أيضاً تصدق السالبة، فمثلاً يصح أن يقال (أبو عيسى بن مريم لم يأكل ولم يشرب ولم ينم...) فيصح لك أن تسلب هذه الأشياء، على أساس أن الموضوع وهو (الأب) لم يكن في الواقع موجوداً بالكلية، لا أنه في الواقع لعيسى (ع) أب إلا أن هذه الأوصاف غير ثابتة له وغير محمولة عليه كما لا يخفى، وكذا الحال فيما تقول (ابن الله ليس بعالم) فإنه يصح ذلك على نحو السالبة، باعتبار أن الموضوع وهو (الإبن) غير موجود في الواقع أصلاً فمن المؤكد أنه يصح سلب العالمية، فالقضية سالبة بانتفاء الموضوع.

فيتحصّل من هذا الكلام: أن السالبة تصدق وإن انتفى موضوعها، ومعنى ذلك أنه لا يعتبر في صدقها وجود الموضوع.

فمحصّل الفرق بين الموجبة والسالبة أن الموجبة يعتبر في صدقها وجود الموضوع، بخلاف السالبة فإنها تصدق وإن انتفى موضوعها بالكلية.

إذا عرفت هذه المقدمة نأتي ونقول: إنَّ هذا التقسيم إلى الذهنية والخارجية والحقيقية إنما هو باعتبار حال وجود الموضوع في العملية، وبما أنَّ هذا المعنى (لابدية وجود الموضوع) إنما هو متحقق في الموجبة فحسب دون السالبة - كما عرفت تفصيلاً - فمن هذا نستفيد أنَّ التقسيم هذا مختص بالعملية الموجبة ولا يشمل السالبة.

وإلى مضمون هذه النكتة أشار المصنف بقوله ((ولابد في الموجبة من وجود الموضوع))

الأمر الثالث: في بيان تفسير المحشي (ره) لقول المصنف ((ولابد في الموجبة الخ)) بقوله ﴿أي في صدقها﴾.

قالوا إنَّ تفسير المحشي (ره) إشارة إلى دفع إيراد يرد على المصنف، وحاصل الإيراد: أنَّ القضية بما هي قضية لابد لها من محكوم عليه (أي موضوع) ومحكوم به (أي محمول) وحكم، وتصور الحكم في القضية مستلزمٌ للمحكوم عليه، بدهاءة أنَّ معنى الحكم في القضية هو أنَّ هناك شيئاً وقع الحكم عليه ألا وهو المحكوم عليه والموضوع، وعلى ذلك فلا فرق بين الموجبة والسالبة في لزوم وجود الموضوع، فكما أنَّ تصور الحكم مستلزمٌ للمحكوم عليه في الموجبة، كذا الحال نفسه في السالبة من هذه الناحية، ففي السالبة عندما تقول (زيدٌ ليس بعالم) فإنَّ الحكم بنفي العالمية عن زيدٍ وتصوره يستلزم أنَّ هناك محكوماً عليه وأنت سلَّبت العالمية عنه.

وعلى ضوء هذا البيان فلا معنى لما أفاده المصنف من لابدية وجود الموضوع في خصوص الموجبة.

أجاب المحشي (ره) عنه بتفسيره (أي في صدقها) بما يرجع حاصله

إلى :

أنه عندنا في القضية لحاظان تارةً نلحظ أصل تحقق الحكم فيها،  
وأخرى نلحظ جهة صدقها.

وما ذكر من الإيراد إنما يتم ويصح على اللحاظ الأول (أي لحاظ  
جهة تحقق الحكم في القضية) فإن السالبة كالموجبة في توقف تحقق الحكم  
وتصوره على المحكوم عليه وهذا وجيه، إلا أن نظرنا في المقام إلى اللحاظ  
الثاني لا الأول، فإننا نلحظ جهة صدق القضية، والصدق في خصوص  
القضية الموجبة يعتبر فيه وجود الموضوع، لا الصدق في السالبة لما عرفت -  
في المقدمة التي ذكرناها في الأمر الثاني- من أن عمدة الفرق بين الموجبة  
والسالبة أن الموجبة يلزم في صدقها وجود الموضوع، ولم يقولوا يلزم في  
تحقق الحكم فيها، إذ لا فرق في تحقق الحكم بينها وبين السالبة، وإنما الفرق  
بينهما في اللحاظ الثاني، فالموجبة لا تصدق بدون الموضوع والسالبة تصدق  
ولو بدونها.

وهنا تقرير آخر للإيراد ذكره بعض المحشين وحاصله: أنه ما المراد  
بالوجود اللازم لموضوع الموجبة؟ فإن أريد به الوجود باعتبار الخارج فيرد  
عليه: أنه يلزم حينئذ عدم صحة جعل الذهنية من أقسام الموجبة.  
وإن أريد به الوجود باعتبار الذهن فيرد عليه: أنه لا اختصاص له  
بالموجبة، فإن السالبة أيضاً لا بد فيها من تصور الموضوع بوجه ما حتى  
أمكن سلب المحمول عنه، على أساس أن الحكم على شيء سلباً كان أو  
إيجاباً فرع تصوره.

وإن أريد به مطلق الوجود الأعم من الخارج والذهن فيرد أيضاً:  
أنه لا فرق بينهما، باعتبار أن مطلق الوجود ولو باعتبار فردة الذهني لازم  
للسالبة أيضاً، أي أن الوجود الذهني لازم لموضوع السالبة وهو فرد من

مطلق الوجود، ولزوم الفرد المتضمن لمطلق الوجود يستلزم لزوم المطلق أيضاً.

فأشار المحشي (ره) بالتفسير المذكور إلى أن المراد هو لزوم مطلق الوجود لكنه باعتبار الصدق دون اللحاظ والتصور حتى قيل بعدم الفرق بين السالبة والموجبة.

الأمر الرابع: في بيان أقسام هذا التقسيم.

بعد أن عرفت لزوم وجود الموضوع للموجبة فاعلم أن الحملية الموجبة باعتبار وجود موضوعها لها ثلاثة أقسام:

١=الخارجية: وهي القضية التي يكون موضوعها موجوداً في الخارج محققاً، والحكم ثابت له في الخارج أيضاً. غاية ما في الأمر أن جمعاً من المناطقة -منهم الماتن والمحشي- ذهبوا إلى أن أفراد الموضوع في الخارجية لا بد وأن تكون موجودة فعلاً حين الحكم في الخارج، فمثلاً عندما نقول (كل ما في الصندوق نهب) معناه أن الأفراد الموجودة فعلاً في الصندوق الخارجي من الجواهر ونحوها قد نُهبت، لا الأفراد التي سوف توجد فيما بعد، أو الأفراد التي كانت في الصندوق سابقاً، بل الحكم شاملٌ لخصوص الأفراد الموجودة فعلاً في الخارج حين الحكم.

وعليه فلا يشمل الحكم الأفراد التي ستوجد فيما بعد وكذا التي كانت فيما سبق.

إلا أن بعضهم الآخر كالعلامة المظفر (ره) ذهبوا إلى أن القضية الخارجية هي القضية التي حكم فيها على الأفراد المحققة الوجود في أحد الأزمنة الثلاثة لا لخصوص الأفراد الموجودة فعلاً حين الحكم، فوسَّعوا في

دائرة القضايا الخارجية، وللإطلاع على الأمثلة راجع الجزء الثاني من المنطق.

٢ = الحقيقية: وهي القضية التي يكون موضوعها موجوداً في الواقع ونفس الأمر بمعنى أن الحكم ثابت لأفراد الموضوع أعم من أن تكون تلك الأفراد محققة الوجود فعلاً، أم مقدرة الوجود ولم تكن محققة الوجود في الخارج فعلاً، إلا أنها في الواقع ونفس الأمر لو وجدت لكان الحكم ثابتاً لها.

مثل (كل إنسان حيوان) بمعنى أن كل ما لو وجد في الخارج وكان إنساناً فهو على تقدير وجوده في الخارج حيوان، سواء أكان محقق الوجود فعلاً أم لم يكن كذلك إلا أنه مقدر الوجود بحيث لو وجد لكان هذا الحكم ثابتاً له.

ثم إن الحكم في القضايا الحقيقية على الموضوع المقدر الوجود إنما يجري في الأفراد الممكنة التحقق، وأما الممتنعة فلا يجري فيها كأفراد اللاشياء باعتبار أن كل موجود خارجي فهو ينطبق عليه عنوان (الشيء) فعنوان (لاشيء) ممتنع التحقق خارجاً وإلا لزم اجتماع النقيضين، فإذا كان كذلك كيف يقدر وجوده خارجاً حتى يشمل الحكم في الحقيقية؟

وهكذا أفراد شريك الباري تعالى فهي ممتنعة التحقق خارجاً أيضاً لإستلزامه التسلسل المحال، فلا تكون مورداً لشمول الحكم في الحقيقية.

وعلى هذا فمثل قولنا (اللاشيء معدوم) أو (شريك الباري محال) ليس من القضايا الحقيقية، نظراً إلى أن الأفراد المقدر وجودها الملحوظة في الحقيقية يلزم كونها ممكنة التحقق خارجاً وإن لم تقع خارجاً أصلاً، في حين أن أفراد تلك القضايا ليست ممكنة التحقق فلا تكون حقيقية حينئذ.

فإن قلت: فمن أي نوع تكون هذه القضايا الممتعة التحقق خارجاً؟  
يجاب بأنها من القضايا الذهنية التي سيأتي توضيحها في القسم الثالث.  
٣=الذهنية: وهي القضية التي يكون موضوعها موجوداً في الذهن  
فقط كشريك الباري ممتنع، بمعنى أن كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل  
شريك الباري فهو موصوف في الذهن بأنه (ممتنع في الخارج)، وهذا يعني  
أن الحكم أيضاً ثابت في الذهن تبعاً لموضوعه ألا وهو الإتصاف في الذهن  
بالإمتناع في الخارج.

ومن هذا المعنى الذي ذكره المحشي في المقام يظهر الجواب عما لو  
أستشكل بأن الحكم يتبع الموضوع في التحقق فإذا كان الموضوع ذهنياً كان  
الحكم متحققاً في الذهن أيضاً نحو (الإنسان بما هو إنسان نوع) فكما أن  
الإنسان بما هو إنسان أي بوصف أنه طبيعة كلية لا يتحقق إلا في الذهن،  
فكذلك النوعية لا تكون إلا في الذهن.

وعلى ذلك فهذا المثال الذي ذكره المحشي - أعني شريك الباري  
ممتنع - غلط لأنه إن أُريد به الامتناع في الذهن وفقاً لهذه القاعدة ففاسدٌ  
لعدم الامتناع فيه، فإن نفس تصور شريك الباري للحكم عليه هو وجوده  
الذهني.

وإن أُريد به الامتناع في الخارج فيلزم عدم تبعية الحكم لموضوعه مع  
أنه فاسدٌ أيضاً ؟

وجه الظهور: ما عرفته من المعنى من أن الحكم في الذهنية أيضاً  
ثابت في الذهن تبعاً لموضوعه الذي لا تحقق له إلا في الذهن، والحكم إنما  
هو الاتصاف في الذهن بالامتناع في الخارج فلا مخالفة للقاعدة المذكورة.

ونفس هذا المعنى الذي ذكره المحشي (ره) في المقام يجري في مثال (إجتماع النقيضين محال) أو (الدور باطل) ونحوهما من القضايا التي لا موطن لموضوعاتها إلاّ الذهن وتحققها خارجاً ممتنع.

ثم نخرج على توضيح بعض المفردات الواردة في الحاشية:-

قوله (ره) <وذلك> أي لزوم وجود موضوع الموجبة في صدقها مطلقاً في الذهن والخارج.

قوله (ره) <في الذهن كذلك> أي إذا كان الحكم بثبوت المحمول للموضوع في الذهن.

والحاصل: أن الحكم في الموجبة إنما هو بثبوت شيءٍ لشيءٍ ومعلوم أن ثبوت شيءٍ لشيءٍ فرع ثبوت المثبت له أعني الموضوع، فلا يصدق هذا الحكم إلاّ إذا كان الموضوع ثابتاً وموجوداً بلا فرق في وجوده بين الخارجي والذهني.

وهذا بخلاف القضية السالبة فإن الحكم فيها بسلب المحمول ونفيه عن الموضوع، وهذا معنى لا يلزم وجود الموضوع، لصدق السلب حتى مع عدمه أيضاً كما عرفت مفصلاً.

قوله (ره) <فهو حيوان في الخارج> فلوحظ (الإنسان) مثلاً موضوعاً بما أنه أمرٌ محققٌ موجود خارجاً حال الحكم فيثبت له الحكم خارجاً أيضاً.

قوله (ره) <وهذا إنما اعتبروه في الموضوعات الخ> أي الحكم على الموضوع الموجود في الذهن إنما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها أفراد ممكنة التحقق في الخارج، فالقضايا الذهنية هي التي يمتنع

أفرادها خارجاً من قبيل (شريك الباري ممتنع) وأمثاله مما يمتنع أفرادها في الخارج، لا من قبيل (العنقاء طائر) أو (بحر من الزئبق ممكن الوجود) أو (جبل من الياقوت ممكن الوجود) وأمثالها من القضايا التي لا يمتنع وجود أفراد موضوعاتها في الخارج بل هي ممكنة التحقق فيه، فلا تكون من القضايا الذهنية لما عرفت في مبحث الكلّي من أنّ المحشي (ره) تبعاً للماتن قسّم الكلّي إلى ممتنع الأفراد كشريك الباري وإلى ممكن الأفراد، ثم قسّم الممكن إلى أقسام خمسة وعدّها منها ما لا وجود له في الخارج أصلاً ولا فرد واحد ومثّل له بالعنقاء وأمثاله، فيستفاد أنّ قضية (العنقاء طائر) ونحوها ليست من القضايا الممتنعة التحقق خارجاً كي تعدّ من الذهنية، وإنّما هي من الممكنة التحقق خارجاً فتعدّ -بناءً على ما عرفناه سابقاً في تقسيمات الكلّي- حينئذٍ من القضايا الحقيقية. فتأمل جيداً.

## المحاضرة (٧)

قال الماتن ﴿وقد يجعل حرف السلب جزء من جزء  
فتسمى معدولة وإلا فمحصلة﴾

الكلام وما زال في تقسيمات القضية، من جملة تقسيماتها التقسيم الذي يتعرض له الماتن في المقام، وهو تقسيم الحملية إلى المحصلة والمعدولة، وتوضيح هذا التقسيم:

إنَّ القضية إما أن يذكر فيها حرف السلب أو لا، وعلى الثاني - ما إذا لم يذكر فيها حرف السلب - فالقضية تسمى موجبة محصلة نحو (زيد قائم)، وعلى الأول - ما إذا ذكر حرف السلب - فإما أن يجعل حرف السلب جزءً من جزء القضية أولاً، وعلى الثاني - ما لم يجعل حرف السلب جزءً من جزئها - فالقضية تسمى سالبة محصلة نحو (زيد ليس بقائم)، وعلى الأول - ما لو جعل جزءً من جزئها - فتارةً يجعل جزءً من الموضوع فقط فالقضية تسمى معدولة الموضوع نحو (اللاحى جماد) وأخرى جزءً من المحمول فقط فالقضية تسمى معدولة المحمول نحو (الجماد لآحي) وثالثة جزءاً من كلا الطرفين فالقضية تسمى معدولة الطرفين نحو (اللاحى لا عالم).

وفي هذه الأقسام الثلاثة الأخيرة تارةً يكون الحكم فيها على نحو الإيجاب وأخرى على نحو السلب، وأيضاً كل واحد منها إما كلية أو جزئية، فتبلغ الأقسام إلى إثني عشر قسمًا، وأمثلة هذه الأقسام واضحة، ولنذكر أمثلةً لأقسام معدولة الموضوع:

(أ) كل لا حي جماد (ب) بعض اللاحي جماد (ج) لا شيء من اللاضحك بإنسان (د) ليس بعض اللاحيوان بحي .  
وعلى هذه الأمثلة قس في الأقسام الباقية .  
والحاصل: أن القضية الحملية إما محصلة أو معدولة، أما المحصلة فهي عبارة عن القضية التي لم يذكر فيها حرف السلب أو ذكر ولكن لم يجعل جزءاً من جزئها.

المقطع الأول من التعريف إشارة إلى الموجبة منها، والثاني إشارة إلى السالبة منها، وسميت القضية المحصلة محصلةً فباعبار أنه لما لم يكن حرف السلب جزءً من أحد جزئها فكل من جزئها وجودي ومتحصّل، سواء أكان ذاتاً من الذوات الوجودية من قبيل (زيد، إنسان، حيوان، ...) أم كان وصفاً من الأوصاف الوجودية والثبوتية من قبيل (علم، بصير، كريم، ...) .

وأما المعدولة فهي عبارة عن القضية التي جعل حرف السلب جزءً من جزئها إما جزءً للموضوع فقط أو للمحمول فقط أو للطرفين معاً .  
وسميت معدولة فباعبار أن حرف السلب موضوع في أصل اللغة لسلب نسبة المحمول عن الموضوع، فإذا استعمل لا في هذا المعنى كما في المقام حيث جعل جزءاً في القضية، كان معدولاً عن معناه الأصلي اللغوي، فلذا سميت القضية كلها معدولة تسميةً لكل (أعني القضية) باسم جزء جزئها (أعني حرف العدول) بلحاظ أن جزء الكل أحدهما الموضوع والآخر المحمول، وحرف العدول إما جزء من الموضوع أو من المحمول، فسميت القضية كلها باسم حرف العدول أعني باسم جزء جزئها لا باسم

جزئها، وحينئذ فتعبير المحشي (ره) ﴿تسميةً للكُلِّ باسم جزءه﴾ مسامحةٌ كما لا يخفى.

وفي الختام أودُّ أن أُشير إلى نكتتين:-

الأولى:- أن هذا التقسيم هل هو تقسيمٌ باعتبار المحمول؟

أشتهر في الألسنة أنه تقسيمٌ للحملية باعتبار المحمول، في حين أنا نجد أن العدول كما يجري في معدولة المحمول يجري في غيرها من معدولتي الموضوع والطرفين، وكذا الحال في المحصلة، لكن مع ذلك لاحظوا في هذا التقسيم حال المحمول من حيث عدوله وتحصله، فما السبب في ذلك؟  
يُعزى السبب إلى أحد أمرين:

١- إما لأن سائر القضايا غير معدولة المحمول - أعني معدولتي الموضوع والطرفين وكذا المحصلة - غير متداولة كثيراً في العلوم ولم تكن شائعةً فيها، فإن الشائع منها في العلوم إنما هي معدولة المحمول، الأمر الذي جعلهم يلحظون جانب المحمول.

٢- وإما لأن الملاحظ في جانب الموضوع الذات وفي جانب المحمول هو الوصف، فمثلاً عندما يقال (زيدٌ قائمٌ) فالموضوع قد لوحظ فيه الذات - أي ذات زيد - بينما المحمول قد لوحظ فيه الوصف - أي القيام - وفي جانب الذات لا فرق بين أن نعبر عن الذات بعنوان وجودي أو عدمي، فلك أن تقول (الجماد كذا وكذا) أو تقول (غير النامي كذا وكذا) فلا تختلف الذات بحسب العدول والتحصيل، والمعنى واضح ولا تهافت في البين.

وهذا بخلاف جانب المحمول فإنه لما كان الاعتبار فيه الوصف، فيختلف الوصف بحسب العدول والتحصيل، فإن قولك (الجماد متحرك) - أي عبرت عن المحمول بعنوان إيجابي - يختلف تمام الاختلاف عن قولك (الجماد

لا متحرك أو غير متحرك) - أي عبرت عنه بعنوانٍ سلبي - وبينهما تناقضٌ وتهافت واضح.

فلعلّه من أجل ذلك اعتنوا بجانب المحمول فلاحظوا في التقسيم حال المحمول.

النكتة الثانية: أنه كيف نعرف أنّ حرف السلب أصبح جزءاً في القضية؟

ومحصل الجواب أنهم قالوا أنّ العدول تارةً يكون في طرف الموضوع وأخرى في طرف المحمول، أما العدول في طرف الموضوع في القضية المحصورة المشتملة على السور فإنما يُعرف بتقدم السور على حرف السلب، فإذا تقدّم السور على حرف السلب يُعرف بأنّ القضية موضوعها معدولٌ مثل (كل لا حي جماد).

وأما إذا تأخر السور عن السلب نحو (ليس كلُّ علم نافعاً) فالقضية ليس موضوعها معدولاً، وإنّما هي سالبة محصلة.

هذا إذا كان السور مذكوراً في القضية، وأما إذا لم يكن مذكوراً فيها فيُعرف العدول بالنية والقصد، فإذا نوى المتصدّي للقضية تقدّم السور على حرف السلب فمعدولة الموضوع، وإن نوى تأخّره عنه فسالبة محصلة.

وأما العدول في طرف المحمول فإنّما يُعرف بتقدم الرابط على حرف السلب، فإن تقدّم الرابط على حرف السلب نحو (زيد هو لا عالم) فيُعلم أنّ القضية محمولها معدولٌ، وإن تأخر الرابط عن السلب نحو (زيد ليس هو بعالم) فالقضية ليس محمولها معدولاً وإنّما هي سالبة محصلة.

هذا إذا ذكر الرابط في القضية، وأما إذا لم يُذكر الرابط فيها فيُعرف العدول بالنية، فإن نوى المتكفل للقضية تقدّم الرابط على حرف السلب فالقضية معدولة المحمول، وإن نوى تأخره عنه فالقضية سالبة محصلة. ثم نأتي إلى توضيح بعض المفردات الواردة في الحاشية:-

قوله (ره) <في معنى السلب> كغير ولم وعدا ونحوها.  
قوله (ره) <لأن حرف السلب الخ> هذا بيان وجه التسمية بالمعدولة وقد عرفته.

قوله (ره) <فإذا استعمل لا في هذا المعنى> لوقيل: ما وجه تعبيره (ره) بقوله ﴿لا في هذا المعنى﴾ ولم يعبر بـ ﴿فاذا استعمل في غير هذا المعنى﴾؟.

يجاب بأن حرف السلب حينئذ يتحد مع الموضوع أو المحمول ويجعل معه شيئاً واحداً، فكأنه لم يستعمل بوحده في معنى بل أدخل على الموضوع أو المحمول واستعمل معاً في معنى.

## المحاضرة (٨)

قال الماتن ﴿وقد يصرح بكيفية النسبة فتسمى موجّهة

وما به البيان جهة﴾

الكلام في تقسيم آخر من التقسيمات الخاصة بالحملية وهو تقسيمها باعتبار الجهة إلى الموجهات البسيطة والمركبة.

وقبل الخوض في تفاصيل هذه الأقسام حاول المحشي (ره) بيان الاصطلاح المنطقي في لفظي المادة والجهة فأفاد ما حاصله:

أن القضية لها أجزاء ثلاثة: الموضوع والمحمول والنسبة، ونسبة المحمول (أية نسبة كانت إيجابية أم سلبية) إلى الموضوع في الواقع ونفس الأمر تكون لا محالة مكيفة بكيفية وملونة بلون إما لون الضرورة والحتمية أو لون الامتناع أو لون الإمكان أو غير ذلك مما سيأتي التعرّض إليه تفصيلاً إن شاء الله تعالى، فمثلاً إذا قلت (زيد كاتب) نسبة الكتابة إلى زيد في الواقع مكيفة بكيفية مثل الضرورة وأن الكتابة واجبة لزيد، أو الدوام وأن الكتابة دائمة الثبوت لزيد، أو الامتناع وأنها ممتنعة في حق زيد أو غير ذلك.

وبكلمة أخرى: أن كل شيء -ومنها المحمول في القضايا- إذا نسب إلى الوجود فإما واجب الوجود أو ممكن الوجود أو ممتنع الوجود، فإن كان وجود المحمول في الموضوع وثبوته له واجباً وضرورياً فكيفية هذه النسبة هي الضرورة والوجوب، وإن كان ثبوت المحمول للموضوع ممتنعاً فكيفية تلك النسبة هي الامتناع، وإن كان ممكناً فكيفية تلك النسبة الإمكان.

هذه أقسام ثلاثة لكيفية النسبة الواقعية في القضية بحسب التقسيم الأولي ولذا لم يذكر الشيخ ابن سينا في قصيدته سوى هذه الثلاثة، إلا أنهم

لما رأوا أنه كثيراً ما يُحتاج إلى إفادة قضايا أخرى غير هذه الثلاثة وإن كانت داخلةً في ضمن أحدها وراجعةً إليها - فقد يدعو الإحتياج إلى إفادة دوام المحمول، وقد يدعو إلى إفادة فعلية المحمول، وقد يتطلب إفادة أن ثبوت المحمول للموضوع غير مستحيل من دون تعرض لوجوبه أو إمتناعه أو إمكانه، والذي هو مفاد معنى الإمكان العام الذي يأتي إن شاء الله تعالى - فاعتُبرت قضايا أخرى من قبيل الدائمة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة وغيرها.

ثم إن كيفية النسبة الواقعية ونفس الأمرية تسمى في الإصطلاح (مادة القضية) لعدم تحقق القضية بدونها، ولذا يقال عليها عنصر القضية أيضاً .

فمادة القضية عبارة عن كيفية ثبوت المحمول للموضوع في الواقع ونفس الأمر من دون أي ارتباط لها بتكلم شخص بالقضية أو تصوره، فلو لم يكن هناك متكلم أيضاً لكانت النسبة الواقعية مكيفةً بكيفية في الواقع. ثم إذا تكلم المتكلم بهذه القضية وصرح فيها بأن النسبة فيها مكيفةً في نفس الأمر بكيفية كذا، أو انتقشت في ذهنه صورة القضية وصورة الكيفية تسمى القضية حينئذٍ بالموجهة نظراً إلى اشتغالها على الجهة، ويسمى اللفظ الدال على الكيفية في القضية المفووظة، والصورة الذهنية الدالة عليها في القضية المعقولة (جهة القضية).

فالجهة عبارة عن خصوص اللفظ المصرح به الدال على الكيفية أو الصورة الذهنية المتصورة الدالة عليها.

توضيح ذلك في مثال: لو قلت (كل إنسان حيوان) فثبوت الحيوانية للإنسان ونسبتها إليه ضروري وواجب، فكيفية هذه النسبة واقعاً هي

الضرورة سواء أصرحنا بها أم لم نصرح بها، تصورناها في الذهن أم لم نتصورها، تلك النسبة في الواقع مكيفة بكيفية الضرورة، فهذه هي (المادة). ثم في المرحلة الثانية لو تكلمنا بتلك القضية وصرحنا فيها بأن تلك النسبة متلوثة بلون الضرورة وأتينا بلفظ يدل على ذلك اللون وتلك الكيفية المسماة بالمادة وقلنا (كل إنسان حيوان بالضرورة)، أو تصورنا وتعلقلنا تلك الكيفية من دون التلطف بها، فحينئذ يسمى ذلك اللفظ الدال على الكيفية أو الصورة الذهنية الدالة عليها بـ(الجهة).

فإذاً المادة اسمٌ للكيفية الواقعية، والجهة اسمٌ لخصوص كيفية القضية.

وبالجملة: أن للمادة والجهة ما به الاشتراك وما به الامتياز، أما ما به الاشتراك فإن كل واحدةٍ منهما كيفيةٌ ولونٌ خاص في نسبة محمولٍ إلى موضوع.

وأما ما به الامتياز فأمران:

١- أن المادة هي النسبة الواقعية ونفس الأمرية الكائنة والواقعة بين الموضوع والمحمول، وهي غير قابلةٍ للتغيير والتبديل أبداً، ولا يلزم في وجودها وتحقيقها أن يدركها الذهن ويتصورها، بل كان هناك إدراكٌ و إعتبارٌ أم لم يكن، كان هناك توجهٌ النفس أم لم يكن، تلك الكيفية في عالم الثبوت والواقع ثابتةٌ ولا تتغير.

وأما جهة القضية فهي خصوص تلك الكيفية التي تفهم من اللفظ وتتصور وتُدرك في الذهن، فالإنسان لو أراد أن يؤلف قضيةً ما، وكان بنائه على أن ثبوت المحمول فيها لموضوعه بالإمكان -مثلاً- فحينئذ يأتي بتلك الجهة في قضيته، فلو كان غافلاً عن هذا الأمر ولم يدرك بعدُ كيفية النسبة في

المعقولة أو لم يتلفظ بها بعدُ في الملفوظة فعندئذٍ لا بد من القول بأن مثل هذه القضية ليست موجّهة بل مطلقة، وهذا بخلاف المادة فإنه ليست عندنا قضية لم تشمل على المادة.

٢- أن جهة القضية قد تطابق مادتها الواقعية وقد لا تطابقها على أساس أن الإنسان قد يخطأ في إدراكاته وتصوراته فلم يوفق في تشخيص كيفية النسبة الواقعية للقضايا، وبالتالي لا يحصل تطابق للمادة الواقعية، وفي المقابل قد يكون مصيباً في ذلك أحياناً فيحصل التطابق للمادة الواقعية. وعليه فإن طابقت الجهة المادة صدقت القضية، وإلا كذبت.

مثال ذلك: (أ) لو قلت (كل إنسان حيوان بالضرورة) كانت القضية صادقة باعتبار أن كيفية النسبة الواقعية المسماة بالمادة هي الضرورة والوجوب، والجهة المصرّح بها في القضية أيضاً الضرورة، فطابقت الجهة المادة فلا ريب في صدقها.

(ب) لو قلت (كل إنسان حجر بالضرورة) كانت القضية كاذبة بلحاظ أن المادة هي الامتناع أي امتناع ثبوت الحجرية للإنسان، بينما الجهة المصرّح بها الدالة على الامتناع هي الضرورة، فالجهة هنا لم تطابق المادة فلا ريب في كذب القضية حينئذٍ .

وإن شئت فقل في تلخيص المطلب: أن تلك الكيفية تسمى مادةً وجهةً باعتبارين، فإننا إذا أخذنا الكيفية في نفس الأمر سميت مادةً، وإن أخذناها عند العقل وما تدل عليه العبارات سميت جهةً، وقد تتحدان كقولنا (الإنسان يجب أن يكون حيواناً) وقد تتغايران كقولنا (الإنسان يمكن أن يكون حيواناً) فالمادة ضرورية والجهة ممكنة.

ثم نتقل إلى توضيح بعض مفردات الدرس:-

قوله (ره) <أي نسبة المحمول إلى الموضوع> لا يخفى أن النسبة أمر بين طرفين ومتسبين، ومعنى ذلك أن الطرفين لا ترجيح بينهما، فكما يصح أن ينتسب المحمول للموضوع ويقال -مثلاً- (القيام ثابت لزيد) كذلك يصح أن ينتسب الموضوع للمحمول ويقال (زيد ثبت له القيام) فالنسبة أمر بين الطرفين ولا معنى لأن يقال بأن هذا الانتساب يصح من طرف دون الطرف الآخر. إلا أن ظاهر كلام المحشي (ره) أن الانتساب من طرف واحد حيث قال ﴿نسبة المحمول إلى الموضوع﴾ فالتعبير هذا منه (ره) في بدو النظر يرد عليه هذا الإيراد.

لكن لما كان الموضوع هو الذات المستقل كما عرفت في البحث السابق، والمحمول مفهوم غير مستقل يقوم بالموضوع، إذ لا محمول من دون موضوع، الأمر الذي نسب (ره) الطرف غير المستقل المفتقر إلى المقوم ألا وهو المحمول إلى الطرف المستقل في نفسه وهو الموضوع وقيل نسبة المحمول إلى الموضوع.

فلعل المحشي (ره) نظراً إلى هذه الجهة عبر بنسبة المحمول إلى الموضوع، وإلا لو لم ننظر إلى هذا الكلام لكانت النسبة بين الطرفين بالسوية، فكما يصح أن يقال: نسبة المحمول إلى الموضوع، يصح أن يقال: نسبة الموضوع إلى المحمول.

قوله (ره) <بكيفية> بالتونين وقوله ﴿مثل الضرورة الخ﴾ بيان لها. قوله (ره) <بكيفية كذا> أي يصرح في القضية بأن الكيفية الواقعية كذا، كانت صادقة أم كاذبة، فتارة يقال مثلاً (كل إنسان حيوان

بالضرورة) قيد (بالضرورة) جهةٌ يُخبر بها عن الكيفية الواقعية المسماة بالمادة وهي صادقة، وأخرى يقال (كل إنسان كاتب بالضرورة) قيد (بالضرورة) أيضاً إخباراً عن الكيفية الواقعية إلا أنها كاذبة.

قوله (ره) <فالقضية تسمى موجّهة الخ> القضية الحملية باعتبار ذكر الجهة وعدم ذكرها تنقسم إلى قسمين:

١=موجّهة ٢=مطلقة . تسمى القضية (موجّهة) باعتبار اشتمالها على الجهة مثل: كل إنسان حيوان بالضرورة، ونحو ذلك. وتسمى الموجّهة أيضاً بـ(الرباعية) نظراً إلى أن القضية عند اشتمالها على الجهة تكون في الغالب مؤلفةً من أربع أجزاء: الموضوع، المحمول، الرابطة، الجهة.

وتسمى القضية (مطلقة) بلحاظ عدم تقييدها بالجهة، والإطلاق عدم التقييد فيما يمكن أن يكون مقيداً، مثل: كل إنسان حيوان، ونحو ذلك. وتسمى أيضاً بـ(المهملة) لإهمال الجهة فيها والسكوت عنها.

قوله (ره) <واللفظ الدال... الخ> قد عرفت في أول مبحث القضايا أن

القضية باعتبار من الاعتبارات تنقسم إلى الملفوظة والمعقولة. القضية الملفوظة الجهة فيها مثل القضية لفظً من الألفاظ، كما إذا صرّحت وقلت (كل فرس صاهل بالضرورة)، أما القضية المعقولة فالجهة فيها مثل أصل القضية الصورة الذهنية كما إذا تعقلت وتصورت أن (كل فرس صاهل بالضرورة).

فإذن: ذلك اللفظ الدال على الكيفية الواقعية في القضية  
المفوضة، وتلك الصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة  
يسمى بـ(الجهة) كما أشار إلى ذلك الحكيم السبزواري (ره) في  
منظومته:

كذاك في القضية العقلية معقول هذي جهة عقلية

## المحاضرة (٩)

قال الماتن ﴿فإن كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودةً فضرورية مطلقة أو ما دام وصفه فمشروطة عامة أو في وقتٍ معينٍ فوقتية مطلقة أو غير معين فمنتشرة مطلقة﴾

كان الكلام في تقسيم القضية الحملية إلى الموجهات، وعرفت أن المحشي (ره) قبل أن يخوض في بيان أقسام هذا التقسيم، تعرّض إلى بيان الاصطلاح في لفظي المادة والجهة، وقد مضى مفصلاً في البحث السابق. يشرع الآن ببيان أقسام ذلك التقسيم، وتوضيح ذلك: أن القضية الحملية باعتبار الجهة تنقسم إلى الموجهات - كما عرفت - والموجهات قسموها إلى قسمين بسائط ومركبات، كلامنا فعلاً في الموجهات البسيطة.

الموجهات البسيطة كثيرة وتفصيلها بطولها موجود في الكتب المطولة من قبيل شرح المطالع، أساس الاقتباس ونحو ذلك. وكيف كان فالبسائط ذات أنواع كثيرة، غير أن مشهور القوم تعرضوا إلى ذكر جملة مهمة من تلك الموجهات، لكن كل على حسب طريقته، فمثلاً تجد في شرح الشمسية أنه ذكر ستة أنواع منها، وفي الحاشية ذكر ثمانية أنواع منها، وكذلك الشيخ المظفر (ره) في منطقته فقد تعرّض إلى ثمانية منها، مع إختلاف يسير بينه وبين صاحب الحاشية (رهما) حيث أنه في الحاشية قد ذكر قسمين من البسائط لم يذكرهما الشيخ المظفر (ره) وهما الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة، في حين أن الشيخ المظفر (ره) ذكر قسمين

منها لم يذكر في هذا المقام من الحاشية وهما الحينية المطلقة والحينية الممكنة،  
وإن ذكر في باب أحكام القضايا من الحاشية.  
وعلى أي حال فالمهم بيان هذه الأقسام الثمانية المذكورة في  
الحاشية:

(القسم الأول) الضرورية المطلقة: هي القضية التي يُحكم فيها بأن  
نسبة المحمول إلى الموضوع ضرورية وواجبة ما دام ذات الموضوع موجودة،  
سواء أكانت موجبة أم سالبة، وسواء أكانت كلية أم جزئية.  
وإنما اقتصر المحشي (ره) على ذكر مثالين لهذه القضية إحداهما  
موجبة كلية والأخرى سالبة كلية، فباستبار أن الكلية إذا صدقت صدقت  
الجزئية، فالمثالان الآخران للموجبة والسالبة الجزئيتين يفهمان ضمناً كما لا  
يخفى.

نأتي إلى تطبيق التعريف على مثال واحد: نأخذ مثال (كل إنسان  
حيوان بالضرورة) فهي القضية التي حُكم فيها بأن نسبة الحيوانية لذات  
الإنسان ضرورية ولازمة ما دام ذات الإنسان موجودة، فما دام ذات  
الإنسان إنساناً ولم تتبدل إلى ذاتٍ أخرى فإن ثبوت الحيوانية لها ضروري  
وواجب.

وجه التسمية: سميت هذه القضية حينئذٍ ضرورية لاشتغالها على  
لفظ الضرورة، ومطلقة فلعدم تقييد الضرورة بالوصف أو الوقت، وذلك  
لأن معنى الإطلاق هو الإرسال والخلو عن القيد، فلخلو الضرورة عن قيد  
الوصف - كما في المشروطة العامة - أو الوقت - كما في الوقتية والمنتشرة  
المطلقتين - سميت القضية مطلقةً.

ثم أنهم قالوا أن هذه القضية تتحقق في موارد ثلاثة:

١=حمل ذات الشيء على ذاته بمعنى عدم فقدان الشيء نفسه مثل  
(الإنسان إنسان بالضرورة).

٢=حمل ذاتيات الشيء عليه نحو (الإنسان حيوان أو ناطق).

٣=حمل لوازم الماهية عليها مثل (الأربعة زوج) والمعنى في الجميع  
أن الزوجية والإنسانية والحيوانية ثابتة للموضوع ما دام موجوداً.  
ثم إن هنا قضيةً أخرى تسمى بالضرورة الأزلية وهي التي يحكم  
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع من دون شرط حتى شرط وجود  
الموضوع، وقالوا: وتتحقق في الله تعالى وصفاته فحسب، مثل الله تعالى  
عالمٌ أو موجود، فالعالمية ثابتة له تعالى من دون قيدٍ وشرط حتى شرط  
وجود الموضوع لأن صفاته تعالى - كما درست في العقائد - عين ذاته، فإذا  
قيل الله تعالى عالم فكأنه قيل الله تعالى الله، وهو ليس مشروطاً بوجود  
الموضوع.

(القسم الثاني) المشروطة العامة: وهي التي يحكم فيها بأن نسبة  
المحمول إلى الموضوع ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتاً لذات  
الموضوع، سواء أكانت موجبة أم سالبةً وسواء أكانت كلية أم جزئية.  
واكتفى المحشي (ره) بذكر مثالين في المقام لما عرفت وجهه في القسم  
السابق من أن الكلية إذا صدقت صدقت الجزئية، فذكر المثال للكلية يغني  
عن الجزئية.

توضيح هذه القضية بمثال: (كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة  
ما دام كاتباً) فهذه قضية حكم فيها بأن نسبة تحرك الأصابع للكاتب  
ضروريةٌ ولازمةٌ ولكن لا ما دام ذات الكاتب موجودةً حتى تصبح  
ضروريةً مطلقةً، بل ما دام وصف الكتابة ثابتاً وحاصلاً للكاتب.

ونفس هذا المعنى في سالتها.

ومنه تعرف الفرق بين هذه القضية وسابقتها - مع اشتراكهما معاً في الاشتمال على جهة الضرورة - فإن الحكم هناك بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودة، بينما هنا ما دام الوصف العنواني للذات لا نفس الذات.

ثم لا يخفى أن المشروطة العامة إنما تتحقق وتتصور فيما إذا كان الموضوع مركباً من ذات ووصف زائد على الذات يسمى بالوصف العنواني، فإن الوصف العنواني هو عنوان الموضوع مثل مفهوم الكاتب في قضية (كل كاتب متحرك الأصابع...) سمي بالوصف العنواني لأنه عنوان أفراد الموضوع، فإن الأفراد إنما تعرف بهذا العنوان، ويسمى بعقد الوضع أيضاً لأنه يربط أفراد الموضوع بعضها ببعض ويجمعها تحت مفهوم عام، والعقد بمعنى الربط.

وجه التسمية: سميت هذه القضية حيثئذ مشروطة لاشتراط جهة الضرورة فيها بحال وجود الوصف العنواني، وعامة لكون هذه القضية أعم من المشروطة الخاصة التي سيجيء ذكرها في مبحث المركبات، حيث إن المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللاذوام الذاتي كما سيأتي.

ثم اعلم أنه قد ذكر للمشروطة العامة معنيان:

١= ما يحكم بضرورة المحمول للموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتاً

له أي يحكم بها له في أوقات الوصف.

٢= ما يحكم فيه بالضرورة بشرط ثبوت الوصف العنواني

للموضوع.

الفرق بين المعنيين أن الوصف بناءً على المعنى الثاني له المدخلية في الحكم بالضرورة مثل (كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً) فإن للكتابة مدخلية في تحرك الأصابع، بخلاف الأول فإن الحكم بالضرورة على ذات الموضوع ولكنه حكمٌ عليها في وقت إتصافها بالوصف العنواني فلا مدخلية للوصف في الحكم أصلاً، بل الوصف ظرف للحكم فقط مثل (كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام كاتباً) فإن الكتابة لا مدخلية لها في الحكم بضرورة الحيوان لذات الكاتب كما هو واضح.

والظاهر أن مرادهم من المشروطة العامة هو المعنى الثاني فإنه المتداول والمحتاج إليه من المشروطة العامة في العلوم والمحاورات، بل وهو المتبادر إلى الذهن من قولهم: ما دام الوصف ثابتاً للموضوع. ومن أجل هذا ذكر الماتن هذه الجملة ومثل المحشي (ره) بما يكون مثلاً للمعنى الثاني.

(القسم الثالث) الوقتية المطلقة: وهي التي يحكم فيها بضرورة نسبة المحمول للموضوع في وقتٍ معين.

توضيحها بمثال: اقتصر المحشي على مثالين لها لنفس السبب الذي عرفته سابقاً، أحدهما (كل قمرٍ منخسف الخ) فهي قضية حكم فيها بضرورة الخسوف للقمر في وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس.

ثانيهما (لا شيء من القمر بمنخسف الخ) فقد حكم فيها بضرورة عدم الخسوف للقمر وقت التريع.

وجه التسمية: سميت هذه القضية حينئذٍ وقتيةً لتقييد الضرورة بالوقت ومطلقةً فمن جهة عدم تقييد القضية باللاذوام، في قبال القضية

الوقتية التي هي من جملة المركبات التي سيأتي ذكرها، فإنها هي الوقتية المطلقة المقيدة باللاذوام.

(القسم الرابع) المنتشرة المطلقة: وهي التي يحكم فيها بضرورة نسبة المحمول للموضوع في وقتٍ من الأوقات أي في وقت غير معين، فالفرق بين هذا القسم وسابقه واضح، حيث أن الضرورة في القسم السابق إنما كانت في وقت معين، بخلاف المنتشرة المطلقة فإن الضرورة فيها إنما هي في وقت غير معين .

توضيحها بمثال: (كل إنسان متنفس بالضرورة وقتاً ما) فهي قضية حكم فيها بضرورة التنفس للإنسان في وقتٍ غير معين بمعنى أن وقت ثبوت التنفس للإنسان منتشر وغير معين بوقت خاص .

وهكذا في السالبة (لا شيء من الإنسان بمتنفس وقتاً ما) فقد حكم فيها بضرورة عدم التنفس للإنسان في وقت ما، ألا وهو موقع التخلل بين التنفسين ، إلا أن تعيين هذا الموقع لم يحدد بوقتٍ معين فلذا يقال إنه منتشر أيضاً.

وجه التسمية: سميت القضية حينئذٍ بالمنتشرة لانتشار وقت الضرورة في القضية وعدم اختصاصه بوقتٍ معين، ومطلقةً فمن جهة عدم تقييد القضية بقيد اللاذوام، في قبال القضية المنتشرة التي تأتي في المركبات فإنها نفس المنتشرة المطلقة إلا أنها قيدت باللاذوام الذاتي.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى الأقسام الأربعة لجهة الضرورة.

ثم نتقل إلى توضيح بعض مفردات الدرس:-

قوله (ره) <كل قمر منخسف> أي محو نوره، ثم إن الخسوف دائماً يقع في منتصف الشهر، بينما الكسوف يقع في آخره، ومما يذكر

كعلامة من علائم ظهور صاحب العصر والزمان (عج) أنه آيتان تكونان قبل قيام القائم لم تكونا منذ هبط آدم إلى الأرض تنكسف الشمس في النصف من شهر رمضان والقمر في آخره. قوله (ره) <وقت التريبع> تفصيل هذا المصطلح مذكور في علم الهيئة، لكن أذكر شيئاً باختصار وهو، أن التريبع أحد أحوال القمر مع الشمس، فإن السبعة الأولى من كل شهر التي يرى القمر فيها على هيئة نصف الدائرة تسمى بـ(التريبع الأول) وكذا اليوم العشرين من كل شهر والذي يرى القمر فيه على هيئة نصف الدائرة أيضاً ويسمى بـ(التريبع الثاني) وقد ذكروا أن القمر يستحيل على القول المشهور أن ينخسف في ذينك الوقتين من كل شهر، فلذا يقولون: أنه لا شيء من القمر بمنخسف وقت التريبع.

## المحاضرة (١٠)

قال الماتن ﴿أو بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة أو

ما دام الوصف فعرفية عامة﴾

الكلام في جهة ثانية من جهات القضية الموجهة ألا وهي جهة (الدوام) فإن الماتن بعدما انتهى من الكلام في جهة الضرورة، انتقل إلى بيان جهة الدوام بقوله ((أو بدوامها الخ)) وقوله هذا عطف على قوله السابق ((فإن كان الحكم فيها بضرورة النسبة... أو بدوامها...)) فالمعنى هكذا: أو كان الحكم فيها بدوام النسبة إما ما دام الذات أو ما دام الوصف.

وتوضيح المقام: أن القضية تارة يحكم فيها بضرورة النسبة، وهذا ما انتهى حديثنا فيه، وأخرى يحكم فيها بدوام نسبة المحمول إلى الموضوع، وهذا هو محط كلامنا فعلاً.

والحكم بدوام النسبة على نحوين:

الأول: الحكم بالدوام ما دام الذات أي الدوام ما دام ذات الموضوع موجودة، والقضية حينئذ تسمى بدائمة المطلقة).

النحو الثاني: الحكم بالدوام ما دام الوصف العنواني للموضوع، والقضية عندئذ تسمى بدالعرفية العامة).

أما الدائمة المطلقة: فهي عبارة عن القضية التي يحكم فيها بدوام نسبة المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة، سواء أكانت تلك النسبة إيجابية أم سلبية، وسواء أكانت كلية أم جزئية.

فما ذُكر في تعريف الضرورية المطلقة بعينه يُذكر في تعريف هذه القضية، غاية الفرق أن تلك جهتها الضرورة وهذه جهتها الدوام، وأيضاً نفس الأمثلة التي ذكرت هناك بإمكاننا أن نضعها هنا فنقول -مثلاً- (كل إنسان حيوان دائماً) فهي قضية حُكم فيها بدوام نسبة الحيوانية لذات الإنسان ما دام ذات الإنسان موجودة، فما دام ذات الإنسان إنساناً ولم تبدل إلى ذاتٍ أخرى فإن ثبوت الحيوانية لها دائم.

ونفس هذا المعنى آتٍ في سالتها.

وجه التسمية: سميت هذه القضية دائمة لإشتمالها على جهة الدوام، ومطلقةً وذلك لعدم تقييد الدوام فيها بالوصف العنواني كما هو الحال في العرفية العامة، وإن قيّدت بما دام ذات الموضوع موجودة، إلا أن الإطلاق مما يختلف بالإعتبار والقياس، فلو قيست هذه القضية إلى العرفية العامة لكانت مطلقةً.

ثم إن الدائمة المطلقة كالضرورية المطلقة في عدم تقييدها بأي قيد، فكما أن الضرورية المطلقة لا يعرض عليها التقييد بأي قيد من القيود التي ذكرها للموجّهات، كذلك هذه القضية لا تتقيد بأي قيد منها، الأمر الذي لا تتركب من هاتين القضيتين قضية مركبة أصلاً وأبداً.

وأما العرفية العامة: فهي القضية التي يحكم فيها بدوام النسبة الثبوتية أو السلبية للموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتاً لذات الموضوع، بلا فرق في تلك النسبة كانت كلية أم جزئية.

فنفس ما ذُكر في تعريف المشروطة العامة ذُكر في تعريف العرفية العامة، ونفس أمثلة المشروطة العامة كافية أيضاً لهذه القضية، إنما الفرق بينهما في جهتي الضرورة والدوام كما لا يخفى.

وأما الفرق بين العرفية العامة وسابقتها فواضح بعدما كانتا مشتركتين في جهة الدوام، حيث أن الدوام في الدائمة المطلقة بشرطية الذات، بينما هنا الدوام ما دام الوصف.

واعلم أن جمعاً من المناطقة قالوا إنه ليس في العرفية العامة مثل ما تقدم للمشروطة من المعنيين لعدم تصورهما في العرفية باعتبار أن الحكم في العرفية بدوام المحمول للموضوع ما دام الوصف وليس فيها دخالة الوصف وعدمها، فلذا لم يذكر فيها.

واعلم أيضاً أن الوصف العنواني في العرفية كما في المشروطة لا بد وأن يكون من قبيل الأمر الخارج عن الذات وزائداً عليها وإلا كان الحكم ما دام ذات الموضوع موجودة.

وجه التسمية: سميت عرفية لأن أهل العرف عند إطلاق القضية وعدم ذكر قيد ما دام الوصف العنواني يفهمون أن الحكم ثابت للموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتاً لذات الموضوع، فإذا قيل (كل كاتب متحرك الأصابع) من دون قيد الوصف، فهموا أن الحكم بتحرك الأصابع ثابت للكاتب ما دام كاتباً، فلما أخذ هذا المعنى من العرف نُسب إليه.

وعامة لكونها أعم من العرفية الخاصة التي سيأتي ذكرها في المركبات إن شاء الله تعالى، فإنها العرفية العامة نفسها المقيدة باللاضرورة الذاتية.

وفي الختام يبقى سؤال الفرق بين الضرورة والدوام في المقام ما هو؟ الفرق بينهما هو أن الضرورة عبارة عن استحالة انفكاك شيء عن شيء كإستحالة انفكاك الحيوانية عن الإنسان، بينما الدوام هو استمرار ودوام ثبوت شيءٍ لشيءٍ وإن لم يكن الانفكاك مستحيلاً، كدوام الحركة

للفلك، فإنَّ الحركة دائمة للفلك، غير أنَّ الانفكاك غير مستحيل فيمكن عقلاً انفكاك الحركة عن الفلك.

فإذن: الدوام أعم مطلقاً من الضرورة لأن استحالة انفكاك شيءٍ عن شيءٍ يستلزم دوام ثبوته له من غير عكسٍ، لجواز أن يدوم ذلك الشيء له مع إمكان زواله عنه.

ثم نخرج على توضيح بعض مفردات الدرس:-

قوله (ره) <والفرق بين الضرورة والدوام الخ> لما كان بين الضرورة والدوام اشتباه أشار (ره) الى الفرق بينهما، وقد عرفته تفصيلاً. قوله (ره) <إما ذاتي أو وصفي> كما أن الضرورة كانت على قسمين إما ذاتية فهي الضرورية المطلقة وإما وصفية فهي المشروطة العامة، كذلك الدوام فهو إما ذاتي أي بشرطية الذات كما في الدائمة المطلقة، وإما وصفي أي مادام الوصف كما في العرفية العامة. قوله (ره) <ومطلقة ... الخ> أي سميت مطلقةً، وهذا التعبير مأخوذ عليه لعدم تسمية ثانية بها. وكيف كان فالمطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني.

قوله (ره) <لأن أهل العرف> يحتمل أن يراد بالعرف العرف العام، كما يحتمل أن يراد العرف الخاص.

قوله (ره) <بل من الموجبة أيضاً الخ> إنما أتى المحشي بـ(بل) باعتبار أن البعض كالقطب الرازي في شرح الرسالة أفاد أن هذا المعنى وهو كون الحكم ثابتاً للموضوع ما دام الوصف العنواني إنما يفهمه أهل العرف من القضية السالبة فقط، فمعنى (لا شيء من النائم بمستيقظ): لا شيء من النائم بمستيقظ ما دام نائماً.

إلا أن المحشي (ره) يرى أنه لا وجه للاختصاص بالسالبة، بل أهل العرف يفهمون من الموجبة أيضاً هذا المعنى، فإذا قيل (كل كاتب متحرك الأصابع) يفهمون أن هذا الحكم بتحرك الأصابع ما دام كاتباً، فلذا أشكلوا على القطب بأن هذا المعنى يفهمه أهل العرف حتى من القضية الموجبة.

والحاصل: أن الفهم العرفي لا يختص بخصوص القضايا السالبة كما يراه قطب الرازي، بل يجري حتى في القضايا الموجبة، فمن أجل ذلك أشار المحشي بقوله ﴿بل من الموجبة أيضاً﴾ إلى دفع ما أفاده القطب في المقام.

قوله (ره) <عند الإطلاق> أي إذا أطلقت القضية ولم يذكر فيها قيد ما دام الوصف العنوانى.

## المحاضرة (١١)

### قال الماتن ﴿أو بفعليتها فمطلقة عامة أو بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة﴾

يتناول المصنف في هذا الدرس جهتين من جهات القضية ألا وهما:  
الفعلية والإمكان.

أما جهة الفعلية فقد أشار إليها المصنف بقوله ((أو بفعليتها فمطلقة  
عامة)) وقوله هذا عطف على قوله سابقاً ((بضرورة النسبة)) فالتقدير: أو  
إن كان الحكم فيها بفعلية النسبة فمطلقة عامة.

نأتي -أولاً- إلى تفسير جهة الفعلية ما هو؟ يفسر لنا المحشي (ره)  
الفعلية بقوله ﴿>أي بتحقق النسبة بالفعل<﴾ فتساؤل ما معنى التحقق  
بالفعل؟

المعروف في الألسنة أن معنى التحقق بالفعل هو خروج النسبة في  
القضية من حدّ القوة الصرفة المعدومة إلى الفعلية والوجود، سواء أكانت  
النسبة المتحققة على سبيل الضرورة أم الدوام، وسواء أكانت متحققة في  
الزمان الحاضر أم غيره، وبذلك كانت أعم من القضايا الضرورية  
والدائمة.

وعلى ضوء هذا المعنى فتُعرف المطلقة العامة بأنها القضية التي  
حكم فيها بكون النسبة فيها متحققةً بالفعل تحقّقاً بحيث خرجت النسبة بهذا  
التحقق من حيزّ العدم إلى نور الوجود، ومن الواضح أنّ هذا التحقق  
المستتبع لخروج النسبة لا يتم ولا يتحقق إلا في أحد الأزمنة الثلاثة، باعتبار  
أنّ هذا التحقق هو الذي يتكفّل خروج النسبة من العدم إلى حيزّ الوجود.

وإن شئت فقل: أن لازم هذا التحقق هو الزمان، فإن وجود أي شيء زمني مادي لا بد وأن يكون في الزمان، وإلى هذه النكته تشير عبارة المحشي (ره) ﴿أي في أحد الأزمنة الثلاثة﴾.

فعلم من هذا البيان أن ليس المراد من الفعلية هو أحد الأزمنة الثلاثة كما يوهمه ظاهر التفسير عند أول نظرة، بل معناها التحقق ولازمه أحد الأزمنة. فتنبّه جيداً حتى لا يُختلط في المقام، فكأنه عندنا سؤالان: (أحدهما) ما معنى وتفسير جهة الفعلية؟ وقد عرفت أن المراد هو تحقق النسبة بالفعل.

(ثانيهما) ما معنى تحقق النسبة بالفعل؟ عرفت أيضاً هو خروج النسبة من حيز العدم الصرف إلى حيز الوجود والتحقق، ثم إن لازم هذا التحقق هو وقوعه وتحقيقه في أحد الأزمنة الثلاثة، فقول المحشي (ره) ﴿أي في أحد الأزمنة الثلاثة﴾ نفسيراً لقوله ﴿بكون النسبة متحققة بالفعل﴾ تفسيراً باللازم، حيث أن لازم تحقق النسبة وخروجها من حيز العدم إلى نور الوجود هو الزمان كما لا يخفى.

ثم نأتي -ثانياً- إلى بيان وجه التسمية بالملقة العامة، سميت هذه القضية حينئذ بالملقة مع أن القضية المطلقة بالمعنى الأصلي كما تقدم هي التي لم تكن مشتملة على الجهة أصلاً، والملقة العامة مع اشتغالها على جهة الفعلية تسمى مطلقة فما الوجه فيه؟

ذكر المحشي (ره) قائلاً بـ ﴿أن هذا هو المفهوم من القضية عند إطلاقها وعدم تقييدها... الخ﴾ وحاصله: أن المطلقة بالمعنى الأصلي هي التي تخلو عن كل قيد من القيود الدالة على كيفية النسبة المعدة من جهات القضية، والمطلقة العامة مع أنها مشتملة على جهة الفعلية نحو (كل إنسان

نائم بالفعل) مثلاً تسمى مطلقةً وذلك لأن القضية عند إطلاقها وخلوها من كل قيدٍ وجهةٍ نحو (كل إنسان متنفس) مثلاً يفهم منها العرف بل اللغة - كما نصَّ به غير واحدٍ منهم المصنف في السعدية ص (٧٢) - أن النسبة متحققة بالفعل تحقّقاً خرجت من القوة والعدم إلى حيز الوجود.

فكان المفهوم من القضية الخالية عن كل جهةٍ المسماةً بالمطلقة لإطلاقها عن كل قيد هو نفس المفهوم من القضية المشتملة على جهة الفعلية، وحيث كان الأمر كذلك فسميت كلتاها نحو (كل إنسان متنفس) و (كل إنسان متنفس بالفعل) بالمطلقة.

وبعبارةٍ أخرى: أن قضية ذات جهةٍ سميت مطلقةً مع أن المطلقة بالمعنى الأصلي هي الخالية عن الجهة لاشتراكهما في مفهوم واحد. وسميت بالعامّة لأمرين: (أحدهما) أنها أعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء ذكرهما، فإنهما نفس المطلقة العامة المقيدة بهما.

(ثانيهما) لأجل التمييز بين هذه المطلقة التي تعد من الموجهات وتلك المطلقة التي تكون في مقابل الموجهة.

وقبل أن نختم الحديث في جهة الفعلية لا بأس بصرف عنان الكلام إلى نقطة في المقام هي في الحقيقة غائلة على المطلقة العامة، ينبغي رفعها كي تتجلى حقيقة هذه القضية، ألا وهي: أنه وقع الكلام في عد المطلقة العامة من الموجهات، فقد ذهب بعضهم إلى أن المطلقة العامة خارجة عن الموجهات، وإنما تعد في ضمنها إستطراداً، على أساس أن معنى (بالفعل) لا يزيد على معنى الحكم الثابت في كل قضية ولا يعدوه، فإن معناه وقوع

النسبة الإيجابية أو السلبية وتحققها، وهذا معنى كل قضية، حيث أن معنى (زيد قائم) -مثلاً- أن القيام متحقق لزيد.

وعلى ذلك فلا تكون الفعلية جهة، لأن الجهة هي الكيفية الزائدة على أصل الحكم والنسبة، وبما أن الفعلية معناها ما هو المتضمن له كل قضية فلا تكون جهةً حينئذٍ.

وهذا الإشكال وإن توجه عند بعض الأذهان إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه بوجه، فإن الفعلية بالمعنى الذي عرفته أعني خروج النسبة من حيز القوة والعدم إلى حيز الوجود والتحقق كيفية زائدة على نفس النسبة، فإن النسبة أعم من أن تكون بالفعل أو بالإمكان أو بالدوام أو بالإمتناع، تشمل هذه القيود كلها.

وبتعبير آخر: أن مفاد أصل القضية شيء والفعلية شيء آخر، فإن مفاد أصل القضية أن بين المحمول والموضوع نسبة، وأما أن هذه النسبة وصلت إلى حدّ الوقوع والتحقق أولاً، أو على وجه الإمكان أو الوجود أو نحوها من القيود الدالة على كيفية النسبة فلا تعرض لها.

وعليه فتكون الفعلية بهذا المعنى كيفية غير النسبة التي هي مفاد أصل القضية وزائدة عليها، وهذا هو معنى الجهة.

فالتيجة: أن الإشكال المزبور غير تام، والمطلقة العامة معدودة من الموجّهات .

هذا تمام الحديث في جهة الفعلية. وأما جهة الإمكان فقد أشار إليها المصنف بقوله ((أو بعدم ضرورة خلافها)) وتوضيح المطلب:

أن القضية لابد من ذكر النسبة فيها إما موجبة أو سالبة، والنسبة المذكورة في القضية يقال عليها (الجانب الموافق) أو ما يعبر عنه بالتعبير

الساذج (وجه القضية)، وخلاف تلك النسبة المذكورة في القضية يقال عليه (الجانب المخالف، أو المقابل).

ثم إن معنى الإمكان عندهم سلب الضرورة عن الجانب المخالف للقضية، وحينئذٍ فإن كانت النسبة المذكورة في القضية الإيجاب فالإمكان مفاده سلب ضرورة السلب، وإن كانت السلب فالإمكان مفاده سلب ضرورة الإيجاب.

وهذا كله قد جمع في قول الماتن ((أو بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة)) قوله هذا عطف على قوله السابق ((بضرورة النسبة)) والضمير في (خلافها) راجع إلى النسبة المذكورة في القضية، فالمعنى: أو يحكم في القضية بعدم ضرورة خلاف النسبة الموجودة فيها، فالقضية ممكنة عامة.

وعليه فالممكنة العامة: هي القضية التي حكم فيها بعدم ضرورة الطرف المقابل للنسبة المذكورة فيها، فلو كانت النسبة المذكورة في وجه القضية موجبةً، فتدل على أن طرف السلب ليس ضرورياً، ولو كانت النسبة المذكورة في القضية سالبةً فتدل على أن طرف الإيجاب ليس ضرورياً.

فمثلاً: لو قلنا (كل إنسان كاتب بالإمكان العام) فمعناه أن سلب الكتابة عن الإنسان ليس ضرورياً كما أن عدم الحجرية ونحوها ضرورية له، وهذا يعني أنه لا استحالة في إتصاف الإنسان بالكتابة بخلاف اتصافه بالحجرية ونحوها، فالكتابة إذاً ممكنة له.

ولو قلنا (لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام) فمفاده أن ثبوت الكتابة ووجودها للإنسان ليس بضروري، وهذا يعني أنه لا استحالة في عدم كونه كاتباً لعدم ضرورة كتابته.

فالحاصل: أن الإمكان العام هو سلب الضرورة عن الطرف المخالف.

وجه التسمية: سميت القضية حينئذ ممكنة لاشتمالها على قيد الإمكان وهو سلب الضرورة، وعامة إما لكونها أعم من الممكنة الخاصة التي سيجيء ذكرها في المركبات إن شاء الله تعالى، وإما لأن العامة من الناس يفهمون هذا المعنى من الإمكان عند عدم تقييده بالعام أو الخاص. وفي المقام أيضاً استشكل بعض المحشين بأن عدّ الممكنة العامة من الجهات بل من القضايا مجازاً، بلحاظ أن المناط في القضية هو وجود الحكم في منطوقها وجانب موافقها، وليس الأمر كذلك في الممكنة العامة فإنه قد حكم فيها بعدم ضرورة الجانب المخالف وساكت عن الموافق.

فاذن: الجانب الموافق في هذه القضية مسكوت عنه وفارغ عن الحكم، فلا تكون مشمولة لذلك المناط والمعيار في القضايا، فعدها منها على نحو المجاز.

لكن هذا قابل للمناقشة، فإن الحكم في الممكنة العامة إنما هو بإمكان المحمول للموضوع في الجانب الموافق، فإن سامع (زيد كاتب بالإمكان) لا يشك في أن قائل هذه القضية حكم فيها بحكم إلا وهو إمكان المحمول للموضوع، فليس الجانب الموافق فيها فارغاً عن الحكم.

نعم منشأ هذا المعنى أعني عدم محالية المحمول هو عدم ضرورة الجانب المخالف فيها، لا أن الحكم موجود في الجانب المخالف ولم يكن موجوداً في الجانب الموافق حتى يستشكل في كون الممكنة العامة قضية.

ثم بعد ذلك نتقل إلى توضيح بعض مفردات الدرس:-

قوله (ره) <أي في أحد الأزمنة الثلاثة> وقد عرفت نكتة هذا التفسير في الشرح.

قوله (ره) <لأن هذا هو المفهوم> أي هذا المعنى الذي ذكرناه في تفسير التحقق بالفعل ألا وهو خروج النسبة بالتحقق من حيز العدم إلى الوجود، وتحقيقها ووقوعها في أحد الأزمنة.

قوله (ره) <إذا حكم في القضية الخ> اعلم أنك إذا قلت (زيد قائم بالإمكان) أو (زيد ممكن قيامه) فهم العرف أن القيام لزيد ليس محالاً، ومعناه أنه لا يجب له عدم القيام، فلذا قالوا بالإمكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف.

وليُعلم أنه غير الإمكان الاستعدادي الذي معناه كون الموضوع مستعداً محموله نحو (النطفة إنسان بالإمكان الاستعدادي) أي مستعدة للصيورة إنساناً، فإنه لا يصح أن يقال: النطفة إنسان بالإمكان العام، فإن النطفة غير الإنسان بالضرورة.

قوله (ره) <يعني أن الكتابة غير مستحيلة له بمعنى...> فسّر المحشي (ره) الإمكان العام بتفسيرين:

الأول: أن معنى (زيد كاتب بالإمكان) أن خلاف النسبة المذكورة في هذه القضية مسلوب الضرورة عن زيد، يعني أنه لا يجب أن يكون زيد غير كاتب، ولازمه أن الكتابة غير مستحيلة له.

التفسير الثاني: أن معنى المثال المزبور أن سلب الكتابة عن زيد ليس ضرورياً، فعدم الكتابة غير ضروري.

وبالجملة: أن للإمكان تفسيرين: ١- سلب الامتناع الذاتي عن الطرف الموافق. ٢- سلب الضرورة الذاتية عن الطرف المخالف. ثم إن جمهور أهل الميزان قد صرحوا بأن هذين التفسيرين متساويان ومرجعهما واحد، والمحشي (ره) أشار إلى التفسير الأول بالمعنى الأول وهو قوله ﴿يعني ان الكتابة غير مستحيلة﴾، والى التفسير الثاني بالمعنى الثاني وهو قوله ﴿بمعنى أن سلبها عنه ليس ضرورياً﴾.

## المحاضرة (١٢)

### قال الماتن ﴿فهذه بسائط﴾

كان الكلام وما يزال في تقسيم الموجهات إلى البسائط والمركبات، وإلى هنا تمّ الحديث عن البسائط وقد عرفنا أنها ثمانية بناءً على ما ذكره الماتن في هذا الكتاب وإلاّ فالبسائط أكثر منها غير أن المشهور يتعرضون إلى أهمّها.

وإلى هذا المعنى يشير قول المحشي في المقام ﴿من جملة الموجهات﴾ حيث يومي إلى أن الموجهات البسيطة كثيرة إلاّ أن الماتن تعرّض إلى جملة منها وهي ثمانية.

ثم بعد ذلك عرّج الماتن على بيان المركبات، وقبل الخوض في أقسامها نشير إلى عدّة نكات مهمة تتعلق بالمركبة، وهي:

الأولى: أن القضية المركبة دائماً تنحل إلى قضيتين بسيطتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة، القضية الأولى من المركبة -وهو الجزء الأول- دائماً تُذكر بعبارة صريحة مستقلة، والثانية منها -وهو الجزء الثاني- لا تُذكر بعبارة مستقلة دائماً، وإنما يشار إليها إما بكلمة (لا دائماً) أو بكلمة (لا بالضرورة)، بل يشترط أن لا يذكر الجزء الثاني صريحاً، والسّر في ذلك: أن مفروض كلامنا هو أن القضية واحدة مركبة وهي لا تستطيع التحفظ على وحدتها عند ذكر الجزء الثاني بعبارة مستقلة، وذلك لأن القضية عندئذ -أي عندما يذكر الجزء الثاني مستقلاً- تصير قضيتين بسيطتين لا قضية واحدة، وهذا يلزم منه خلف المفروض، بلحاظ أن مفروض حديثنا أن القضية واحدة مركبة والآن أصبحت عندنا قضيتان بسيطتان لا قضية واحدة.

فمن هنا اشترطوا أن لا يذكر الجزء الثاني صريحاً في القضايا المركبة بل يُشار إليه بكلمتي (لا دائماً) أو (لا بالضرورة).

النكته الثانية: أنه مما يحسن الالتفات إليه هو أن المركبة على نحوين:  
أ= تارةً يذكر في لفظها تركيب يشار به إلى النسبة الأخرى والقضية الأخرى غير المصرح بها مثل (كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائماً) فإن قولنا (كل إنسان ضاحك بالفعل) قضية مطلقة عامة مشتملة على النسبة الإيجابية، و(لادائماً) تركيب يشار به إلى سالبة كلية مطلقة عامة فتكون مشتملةً على النسبة السلبية.

ب= وأخرى لم يذكر في لفظها تركيب، مثل قولنا (كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص) فهي قضية ممكنة خاصة ومشتملة على النسبة الإيجابية، إلا أنها مستبطنة للنسبة السلبية أيضاً على أساس أن الممكنة الخاصة - كما سيأتي - سلب الضرورة عن كلا الطرفين، فعند التحليل تنحل إلى ممكنتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة، ولم يذكر في اللفظ تركيب كي يشار به إلى القضية والنسبة الأخرى.

فقولنا (كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص) ينحل إلى (كل إنسان كاتب بالإمكان العام ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام).

النكته الثالثة: أن الجزء الثاني في القضايا المركبة دائماً يخالف الجزء الأول في الكيف ويوافقه في الكم بمعنى أن الجزء الأول المذكور بعبارة صريحة لو كان موجباً كان الجزء الثاني سالباً، ولو كان العكس فالعكس.

ولو كان الجزء الأول كلياً كان الجزء الثاني كلياً أيضاً، ولو كان جزئياً كان الثاني جزئياً كذلك.

النكته الرابعة، أنه عرفت أن القضية المركبة الجزء الأول منها مذكورٌ صريحاً، والثاني منها لم يذكر صريحاً بل يشار إليه إما باللاذوام أو اللاضرورة، ونقل الكلام في هذه النكته إلى هاتين الكلمتين اللتين يؤشّر بهما إلى الجزء الثاني من المركبة، قالوا: إن (اللاذوام) يشار به دائماً إلى قضية مطلقة عامة تخالف الجزء الأول في الكيف وتوافقه في الكم، و(اللاضرورة) دائماً يشار بها إلى قضية ممكنة عامة كذلك تخالف الجزء الأول في الكيف وتوافقه في الكم.

وأما سرُّ وتعليل هذا المطلب فسيأتي في ضمن أقسام المركبات إن شاء الله .

ومن هنا يُعلم بوضوح أن المركبة عند التحليل تنحل إلى قضيتين بسيطتين مختلفتين من حيث الإيجاب والسلب كما صُرح بذلك في النكته الأولى.

النكته الخامسة: أن العبرة والمناط في تسمية القضية المركبة بالموجبة أو السالبة إنما هو بالجزء الأول في القضية بمعنى أن الجزء الأول من المركبة إن كان موجباً سميت القضية كلها موجبةً، وإن كان سالباً سميت القضية كلها سالبةً.

والسبب في ذلك ما يلوح من عبارة المحشي في المقام ﴿وَالعبرة حينئذٍ بالجزء الأول الذي هو أصل القضية﴾ من أن المدار في التسمية على أصل القضية، وبما أن الجزء الأول هو أصل القضية فالتسمية تدور مدار الجزء الأول، فلذا يكون هو المناط في التسمية بالإيجاب والسلب.

وأما أصالة الجزء الأول فواضحة حيث أن الجزء الثاني من قيوده، ولا يتكوّن إلا بملاحظته، وهذا ما وضّحه المحشي (ره) بقوله ﴿واعلم أن

القضية المركبة إنما تحصل ... أو اللاضرورة ﴿ واصل المعنى: أن القضية المركبة إنما تحصل بتقييد قضية بسيطة - التي هو الجزء الأول والمذكور بعبارة صريحة - بقيد مثل اللادوام أو اللاضرورة التي يشار بهما إلى الجزء الثاني من المركبة، فتلاحظ أن الجزء الثاني أصبح قيداً من قيود الجزء الأول، والجزء الثاني إنما يتكوّن بملاحظة الأول، فإنه من الواضح أن الجزء الأول المقيّد إذا لم يكن موجوداً لا معنى لوجود الجزء الثاني باعتبار أن القيد فرع لوجود المقيّد، فإذا الجزء الأول هو الأصل والثاني متفرّع على وجوده، فإذا كان هو أصل القضية فعندئذ تسمية القضية المركبة تدور مداره، فإن كان موجباً سميت القضية كلها موجبة وإن كان سالباً سميت القضية كلها سالبة.

هذه هي النكات التي وددت أن أذكرها قبل الورود في تفاصيل أقسام المركبات.

ثم نتقل إلى توضيح بعض المفردات الواردة في الحاشية:-

قوله (ره) <من جملة الموجهات> ذكر في بعض الحواشي أن المشهور عند القوم أن القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها ثلاثة عشر بسائط وسبع مركبات، ولهم موجهات أخرى يبحثون عنها على سبيل الندرة دون العادة ارتقى عددها إلى أكثر من عشرين على ما عدّوه المصنف وغيره.

وأما الموجهات غير المشهورة وغير المبحوث عنها فهي غير محصورة عددها، والمصنف جعل الموجهات المبحوث عنها هنا خمسة عشر، ثمان بسائط وسبع مركبات.

قوله (ره) <اعلم أن القضية الموجهة الخ> المقصود من هذه العبارة انقسام الموجهة إلى البسيطة والمركبة. البسيطة عبارة عن القضية الموجهة التي تشتمل على حكم واحد إما الإيجاب أو السلب على سبيل المنفصلة الحقيقية، الأول مثل (كل إنسان كاتب بالإمكان العام) والثاني مثل (لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام).

والحاصل: أن البسيطة قضية مشتملة على نسبة واحدة إما إيجابية أو سلبية، كما عرفت ذلك مفصلاً في القضايا الثمان المذكورة في عبارة المصنف.

والمركبة عبارة عن القضية الموجهة التي تشتمل على حكمين مختلفين من حيث الإيجاب والسلب، بالشرط الذي ذكره من عدم ذكر الجزء الثاني فيها بعبارة صريحة مستقلة.

قوله (ره) <وهي التي تكون حقيقتها> لو قيل: إنه لم قال الشارح (حقيقتها) ولم يقل (لفظها)؟

قلنا: إنما عبر بالحقيقة حتى يكون تعريف المركبة شاملاً للمركبة الخاصة أيضاً، وذلك لأن الممكنة الخاصة لم يكن لفظها مركباً من الإيجاب والسلب معاً، كما ترى في مثال (كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص) فإن المصرح به لفظاً في هذا المثال الحكم الإيجابي لا غير، فحينئذ لو كان التعبير بلفظها وقيل (المركبة وهي التي يكون لفظها مركباً من الإيجاب والسلب) لما شمل التعريف الممكنة الخاصة لعدم تركب لفظها من الإيجاب والسلب معاً كما هو معلوم، فمن أجل هذا عبر بالحقيقة كي يكون شاملاً لها، فإن الممكنة الخاصة وإن لم تتركب لفظاً من

الإيجاب والسلب إلا أنها مترتبة منهما معنى باعتبار أن حقيقتها ومعناها عبارة عن قضيتين ممكنتين عامتين أي سلب الضرورة عن الطرفين معاً، فمعنى المثال المذكور (كل إنسان كاتب بالإمكان العام ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام).

فإذن: الممكنة الخاصة من حيث المعنى والحقيقة تركبت من الإيجاب والسلب وإن لم تتركب منهما لفظاً.

قوله (ره) <بشرط أن لا يكون الجزء الثاني الخ> قد عرفت تفصيل هذا في النكتة الأولى من النكات التي قدمناها في أول البحث.

قوله (ره) <سواء أكان في اللفظ تركيب الخ> وهذا إشارة إلى النكتة الثانية من النكات التي ذكرت في أول البحث.

قوله (ره) <والعبارة حينئذ الخ> بكسر العين بمعنى الميزان والاعتبار، وفيه إشارة إلى ما ذكرناه في النكتة الخامسة. ثم إن البعض قد ذكروا بأن المقصود من هذه العبارة الجواب عن سؤال مقدر قد أورده القطب في المقام وحاصله: أنه إن كانت القضية المركبة فيها الإيجاب والسلب معاً فهي موجبة وسالبة معاً، إذ تخصيصها بإحديهما ترجيح بلا مرجح، وإذا كانت موجبة وسالبة معاً فكيف يجمع بين أحكامهما، مع أن أحكام الإيجاب من لزوم وجود الموضوع وغيره تخالف أحكام السلب؟

أجاب المحشي (ره) عنه: بأن الاعتبار والمناط حينئذ في الإيجاب والسلب في القضية المركبة إنما هو بالجزء الأول الذي هو أصل القضية، فإن كان موجباً فالقضية موجبة وإن كان سالباً فالقضية سالبة.

وعلى ضوء هذا: فقضية (كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائماً) موجبة وإن كان الجزء الثاني فيها سالباً، وقضية (لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا دائماً) سالبة وإن كان الجزء الثاني فيها موجباً، وقضية (كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص) يحكم فيها بإيجاب القضية، وقضية (لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان الخاص) يحكم فيها بالسلب.

قوله (ره) <بقيد مثل اللادوام واللاضرورة> كلمة (بقيد) بالتونين، وقوله <مثل اللادوام واللاضرورة> ﴿بيان للقيد.

قوله (ره) <واعلم أيضاً أن القضية المركبة الخ> أُورد على المحشي بأن لازم هذا الكلام عدم صدق القضية المركبة على الممكنة الخاصة لعدم القيد.

ورد: بأنها مقيدة معنى باللاضرورة عن كلا الطرفين كما عرفت وستعرف، والتقييد المبحوث عنه في المقام أعم من كونه لفظاً أو معنى.

## المحاضرة (١٣)

قال الماتن ﴿وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان  
باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية  
الخاصة والوقئية والمنتشرة﴾

كان الكلام في الموجهات المركبة وذكرنا في البحث السابق عدة نكات مهمة تتعلق بالمركبات، ثم أخيراً أطلعنا على المعلومة التي ذكرها المحشي من أن القضية المركبة إنما تحصل من جراء تقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة، فلذا جاء الماتن أولاً وذكر أقساماً أربعة من تلك البسائط وقيدتها بقيد اللادوام الذاتي، العامتان (أعني المشروطة العامة والعرفية العامة) والوقتيتان المطلقتان (أي الوقئية المطلقة، والمنتشرة المطلقة) هذه القضايا الأربعة تقييد بقيد اللادوام الذاتي، وقبل التعرض إلى ذلك ينبغي معرفة معنى اللادوام الذاتي؟ ومعناه - كما ذكره المحشي (ره) - ما حاصله: أنه أعلم أيها المخاطب أن النسبة المذكورة في القضية الصريحة - القضية البسيطة - ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة، بمعنى أنه يمكن أن تكون ذات الموضوع متحققة بينما النسبة لم تكن ثابتة ومتحققة لها.

وإن شئت فقل أن النسبة في جميع أوقات وجود الموضوع ليست دائمة، فمثلاً في (كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً) ذات الموضوع لها جنبتان: جنبه الذات وجنبه الوصف، فبلحاظ اتصاف الموضوع بالوصف العنواني نسبة تحرك الأصابع دائمية، وأما بلحاظ

وجود الذات فنسبة التحرك لم تكن دائميةً، واللادوام الذاتي إنما هو متكفلً للحاظ الثاني.

ومن الطبيعي أن النسبة الواقعة في القضية إيجاباً أو سلباً إذا لم تكن دائمةً ما دام ذات الموضوع محققةً كما هو مقتضى اللادوام الذاتي، فلازمه لا بديةً وقوع نقيض تلك النسبة المذكورة التي ليست دائمةً ما دام الذات - أعني اللادوام- في زمان من الأزمنة، وإلاّ لو لم يقع أيضاً لزم ارتفاع النقيضين (الدوام واللاادوام) وهو محال، فإذا وقوع نقيض النسبة المذكورة لازم عقلي وأمرٌ طبيعي لعدم دوام النسبة المذكورة في القضية.

فمثلاً إذا قيل (كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً) فمعنى اللادوام أن نسبة تحرك الأصابع ما دام ذات الكاتب موجودةً ليست دائمةً، فإذا لم يكن تحرك الأصابع للكاتب في جميع أوقات الذات ثابتاً فلا محالة يكون نقيض التحرك ثابتاً في بعض أوقات الذات من جهة أن ثبوت تحرك الأصابع لم يكن ثابتاً ومتحققاً في جميع أوقات الذات بمقتضى معنى اللادوام الذاتي فلازمه سلب تحرك الأصابع في الجملة أي في بعض الأزمنة.

ومن هذا المعنى الذي ذكر للادوام الذاتي يُعلم أن اللادوام إشارة إلى المطلقة العامة كما عرفت ذلك في النكتة الرابعة من البحث السابق، باعتبار أن المطلقة العامة إنما تعني أن النسبة واقعة ومتحققة في زمان من الأزمنة، وفي المقام الأمر كذلك فإن نقيض نسبة الدوام بعد أن لم تكن كذلك - أعني اللادوام- لا بد من وقوعه في زمان من الأزمنة، فلذا قالوا أن اللادوام دائماً يشير إلى مطلقة عامة مخالفة للأصل في الكيف موافقة له في الكم.

ثم أمر المحشي (ره) بالفهم في المقام وهو إيماء إلى مطلبٍ حاصله: أن ما ذكرناه من معنى اللادوام الذاتي - وأن النسبة المذكورة في القضية ليست دائمةً ما دام الذات فلا بد حينئذٍ من وقوع تقيضها في زمان، فاللادوام إذاً إشارة إلى المطلقة العامة - قد يستفاد البعض من ظاهره أن المطلقة العامة هو نقيض نسبة الدوام، والحال أنه من المعلوم الواضح أن النقيض الصريح للدوام هو اللادوام لا المطلقة العامة ؟

فأجاب (ره) بأنه إفهم أن النقيض الصريح للدوام هو عدم الدوام، غاية ما في الأمر أن لازم عدم الدوام هو أنه قد يتحقق خلاف النسبة المذكورة التي لم تكن دائمة في زمان، وهذا هو معنى المطلقة العامة، فهي لازمة للنقيض - أعني اللادوام - لا عين النقيض، فلذا قالوا أن اللادوام الذاتي إشارة إلى المطلقة العامة، وليس هذا إلا لأجل أن المعنى الصريح لـ (لا دوام الذاتي) إنما هو سلب الدوام، ولازم سلب الدوام هي المطلقة العامة، فمن أجل هذا قالوا إن اللادوام الذاتي إشارة إليها لا عينها.

وبالجملة: أن النقيض الصريح لنسبة الدوام هو اللادوام، ولازم سلب الدوام المطلقة العامة، فالمطلقة العامة لازمة لنقيض الدوام لا عينه، فمن هنا عبروا بأن معنى اللادوام الذاتي فيه إشارة إلى المطلقة العامة.

وأما سرُّ أن اللادوام يشير إلى تلك القضية التي تكون مخالفةً للأصل في الكيف وموافقةً له في الكم فسيأتي التعرض إليه في مستقبل الكلام إن شاء الله تعالى.

ثم يأتي بعد ذلك الى بيان تقييد تلك القضايا الأربع من البسائط بـ (اللا دوام الذاتي):

أولاً=المشروطة العامة إذا قيّدت بقيد (اللاذوام الذاتي) تصير مركبةً تسمى بـ(المشروطة الخاصة)، فالمشروطة الخاصة: هي المشروطة العامة المقيدة بقيد اللاذوام الذاتي.

ثانياً=العرفية العامة إذا قيّدت بالقيد المزبور تصير مركبةً تسمى بـ(العرفية الخاصة) فالعرفية الخاصة: هي العرفية العامة المقيدة باللاذوام الذاتي.

ثالثاً=الوقئية المطلقة إذا قيّدت بالقيد المذكور تسمى بـ(الوقئية) من دون لفظ الإطلاق، لوضوح أنها إنما كانت مطلقةً فباختبار عدم التقيّد بقيد، فبعدها قيّدت يحذف منها لفظ الإطلاق، وكذا الكلام هذا يأتي في المنتشرة المطلقة.

فالوقئية: هي الوقئية المطلقة المقيدة باللاذوام الذاتي.

رابعاً=المنتشرة المطلقة إذا قيّدت بذلك القيد المتقدم تسمى بـ(المنتشرة) من دون لفظ الإطلاق، لما عرفت في سابقتها.

فالمنتشرة: هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللاذوام الذاتي.

وأمثلة هذه الأقسام واضحة في الكتاب.

ثم نأتي إلى توضيح بعض مفردات الدرس:-

قول الماتن <وقد تقيّد العامتان الخ> اعلم أن إثنتين من تلك القضايا

البسيطة الثمانية لا يمكن تقييدهما بأي قيد أبداً ألا وهما

الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة، والسراً واضح: أن كون

القضية مطلقةً لا تلتئم مع التقيّد، باعتبار أن المعنى فيهما هو أن

النسبة المذكورة في القضية ما دام ذات الموضوع موجودة، إما

ضرورية أو دائمية، وعنده فالتقيّد بالوصف أو الوقت مما لا

معنى له. وعلى ضوء هذا فينبغي أن تكون القضايا المركبة ستة لا سبعة، إلا أن المشهور جعلوها سبعة فبلحاح أن المطلقة العامة -التي هي من جملة البسائط- تتقيد بنحوين من القيد كما سيأتي، فمن هذه الجهة صارت سبعة.

ثم إن ثنية ((العامتان)) حقيقية نظير (زيدان)، بينما ثنية ((الوقتيتان)) تغليبية نظير (قمران) باعتبار أنه لم توجد عندنا هناك وقتيتان، وإنما وقتية مطلقة والأخرى منتشرة مطلقة، فثنيتهما على (وقتيتان) على نحو التغليب.

قوله (ره) <ومعنى اللادوام الذاتي> تقيد اللادوام بالذاتي باعتبار أن اللادوام على قسمين: ذاتي ووصفي، غير أن القسم الذي نحن بصدده فعلاً هو الأول، فلذا قيد اللادوام بالذاتي.

قوله (ره) <فيكون نقيضها واقعاً الخ> هذا تفريع على معنى اللادوام الذاتي، وقد عرفت تفصيله في البحث مع المثال.

قوله (ره) <فيكون إشارة إلى قضية مطلقة الخ> هذه الجملة متفرعة على مقدر، حاصل التقدير: أنه لما كان معنى اللادوام الذاتي هكذا، فيكون إذاً اللادوام الذاتي الذي هو قيد لهذه القضايا الأربعة إشارة إلى قضية مطلقة عامة مخالفة للأصل كيفاً موافقة له كما.

قوله (ره) <كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة... الخ> هذا مثال المشروطة الخاصة. فالمشروطة الخاصة مركبة من مشروطة عامة مصرح بها في القضية وهو الجزء الأول منها، ومطلقة عامة مشار إليها بكلمة (لا دائماً).

قوله (ره) < بالدوام لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع... الخ > هذا مثال العرفية الخاصة. فالعرفية الخاصة تتركب من عرفية عامة مصرح بها في القضية ومطلقة عامة مشاراً إليها بكلمة (لا دائماً).

ثم إن المحشي (ره) كما ترى جعل المثال الثاني للعرفية الخاصة سالبة كليةً على خلاف الأول الذي هو موجبة كلية، وهذا منه (ره) يرمي إلى بيان لزوم المخالفة في الكيف مع الأصل، فجعل الأول موجبةً والثاني سالبةً.

ولكن - كما ذكر بعض الأعلام (ره) في حاشيته في المقام - لا يخفى أنه لو جعل المثال الثاني جزئيةً لكان أوفى بالغرض من إفادة مخالفة اللادوام مع الأصل كيفاً والموافقة معه كماً لحصول الإيماء إلى لزوم الموافقة في الكم أيضاً كما هو اللازم والمفروض.

قوله (ره) < كل قمرٍ منخسف... الخ > هذا مثال الوقتية، فهي مركبة من الوقتية المطلقة المصرح بها في القضية، والمطلقة العامة المشار إليها بكلمة (لا دائماً).

قوله (ره) < لا شيء من الإنسان بمتنفس... الخ > هذا مثال المنتشرة، فهي مركبة من المنتشرة المطلقة المصرح بها في القضية، والمطلقة العامة المشار إليها بكلمة (لا دائماً).

وفي إختلاف المثال بالإيجاب والسلب نفس ما عرفت من السبب بعد مثال العرفية الخاصة.

## المحاضرة (١٤)

قال الماتن ﴿وقد تقيّد المطلقة العامة باللاضورية

الذاتية فتسمى الوجودية اللاضورية﴾

كان كلامنا في الموجهات المركبة، ومحصل الحديث فيما مضى أي في البحثين السابقين نقاط ثلاث:

الأولى: أن القضية المركبة إنما تحصل من جرّاء تقييد قضية موجهة بسيطة بقيد، والقيد في المقام أحد أمرين إما اللادوام أو اللاضورية، ونتيجة هذا التقييد هي عبارة عن قضية مركبة أي أنها مركبة من جزئين المقيد والقيد.

النقطة الثانية: أن الجزء الأول في القضايا المركبة دائماً يصرّح به بعبارة صريحة مستقلة، بخلاف الجزء الثاني أعني القيد فلا يصرّح به بل يشترط ألا يصرّح به - كما عرفت - وإنما يشار به دائماً إما باللاادوام أو اللاضورية، والإشارة إما لفظية كما في الأقسام الستة الأولى، أو معنوية كما في الممكنة الخاصة، حيث أنها مقيدة معنيّاً باللاضورية عن كلا الطرفين.

النقطة الثالثة: أن القيد في المقام أعني - اللادوام واللاضورية - يشار به إلى قضية موجهة بسيطة مخالفة للأصل في الكيف وموافقة له في الكم.

أما اللادوام فيشار به إلى قضية مطلقة عامة، واللاضورية فمفادها ممكنة عامة، ومعنى هذا الكلام: أن المركبة هي حصيلة قضيتين بسيطتين، ولذا قالوا إنها دائماً عند التحليل تنحل إلى قضيتين بسيطتين.

إذا عرفت هذه النقاط نأتي إلى أقسام المركبة، وقد تعرض الماتن إلى ذكر سبعة منها في المتن، وقد عرفت أربعة منها وهي حاصلة من تقييد العامتين والوقتيتين المطلقتين بقيد اللادوام الذاتي. أما القسم الخامس فهو تقييد المطلقة العامة البسيطة بقيد اللاضرورة الذاتية.

وقبل التعرض إلى تعريفها وبيان أمثلتها، نذكر معنى اللاضرورة الذاتية، ومعناها - كما ذكره المحشي (ره) - هو أن هذه النسبة المذكورة في القضية المصرحة ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة، ومحصله سلب ضرورة النسبة مادام الذات، ومعنى عدم ضرورة النسبة في القضية الحكم بإمكان وجود نقيضها - أي نقيض هذه النسبة المصرحة في القضية - وذلك لأن الإمكان إنما يعني - كما عرفت - سلب ضرورة النسبة ما دام الذات عن الطرف المقابل، وهذا المعنى - أي سلب الضرورة عن الطرف المقابل - لهو متحقق في المقام، فإنه في المقام النسبة المذكورة في القضية حسب تصور المخاطب إنما هي نسبة ضرورية ما دام الذات، إلا أن هذه قبل مجيء قيد اللاضرورة الذاتية، أما عندما يجيء هذا القيد فهو يعني أن هذه النسبة ليست ضرورية ما دام الذات بحيث يخرج الطرف المقابل لها عن دائرة الإمكان بل الطرف المقابل في دائرة الامكان، فيكون سلب ضرورة النسبة المذكورة في القضية حكماً بإمكان وجود نقيضها، وهذا هو معنى الإمكان العام.

أنظر ذلك في ضمن مثال المطلقة العامة التي نحن بصدددها: كل إنسان متنفس بالفعل لا بالضرورة.

فقبل مجيء قيد اللاضرورة قد يتصور المخاطب أن نسبة التنفس للإنسان ضرورية ما دام الذات، لكن لما أتى قيد اللاضرورة الذاتية، دل

على أن نسبة التنفس للإنسان المذكورة في القضية ليست ضرورية في جميع أوقات الذات، بل عدم التنفس أيضاً ممكن له الذي هو الطرف المقابل للقضية، فيكون سلب ضرورة النسبة المذكورة في القضية حكماً بإمكان الطرف المقابل للقضية وهو معنى الإمكان العام.

فمن هنا ترى أن المناطقة يقولون في قيد اللاضرورة الذاتية أن مفادها الممكنة العامة بخلاف اللادوام الذاتي، وهذه هي نقطة الفرق بين القيدين، وحاصل الفرق: أن اللادوام الذاتي إنما يكون معناه الصريح ومفاده المطابقي سلب الدوام، وأما معناه الإلزامي فهي المطلقة العامة، فلذا قالوا اللادوام الذاتي إشارة إلى المطلقة العامة لا مفاده تلك القضية، وهذا بخلاف اللاضرورة الذاتية فإن معناها الصريح الإمكان العام، بإعتبار أن معنى الإمكان لا ضرورة الطرف المقابل، فالممكنة عين لا ضرورة الطرف المقابل واللاضرورة عين الإمكان، فمن هذه الناحية قالوا ( فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية الممكنة العامة ).

وفي السابق ضمن بعض النكات عرفت أن اللاضرورة تعطي معنى الممكنة العامة والآن عرفت السبب في ذلك.

والحصىلة : أن المطلقة العامة لو قيدت بقيد ( اللاضرورة الذاتية ) تحصل حينئذ قضية مركبة تسمى بـ( الوجودية اللاضرورية ).

وجه التسمية : سميت وجودية باعتبار أن معنى المطلقة العامة فعلية النسبة وهي بمعنى وجودها وتحققها في وقت من الأوقات، فسميت بالوجودية لدلالاتها على فعلية النسبة ووجودها .

وسميت لا ضرورية لاشتمالها على قيد اللاضرورة ، فقيدت الوجودية باللاضرورية .

ومن مجموع ما ذكرناه يتحصل : أن الوجودية اللاضورية عبارة عن المطلقة العامة البسيطة المقيدة باللاضورية الذاتية، وعليه فتكون الوجودية اللاضورية مركبةً من موجهتين بسيطتين مطلقة عامة وممكنة عامة إحداهما موجبة والأخرى سالبة .

فإننا إذا قلنا (كل إنسان متنفس بالفعل لا بالضرورة) فهي مركبة من الموجبة المطلقة العامة وهي الجزء الأول والسالبة الممكنة العامة أي قولنا (لا شيء من الإنسان بمتنفس بالإمكان العام) وهو معنى اللاضورية، لأن الإيجاب إذا لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورة الإيجاب، وسلب ضرورة الإيجاب هو الممكن العام السالب.

وهكذا في مثال السالبة فإذا قلنا (لا شيء من الإنسان بمتنفس بالفعل لا بالضرورة) فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الأول وموجبة ممكنة عامة وهو معنى اللاضورية، فإن السلب إذا لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورة السلب، وسلب ضرورة السلب هو الممكن العام الموجب.

ثم نتقل إلى توضيح بعض مفردات الحاشية:-

قوله (ره) <ومعنى اللاضورية الذاتية> تقييد اللاضورية بالذاتية لعله للإحتراز عن اللاضورية غير الذاتية الشاملة لأقسام خمسة على ما ذكره صاحب المطالع وهي:

(١) الضرورية الأزلية وهي الضرورة الحاصلة في الأزل الذي هو دوام الوجود في الماضي، كما أن الأبد دوامه في المستقبل نحو (الله عالم بالضرورة الأزلية).

(٢) الضرورة الذاتية أي الضرورة ما دام ذات الموضوع موجودة.

(٣) الضرورة الوصفية.

(٤) الضرورة بحسب وقت معين أو غير معين.

(٥) الضرورة بشرط المحمول أي ضرورة ثبوت المحمول أو سلبه بشرط ثبوته أو سلبه عنه. انتهى ملخصاً

قوله (ره) <فيكون هذا... الخ> أي فيكون عدم ضرورة النسبة المذكورة في القضية ما دام الذات حكماً بإمكان وجود نقيضها.

قوله (ره) <لأن الإمكان الخ> تعليل لقوله (ره) ﴿فيكون هذا حكماً بإمكان نقيضها﴾.

قوله (ره) <مخالفة للأصل في الكيف> أي أن الممكنة العامة التي هو الجزء الثاني من الوجودية اللاضرورية مخالفة لأصل القضية في الكيف، وموافقة له في الكم.

وإنما ترك المحشي بيان الموافقة للكم في المقام إما لذكرها سابقاً فهو اعتمد على السابق، وإنما لتصريح المصنف في مستقبل كلامه بها فهو أتكل على كلام المصنف لاحقاً.

قوله (ره) <ووجودها في وقت الخ> عطف كلمة (ووجودها) على (فعلية النسبة) عطف تفسيري فإنها تفسر فعلية النسبة، وهذا العطف إشارة إلى أن معنى (بالفعل) ليس هو أحد الأزمنة الثلاثة كما توهمه بعض من كلام الشارح (ره) فيما سبق عند التعرض إلى معنى (المطلقة العامة).

قوله (ره) <إحديهما موجبة الخ> قد يُسأل بأنه لِمَ قال الشارح (ره)

(إحديهما) ولم يقل (اولاهما) ؟

يجاب عنه بأن الجزء الأول من الوجودية اللاضرورية لم يكن دائماً موجبةً، بل يمكن أن يأتي سالبةً كأن يقال (لا شيء من الإنسان بمتنفس بالفعل لا بالضرورة) أي كل إنسان متنفس بالإمكان العام.

## المحاضرة (١٥)

قال الماتن ﴿أو باللا دوام الذاتي فتسمى الوجودية

### اللا دائمة﴾

لا زال الكلام مستمراً في المركبات، بَلَغَ الحديث أخيراً إلى المطلقة العامة، وهي تقييد بكلا القيدين، فتارةً تقييد باللا ضرورة الذاتية فتسمى (الوجودية اللا ضرورية) وقد مضى الكلام فيها، وأخرى تقييد باللا دوام الذاتي فتسمى (الوجودية اللا دائمة) وهذا هو القسم السادس من أقسام المركبات وحديثنا فعلاً فيه.

الشيخ المحشي قبل أن يدخل في بيان هذا القسم وأمثله تعرّض إلى كلام في المقام، وكلامه هذا متضمّن لمقاطع أربعة:

المقطع الأول:- ما أشار إليه بقوله ﴿إنما قيّد اللا دوام... الخ﴾ - تعرّض فيه إلى الجواب عن سؤال مقدر يرد في المقام من أن المناطقة ومنهم الماتن لم قيّدوا اللا دوام بالذاتي دون الوصفي في تلك القضايا التي تكون مقيدةً باللا دوام كتلك الأربعة التي مضت أعني العامتين والوقتيتين المطلقتين؟

وقبل التعرّض لجواب المحشي لا بأس بأن نلتفت إلى نكتة أذكرها في المقام لنستعين بها في فهم المطلب وهي:

أنهم ذكروا أن الملاك في صحة واعتبار القضايا المركبة أمران:

١= أن لا يستلزم التقييد والتركيب التناقض بين الجزء الأول والجزء

الثاني، وإلا لكان التركيب والتقييد غلطاً.

٢= أن يكون التركيب عند المناطقة متعارفاً وكثير الاستعمال والتداول في المحاورات والعلوم، وعليه ففي كل موردٍ توفّر الملاك معاً كان التقييد صحيحاً ومعتبراً عندهم، وفي كل موردٍ توفّر الملاك الثاني فحسب كان التقييد باطلاً، وفي كل موردٍ توفّر الملاك الأول فقط كان التقييد صحيحاً إلا أنه غير معتبر.

إذا عرفت هذه النكته نأتي إلى الجواب.

أجاب المحشي (ره) عن ذلك السؤال أولاً بالنسبة للعامتين، ومن ثم بالنسبة للوقتيتين المطلقتين.

أما العامتان (المشروطة العامة والعرفية العامة) فإنما قيد اللادوام فيهما بالذاتي فباعتبار أن تقيدهما باللادوام الوصفي غير صحيح بالمرة، لاستلزام هذا التقييد التناقض بين المعنيين، توضيح ذلك:

أنه من البديهي أن هناك منافاةً بين اللادوام بحسب الوصف الذي هو معنى اللادوام الوصفي وبين الدوام بحسب الوصف المعنى المأخوذ في العامتين.

أما في العرفية العامة فلزوم التناقض والتنافي واضح جداً باعتبار أن معنى العرفية العامة - كما عرفت - إنما هو الدوام ما دام الوصف العنواني ثابتاً لذات الموضوع، ومن المعلوم الواضح أن هذا المعنى ينافي الحكم بعدم الدوام ما دام الوصف العنواني ثابتاً كما هو مقتضى اللادوام الوصفي، فمثلاً قولنا (كل كاتب متحرك الأصابع دائماً ما دام كاتباً) عرفية عامة، ومفادها أن الكتابة مستمرة لذات الكاتب ما دام كاتباً، ولا خفاء أن هذا المعنى ينافي صريحاً الحكم بعدم استمرار الكتابة لذات الكاتب ما دام كاتباً على ما هو معنى اللادوام الوصفي، فالعرفية العامة تقول بلسان حالها

استمرار الكتابة للكاتب ما دام كونه كاتباً، بينما قيد اللادوام الوصفي يقول بلسان حاله عدم استمرارها له ما دام كونه كاتباً، ومن الواضح أن التقابل بين الاستمرار وعدمه تقابل النقيضين.

فإذن: لزوم التنافي والتناقض في تقييد العرفية العامة بقيد اللادوام الوصفي أوضح من أن يخفى.

وأما في المشروطة العامة فلزوم التنافي أيضاً واضح بعد التوجه إلى أن الضرورة أخص من الدوام، ففي كل موردٍ تحققت فيه الضرورة وإن كانت بحسب الوصف - كما في المشروطة العامة - تحقق عنده حينئذٍ الدوام وإن كان بحسب الوصف، وعليه فمعنى المشروطة العامة الدوام ما دام الوصف العنواني ثابتاً لذات الموضوع، ومعلوم أن هذا المعنى ينافي الحكم بعدم الدوام ما دام الوصف العنواني ثابتاً كما لا يخفى.

ونفس الكلام الذي وضّحناه في مثال العرفية العامة آت هنا أيضاً. فالنتيجة: أن تقييد العامتين بقيد اللادوام الوصفي غير صحيح أصلاً، الأمر الذي أوجب تقييد اللادوام فيهما بالذاتي.

وأما بالنسبة إلى الوقتيتين المطلقتين فقد أجاب (ره) بأنه وإن صحّ تقييدهما باللادوام الوصفي نظراً إلى عدم لزوم التنافي إلا أن هذا التقييد والتركيب غير معتبر عندهم فمن أجل ذلك قيد اللادوام فيهما بالذاتي.

أما عدم اعتبار مثل هذا التقييد فلما عرفت في النكته التي ذكرناها في أول البحث من عدم شهرة مثل هذا الاستعمال في المحاورات والعلوم، مع أن الغاية عند المنطقي من بحث القضايا إنما هي الاستفادة منه في أنواع الحجة سيما القياس الجاري في الاستعمالات الشائعة المتعارفة.

واستوضح ذلك من مثل تقييد المنتشرة المطلقة باللادوام الوصفي نحو (كل كاتب متنفس بالضرورة وقتاً ما لا دائماً ما دام كاتباً) وقد عرفت أن (لا دائماً) يشير إلى مطلقة عامة مخالفة للأصل في الكيف موافقة له في الكم أي (لا شيء من الكاتب بمتنفس بالفعل) .

ولا خفاء أنه لو أُلقي مثل هذا الكلام إلى العرف، العرف لا يرى عنوان الكاتب (أي الكتابة) في موضوع الكلام إلاّ عنواناً حاكياً ومشيراً إلى ذات الكاتب مع إلغاء جهة الكتابة بمناسبة الحكم والموضوع، وذلك لأن التنفس الضروري إنما يتناسب مع ذات الكاتب دون عنوانه أي وصفه العنوانى، ومعنى الكلام عندئذ هو أن كل إنسان متنفس بالضرورة، وقلّ أن أحداً يتوهم العنوان بأن يتوهم أن الكاتب إنما هو متنفس بالضرورة ما دام كونه كاتباً، حتى يُحتاج إلى دفع هذا التوهم أي توهم الضرورة ما دام الوصف بإتيان قيد (اللادوام الوصفي).

فمثل هذا الكلام أعني (كل كاتب متنفس بالضرورة وقتاً ما لا دائماً ما دام كاتباً) نادرٌ وقليل الورد في الاستعمالات الشائعة خصوصاً المصطلحات العلمية والهيآت المصوغة بصورة فنية فإنها دوماً وأبداً مع ألفاظ واضحة الدلالة أو قرائن موضحة.

وإذا كان أمر التقييد باللادوام الوصفي بهذه المثابة فلا اعتداد بشأنه حتى يلتفت إليه ويبحث عن حكمه في بحث التناقض والعكس والقياس.

وهذا هو معنى عدم اعتبار مثل هذا التركيب عند المناطقة.

وحاصل ما ذكرناه إلى الآن: أن تقييد المناطقة اللادوام بقيد الذاتي دون الوصفي إما لأجل أنه غير صحيح كما في العامتين أو لأنه غير معتبر عندهم كما في الوقتيتين المطلقتين.

المقطع الثاني: - ما أشار إليه بقوله ﴿واعلم أنه كما يصح... الخ﴾ - يذكر فيه حكم تقييد تلك القضايا الأربعة بكل من (١) اللاضرورة الذاتية (٢) اللاضرورة الوصفية

قد اتضح لدينا لحد الآن حكم تقييد تلك القضايا الأربعة (العامتان والوقتيتان المطلقتان) بكل من اللادوام ذاتاً ووصفاً، حيث إن تقييدها باللادوام الذاتي صحيح ومعتبر عندهم كما ذكره في المتن، وأما تقييدها باللادوام الوصفي فقد عرفت في المقطع السابق أنه إما غير صحيح أو غير معتبر، فبقي الآن بيان حكم تقييدها بكل من اللاضرورة ذاتاً ووصفاً.

أما بالنسبة إلى تقييدها باللاضرورة الذاتية فقد أفاد المحشي (ره) بأنه تقييد صحيح لعدم استلزامه التناقض والتنافي بين المعنيين، إلا أنه غير معتبر عندهم. خذ لذلك مثلاً: نأخذ المشروطة العامة نحو (كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً) فهي تعني أن نسبة الكتابة إلى ذات الكاتب ضرورية ومستمرة ما دام كاتباً، وأما قيد اللاضرورة الذاتية فيعني أن هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة، فالقيد إنما يسلب الضرورة ما دام الذات لا أنه يسلب الضرورة ما دام الوصف حتى يحصل التناقض بين معنى المشروطة العامة ومعنى اللاضرورة الذاتية.

وبتعبير آخر: أن المشروطة العامة تعني الضرورة ما دام الوصف، بينما اللاضرورة الذاتية تعني اللاضرورة ما دام الذات لا ما دام الوصف، فهاتان لم تردا على معنى واحد كي يتحقق التناقض بالنسبة إلى هذا الواحد، إحداهما تثبت الكتابة -مثلاً- والأخرى تسلبها، كما هو الحال في المشروطة العامة عند تقييدها باللادوام الوصفي كما مر.

فالحاصل: أن تقييد كل من تلك القضايا الأربعة باللاضرورة الذاتية صحيح لكنه غير معتبر عندهم.

وأما بالنسبة إلى تقييدها باللاضرورة الوصفية فقد أفاد (ره) بأنه تقييد صحيح وإن لم يكن معتبراً ما سوى المشروطة العامة، فهنا دعويان: الأولى: صحة تقييد القضايا الثلاثة أعني -العرفية العامة والوقئية المطلقة والمنتشرة المطلقة- باللاضرورة الوصفية.

الثانية: عدم صحة تقييد المشروطة العامة باللاضرورة الوصفية. أما الدعوى الأولى فالوجه في صحة تقييد تلك القضايا الثلاثة باللاضرورة الوصفية هو عدم وجود التنافي بينهما على أساس أن تلك الثلاثة ليست فيها الضرورة بحسب الوصف كي تنافي اللاضرورة بحسب الوصف.

أما العرفية العامة فالأمر واضح إذ فيها الدوام بحسب الوصف لا الضرورة، ومن المعلوم أن الدوام لا يستلزم الضرورة لمكان أنه أعم، فالعرفية العامة بعيدة عن رائحة الضرورة فضلاً عن كونها بحسب الوصف حتى بالتالي تنافي اللاضرورة بحسب الوصف.

وأما الوقتيتان المطلقتان فالضرورة فيهما ليست بحسب الوصف، وإنما الضرورة فيهما إما في وقت معين أو في وقت ما غير معين، فليس في هذه الثلاثة معنى الضرورة الوصفية كي لا يلتئم مع اللاضرورة الوصفية.

وعليه: فلا مانع من صحة تقييدها بقيد اللاضرورة الوصفية.

وأما الدعوى الثانية فالوجه في عدم صحة تقييدها بها هو وجود التناقض الظاهر بين المعنيين، باعتبار أن معنى المشروطة العامة الضرورة

بحسب الوصف، واللاضرورة الوصفية تعني سلب الضرورة بحسب الوصف، وهذان متنافيان كيف يجتمعا في كلام واحد كما لا يخفى.

وهاتان الدعويان نستكشفهما من قوله (ره) ﴿وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية﴾.

والنتيجة التي وصلنا إليها لحد الآن: أن تقييد تلك القضايا الأربع صحيح بالنسبة إلى قيد اللاضرورة الذاتية وإن كان غير معتبر، وأما بالنسبة إلى قيد اللاضرورة الوصفية فصحيح وإن كان غير معتبر أيضاً ما عدا المشروطة العامة لوجود التنافي بين المعنيين .

ثم يقول المحشي (ره): وإذا ما قسنا تلك القضايا الأربعة إلى كل من تلك القيود الأربعة (اللاضرورة ذاتاً ووصفاً، اللاضرورة ذاتاً ووصفاً) فالإحتمالات المتصورة (١٦) احتمالاً، ثلاثة منها غير صحيحة وهي تقييد العامتين باللاضرورة الوصفية، وتقييد المشروطة العامة باللاضرورة الوصفية، وأربعة منها صحيحة معتبرة وهي التي ذكرها الماتن في المتن من تقييد تلك القضايا الأربعة باللاضرورة الذاتية.

والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة وهي التي مضت في بطون كلمات المحشي في المقطعين الأول والثاني من كلامه.

ثم نتقل إلى توضيح بعض مفردات الحاشية:-

قوله (ره) <إنما قيد اللاضرورة الخ> أي اللاضرورة في قول الماتن ((وقد تقييد العامتان الخ)) وفي قوله ((وقد تقييد المطلقة العامة الخ)).

قوله (ره) <لأن تقييد العامتين... الخ> وقد عرفت أن المحشي (ره) بين أولاً حكم تقييد اللاضرورة بالذاتي في العامتين، ومن ثم في

الوقتيتين المطلقتين، وأما حكمه في المطلقة العامة فسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

قوله (ره) <أيضاً> أي كما يصح تقييدهما باللا دوام الذاتي، يصح تقييدهما بالوصفي منه، إلا أن هذا التقييد والتركيب غير معتبر عندهم لعدم اشتهاره وتداوله في المحاورات والعلوم، فلا اعتداد حينئذٍ بشأنه حتى يتعرض له ولأحكامه من العكوس والنقائض.

قوله (ره) <من تلك الجملة> أي من مجموع القضايا الأربعة غير المشروطة العامة أعني العرفية العامة والوقتيتين المطلقتين.

قوله (ره) <من تلك القضايا الأربع من كل... الخ> أي من العامتين والوقتيتين المطلقتين مع القيود الأربعة وهي اللا دوام واللا ضرورة الوصفيان والذاتيان، فتضرب الأربعة في الأربعة تحصل ستة عشر احتمالاً.

## المحاضرة (١٦)

لازال الحديث مستمراً في النص السابق أعني قول الماتن ((أو باللا دوام الذاتي فتسمى الوجودية اللادائمة )) ذكرنا أن المحشي (ره) قبل بيان هذا القسم من المركبات تعرض الى كلام ، وقد عرفت أنه ذ ومقاطع أربعة، تقدم الحديث عن إثنين منها وكانت حصيلتهما :

أ= أن تقييد القوم اللادوام بالذاتي دون الوصفي في القضايا التي تقيّد باللا دوام إما لكونه غير صحيح كما في العامتين ، وإما لعدم اعتباره لديهم كما في الوقتيتين المطلقتين.

ب= إن قيد اللا ضرورة الذاتية لا مانع من صحة تقييد تلك الأربع - العامتان والوقتيتان المطلقتان- به وإن لم يكن معتبراً عندهم.

وكذا الحال بالنسبة إلى قيد اللا ضرورة الوصفية فإنه يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة به وإن لم يكن معتبراً أيضاً. وبلغ الحديث بنا إلى:

المقطع الثالث من كلامه (ره):- ما أشار إليه بقوله ﴿واعلم أيضاً أنه كما يمكن تقييد... الخ﴾ - ويتعرض (ره) فيه إلى بيان حكم تقييد المطلقة العامة والممكنة العامة.

أما المطلقة العامة فقد أفاد (ره) أنه كما يصح تقييدها باللا دوام واللا ضرورة الذاتيتين كما ذكره المصنف في المتن وهو تقييد صحيح ومعتبر، كذلك يصح تقييدها باللا دوام واللا ضرورة الوصفتين، ونتيجة هذا الكلام إمكان تقييد المطلقة العامة بكل من تلك القيود الأربعة، والسبب هو عدم لزوم التنافي بين معنى المطلقة العامة ومعاني هذه القيود ، باعتبار أن معنى المطلقة العامة تحقق النسبة ووقوعها في وقت من الأوقات، سواء أكانت

ضرورة أم لا وسواء أكانت دائمة أم لا، وفي الضرورة والدوام سواء أكان مادام الذات أم مادام الوصف، فالمطلقة العامة تنسجم وهذه الحالات جميعاً، ومعلوم أن هذا المعنى للمطلقة لا ينافي الحكم بعدم ضرورة النسبة مادام الذات أو مادام الوصف، فإن النسبة موجودة وواقعة في أحد الأزمنة، إلا أنها ليست ضرورية مادام الذات أو مادام الوصف، فلا تنافي في البين.

وكذلك لا ينافي الحكم بعدم دوام النسبة بحسب الذات أو بحسب الوصف، بمعنى أن تلك النسبة الموجودة والمتحققة في أحد الأزمنة الثلاثة لم تكن دائمة ما دام الذات أو ما دام الوصف، فلا تهافت هناك. نعم هذان الاحتمالان - أعني تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الوصفيتين - من الاحتمالات الصحيحة غير المعتبرة ككثير من الاحتمالات في القضايا الأربعة كما تقدم.

وأما الممكنة العامة فقد أفاد (ره) أنه كما يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية - أي بلا ضرورة الجانب الموافق - كما سيشير إليه في المتن بقوله ((وقد تقيّد الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب الموافق أيضاً...)) وهو تقييد صحيح ومعتبر، كذلك يصح تقييدها بكل من اللاضرورة الوصفية واللادوام ذاتاً ووصفاً، وذلك لعدم لزوم التنافي بين معنى الممكنة ومعاني هذه القيود الثلاثة، على أساس أن الممكنة العامة تعني إمكان ثبوت المحمول للموضوع، وإن شئت فقل إن انتساب المحمول إلى الموضوع جائز وممكن، وهذا المعنى لا ينافي الحكم بعدم الضرورة بحسب الوصف، نظراً إلى أن الممكنة العامة تقول إن ثبوت المحمول للموضوع في دائرة الإمكان، واللاضرورة الوصفية تقول إن هذا المحمول الذي ثبوتته ممكن للموضوع لم

يكن ضرورياً ما دام الوصف، فلا تهافت بين المعنيين، كما ترى في مثال (كل كاتب عالم بالإمكان العام لا بالضرورة ما دام كاتباً) أي لا شيء من الكاتب بعالم بالإمكان العام مادام كاتباً.

فإن الممكنة العامة -أي الجزء الأول من القضية- تعني أن انتساب العالمية وثبوتها للكاتب جائز وممكن، وهذا لا يقدر فيه الحكم بأن هذا الانتساب والثبوت لم يكن ضرورياً للكاتب في زمان الوصف أي حال كونه كاتباً، بل يحتمل أن يكون هناك كاتب وهو في حال كتابته ولم يكن عالماً، أليس هذا المعنى محتملاً؟

وكذلك لا ينافي معنى الممكنة العامة الحكم بعدم الدوام بحسب الذات أو الوصف، نظراً إلى أن الممكنة تقول إن ثبوت المحمول للموضوع ممكن، وهما يقولان بأن هذا المحمول الذي يكون ثبوته ممكناً للموضوع لا دوام واستمرار له ما دام الذات أو ما دام الوصف، فليس ثمة تناف أبداً، كما تلاحظ ذلك في نحو (بعض الكاتب قائم بالإمكان لا دائماً) أي بعض الكاتب ليس بقائم بالفعل ما دام ذات الكاتب موجودة.

ونحو (بعض الكاتب قائم بالإمكان لا دائماً ما دام كاتباً) أي بعض الكاتب ليس بقائم بالفعل ما دام كاتباً، فإنه بعد التأمل البسيط في المثالين يظهر أن لا تهافت في البين.

فالتيجة أنه نظراً إلى عدم حصول المنافاة بين معنى الممكنة العامة ومعاني تلك القيود الثلاثة، صحّ تقييدها بها، إلا أن هذه الاحتمالات الثلاثة من الاحتمالات الصحيحة غير المعتبرة عندهم.

والمتحصّل من مجموع ما ذكرناه: أن كلاً من المطلقة العامة والممكنة العامة لا مانع من تقييدها بكلّ من تلك القيود الأربعة المعروفة،

فالاتاحتمالات المتوقعة في هذا المقطع الثالث من كلامه (ره) (٨) احتمالاً ناتجة من ضرب الإثنين (المطلقة العامة والممكنة العامة) في تلك القيود الأربعة، ثلاثة منها صحيحة معتبرة وهي تقييد المطلقة العامة بالادوام واللاضرورة الذاتيتين، وتقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية، والخمسة المتبقية من الثمانية فصحيحة غير معتبرة وهي التي عرفتها في هذا المقطع، فتضاف هذه الثمانية إلى تلك الاحتمالات التي استتجها في المقطع الثاني من كلامه، يصير المجموع (٢٤) احتمالاً.

بقي شيء في المقام وهو: أن المحشي (ره) لم يتعرض إلى ذكر قضيتين من البسائط ألا وهما الضروورية المطلقة والدائمة المطلقة، ولعل الوجه في عدم التعرض أن غرضه (ره) في المقام إنما هو بيان ما أشار إليه الماتن من البسائط، وبما أنه لم يشر إلى الضروورية المطلقة والدائمة المطلقة، فلذا لم يتعرض المحشي إلى حكمهما.

وإلا لو ضُمَّت الاحتمالات الثمانية الحاصلة من ضرب هاتين القضيتين في تلك القيود الأربعة إلى الرقم المتقدم ذكره أعني -الأربع والعشرين- لبلغ المجموع النهائي (٣٢) احتمالاً.

ولا بأس بإيضاح هذه الاحتمالات ضمن جدول ولو مقتصراً على بيان حكم التقييد من حيث الصحة والاعتبار:

صور المركبات	اللاضرورة الذاتية	اللاضرورة الوصفية	اللاضرورة الذاتي	اللاضرورة الوصفي
الضرورية المطلقة	غير صحيح	غير صحيح	غير صحيح	غير صحيح
المشروطة العامة	صحيح غير معتبر	غير صحيح	صحيح معتبر	غير صحيح
الوقائية المطلقة	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح معتبر	صحيح غير معتبر
المنتشرة المطلقة	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح معتبر	صحيح غير معتبر
الدائمة المطلقة	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر	غير صحيح	غير صحيح
العرفية العامة	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح معتبر	غير صحيح
المطلقة العامة	صحيح معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح معتبر	صحيح غير معتبر
الممكنة العامة	صحيح معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر	صحيح غير معتبر

المقطع الرابع:- ما أشار إليه بقوله ﴿وينبغي أن يعلم أن التركيب لا ينحصر... الخ﴾- في المراد من التركيب احتمالان:

الأول / أن يكون المراد منه القضية المركبة، والتي هي عبارة عن تلك السبعة التي تعرض لها المصنف في المتن، وعلى ضوء هذا الاحتمال يكون مراده (ره) من البعض في قوله ﴿بل سيحيى﴾ الإشارة إلى بعض الآخر ﴿الحينية اللادائمة والعرفية اللادائمة في البعض على ما سيحيى في بحث العكس المستوي.

الثاني / أن يكون المراد منه الأعم من المركبة والبسيطة، فالمركبة غير منحصرة في تلك السبعة، بل هناك تركيبات أخرى غير ما مضى ستأتي الإشارة إليها كالقضيتين اللتين أسلفنا ذكرهما في الاحتمال الأول، وكذا البسيطة ليست منحصرة في الثمانية، بل ستأتي الإشارة إلى بعض أخرى كالحينية الممكنة والحينية المطلقة والممكنة الوقتية والممكنة الدائمة.

إذاً على ضوء هذا الاحتمال يكون المراد من البعض ستة قضايا، إثنين يأتي ذكرهما في بحث العكس المستوي (الحينية اللادائمة والعرفية اللادائمة في البعض) وأربعة يأتي ذكرها في بحث التناقض والتي تقدمت قبل قليل.

وعلى أي حال فالمحشي (ره) غرضه في هذا المقطع من كلامه أن تركيب القضايا لا يكون منحصراً في خصوص ما أشرنا إليه لحد الآن أعني (٢٤) احتمالاً، أو التي ذكرها القوم أعني (٣٢) احتمالاً، بل هناك ترايب آخر غير ما مضى.

ثم بعد ذلك لما ينهي هذا الكلام ذا مقاطع أربعة، يعرج على أصل البحث الذي نحن في أجواءه وهو تقييد المطلقة العامة بقيد اللادوام الذاتي والذي هو تقييد صحيح ومعتبر، فعندئذ تسمى القضية بعد تركيبها بالوجودية اللادائمة.

وجه التسمية: سميت (وجوديةً) باعتبار أن معنى المطلقة العامة فعلية النسبة ووجودها، لذا سميت وجوديةً، و(لا دائمة) فلاشتمالها على قيد اللادوام.

فالوجودية اللادائمة: عبارة عن المطلقة العامة المقيدة باللاادوام الذاتي، وقد عرفت مراراً أن اللادوام يشير إلى مطلقة عامة تخالف الأصل في الكيف وتوافقه في الكم.

فالمخالفة: أن الوجودية اللادائمة تتركب من مطلقتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة، مثل (لا شيء من الإنسان بمتنفس بالفعل لا دائماً) أي كل إنسان متنفس بالفعل.

## المحاضرة (١٧)

قال الماتن ﴿وقد تقييد الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب  
الموافق أيضاً فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لأنَّ  
اللاذوام إشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورة إلى ممكنة  
عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما﴾

وبسط الكلام في المقام يستدعي الحديث في جمل ثلاثة:-

الجملة الأولى: قول الماتن ((وقد تقييد الممكنة العامة بلا ضرورة

الجانب الموافق أيضاً فتسمى الممكنة الخاصة))

الجملة الثانية: قوله ((وهذه مركبات))

الجملة الثالثة: قوله ((لأن اللاذوام إشارة ... الخ))

أما الجملة الأولى: فقد تعرض فيها إلى القسم السابع وهو الأخير

من أقسام المركبات ألا وهو تقييد الممكنة العامة بقيد لا ضرورة الجانب

الموافق، وأفاد أن الممكنة العامة قد تقييد بلا ضرورة الجانب الموافق أيضاً،

وقوله ((أيضاً)) إشارة إلى أمرٍ وهو أن الممكنة العامة كما يحكم فيها بلا

ضرورة الجانب المخالف، كذلك قد يحكم فيها بلا ضرورة الجانب الموافق،

فالقضية حينئذٍ ستصير مركبةً من ممتنتين عامتين وتسمى بـ(الممكنة

الخاصة)، بدهاة أن سلب الضرورة من الجانب المخالف معناه إمكان

الطرف الموافق، وسلب الضرورة من الجانب الموافق معناه إمكان الطرف

المخالف، وفي الممكنة الخاصة حيث أن سلب الضرورة من كلا الجانبين فلذا

يكون الحكم فيها بإمكان كليهما إمكان الطرف الموافق وإمكان الطرف

المخالف.

فالممكنة الخاصة عبارة عن الممكنة العامة البسيطة المقيدة بقيد لا ضرورة الجانب الموافق، وهي تنحل دائماً إلى قضيتين ممكنتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة.

ومن الجدير ذكره أنه لا فرق في الممكنة الخاصة بين الموجبة والسالبة بحسب المعنى إذ في كل منهما حكمٌ بعدم ضرورة الموافق والمخالف، فقولك (كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص) مساوق معنى لقولك (لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان الخاص) فإن كلاهما ينحل إلى ممكنتين عامتين وهما ﴿كل إنسان كاتب بالإمكان العام ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام﴾.

نعم الإمتياز بين موجبتها وسالبتها باللفظ فحسب، فإن عبرت بعبارة إيجابية كانت موجبة، وإن عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة. ولكن سؤال البحث من ناحية أخرى وهي: أنه كيف تنحل الممكنة الخاصة إلى ممكنتين عامتين مع أن الحكم في الممكنتين العامتين يختلف عن الحكم في الممكنة الخاصة؟

بيان ذلك: أن الحكم في كل من الممكنتين العامتين بسلب الضرورة عن الجانب المخالف فقط، بينما الحكم في الممكنة الخاصة بسلب الضرورة عن كلا الجانبين الموافق والمخالف معاً، ومع هذا الإختلاف بينهما من حيث الحكم كيف تنحل الممكنة الخاصة إلى ممكنتين عامتين؟

والجواب عن هذا السؤال: أنهم قالوا أن معنى الممكنة الخاصة يؤديه مفاد الممكنتين العامتين، وذلك لأن قولنا (كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص) مفادها معنيان، وهذان المعنيان يؤديانها مفاد الممكنتين العامتين،

فإن معنى الممكنة الخاصة أمران: (أحدهما) ثبوت الكتابة ليس ضرورياً للإنسان ما دام ذاته.

(ثانيهما) سلب الكتابة عن الإنسان ليس ضرورياً ما دام ذاته.

أما الأول - وهو أن ثبوت الكتابة ليس بضروري للإنسان - فيؤديه مفاد الممكنة العامة السالبة التي هي قولنا (لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام) التي مفادها أن ثبوت الكتابة للإنسان ليس ضرورياً.

وأما الثاني - وهو أن سلب الكتابة عن الإنسان ليس بضروري - فيؤديه مفاد الممكنة العامة الموجبة التي هي قولنا (كل إنسان كاتب بالإمكان العام) التي مفادها أن سلب الكتابة عن الإنسان ليس ضرورياً.

فمن أجل ذلك يكون مفاد تلك الممكنة الخاصة: كل إنسان كاتب بالإمكان العام، ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام.

وأما الجملة الثانية: فيأتي المحشي (ره) ويفسر المشار إليه بقوله ((وهذه)) ويقول إنه إشارة إلى القضايا السبع المذكورة في المتن:

المشروطة الخاصة.. العرفية الخاصة.. الوقتية.. المنتشرة.. الوجودية اللادائمة.. الوجودية اللاضرورية.. الممكنة الخاصة..

هذه القضايا السبع هي المركبات.

وأما الجملة الثالثة: فيقع الكلام فيها ضمن نقطتين:-

الأولى: في قوله ((لأن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورية

إلى ممكنة عامة))

الثانية: في قوله ((مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما))

أما النقطة الأولى - قوله لأن اللادوام الخ - فهي بيان سبب وعلّة

التركيب في هذه القضايا المركبة وحاصله: أن القضايا المركبة في الحقيقة

قضايا بسيطة، تلك البسائط بعد تقييدها بقيد اللادوام أو اللاضرورة تصبح مركبات، وذلك لأن هذين القيدين يشار بهما إلى قضيتين بسيطتين أيضاً، فبعد ضميمتهما إلى الأصل يحصل التركيب في القضية، وتسمى القضية عندئذٍ (مركبة) أي من قضيتين موجهتين بسيطتين.

ثم إن قوله ((إشارة)) أعم من المعنى المطابقي والإلتزامي، فالإلتزامي في قيد اللادوام حيث أن اللادوام يدل إلتزاماً على المطلقة العامة، والمطابقي في قيد اللاضرورة حيث أن اللاضرورة معناها الصريح الممكنة العامة كما بينت هذه النكته فيما سبق .

والمحشي (ره) لو كان يعبر بـ (المعنى) ولم يتابع المصنف في التعبير بلفظ (الإشارة) لكان صحيحاً أيضاً، بإعتبار أن المعنى أيضاً على قسمين مطابقي وإلتزامي .

وأما النقطة الثانية - قوله مخالفتي الكيفية الخ - فحاصلها أن القضيتين اللتين تفهمان من القيد (اللاادوام، اللاضرورة) أعني المطلقة العامة والممكنة العامة تكونان مخالفتين لأصل القضية من حيث الإيجاب والسلب، وموافقتين له من حيث الكلية والجزئية .

وهذا المعنى مستفاد من قوله (( لما قيد بهما )) على أساس أن المراد من (ما) الموصولة أصل القضية، فالمعنى : أن القضيتين المفهمتين من القيد المذكورين، مخالفتان لأصل القضية الذي قيد بذينك القيدين المزبورين.

ولكن قد يطرح هنا سؤال محصله : أنه ما سببُ ووجهُ لزوم المخالفة

في الكيف والموافقة في الكم؟

الجواب : بين الشارح (ره) ذلك ، أما بيان وجه لزوم المخالفة فقد قال ﴿ قد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة ﴾ حيث قد سبق أن نفس معنيهما يعني لزوم ذلك ، فإن معنى الأول عدم دوام النسبة المذكورة ، كما أن معنى الثاني عدم ضرورتها ، ومن الطبيعي أنهما يدلان على عكس ما في الجزء الاول من الإيجاب والسلب ، فلو كانت النسبة في الجزء الاول إيجابية فاللادوام يعني عدم دوام هذه النسبة الإيجابية ، وهذا يستلزم وقوع النسبة السلبية في أحد الأزمنة ، واللاضرورة تعني عدم ضرورتها المستلزم لوقوع النسبة السلبية في أحدها .

ولو كانت النسبة في الجزء الأول سلبية فاللادوام يعني عدم دوام هذه النسبة السلبية ، وهذا يستلزم وقوع النسبة الإيجابية ، واللاضرورة تعني عدم ضرورتها المستلزم لوقوع النسبة الإيجابية .

فالحاصل : أنه من الطبيعي أن نفس معنيي القيد يدلان على لزوم المخالفة للأصل في الكيف .

وأما وجه لزوم الموافقة فقد ذكر ﴿ فلأن الموضوع في القضية المركبة... الخ ﴾ وتقريبه : أنه إنما اشترطوا الموافقة في الكم فباعتبار أن الموضوع في القضية المركبة لابد وأن يكون أمراً واحداً ، إذ لو تعدد الموضوع لما كانت القضية المركبة واحدة .

ولا خفاء أن وحدة الموضوع تقتضي التحفظ على كليته وجزئيته ، إذ لو اختلف الكم من حيث الكلية والجزئية لزم تعدد الموضوع ، فإن الموضوع يختلف باختلافهما ، بخلاف الإيجاب والسلب فهما من عوارض النسبة لا الموضوع ، فلذا باختلافهما في قضية لا يختلف ولا يتعدد الموضوع .

فإذن لو اختلفت الكلية والجزئية لزم تعدد الموضوع، وهذا خلاف المفروض، إذ المفروض أن الموضوع واحد، فلا محالة من الموافقة من حيث الكلية والجزئية.

وعلى ضوء هذا فلو كان الحكم في الجزء الأول من القضية المركبة على كل الأفراد لزم أن يكون في الجزء الثاني على كل الأفراد أيضاً، إذ لو كان على بعضها لزم تعدد الموضوع، بلحاظ أن الموضوع في الأول إنما هو كل الأفراد بينما في الثاني بعضها، وهذا خلف.

وكذا الحال فيما لو كان الحكم في الجزء الأول على بعض الأفراد فلا بد وأن يكون في الجزء الثاني على بعضها أيضاً لنفس ما عرفت. فالنتيجة: أنهم اشترطوا في القضايا المركبة الموافقة في الكم لأصل القضية.

ثم نتقل إلى توضيح بعض مفردات الدرس الواردة في الحاشية:-  
قوله (ره) <أي كما أنه حكم.. الخ> تفسير وبيان لكلمة (أيضاً) في كلام المصنف.

قوله (ره) <فتصير مركبةً من ممكنتين عامتين.. الخ> فمثلاً إذا قلنا (كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص) كان معناه أن إيجاب الكتابة للإنسان وسلبها عنه ليسا بضروريين، لكن سلب ضرورة الإيجاب إمكان عام سالب، وسلب ضرورة السلب إمكان عام موجب، فالممكنة الخاصة سواء أكانت موجبة أم سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين كما بيّنه بقوله ﴿ضرورة أن سلب ضرورة... الخ﴾.

قوله (ره) <وقد مرّ بيان ذلك> أي بيان لزوم المخالفة في الكيف.

قوله (ره) <أي القضية التي... الخ> هذه الجملة تفسير لـ(ما) الموصولة في كلام المصنف، أي للقضية التي قيّدت باللا دوام واللا ضرورة. وعنده قد يتساءل بأن المصنف لم قال (قيّد) بلفظ المذكر ولم يقل (قيّدت)، مع أنّ نائب الفاعل لـ((قيّد)) ضمير مستتر راجع إلى (ما) المراد منها القضية، والقضية مؤنث مجازي، والضمير الراجع إلى المؤنث المجازي واجب التأنيث؟ يمكن أن يجاب عنه أولاً: بأن المراد من (ما) وإن كان القضية وهي مؤنث مجازي، إلاّ أنهم قالوا (في ضمير من وما يجوز مراعاة اللفظ والمعنى) وفي المقام قد راعى المصنف لفظ (ما) الموصولة فصحّ منه تذكير الضمير العائد إليه. ثانياً: لو روعي المعنى لصحّ أيضاً، حيث أنّ معنى (ما) في المقام مذكرٌ بإعتبار أنّ المراد من (ما) ليس ذات القضية بما هي، بل المراد أصل القضية الذي هو الجزء الأول منها، والأصل مذكر، ومن الواضح أنّ القضية التي تفهم من اللا دوام أو اللا ضرورة مخالفتها وموافقها إنّما تكون لأصل القضية الذي هو الجزء الأول منها، ومن ثمّ ترى أنّ المحشي يأتي أخيراً ويفسر القضية ويقول ﴿يعني لأصل القضية﴾

الى هنا كان تمام الكلام في القضايا الحملية ثم يشرع بعد ذلك في القضايا الشرطية .

## المحاضرة (١٨)

قال الماتن ﴿فصل: الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير أخرى أو نفيها لزومية ان كان ذلك لعلاقة والاتفاقية﴾

الكلام في تقسيم القضية الشرطية. قد تقدم سابقاً أن قلنا إن القضية إما حملية أو شرطية، وقد مضى تعريف كل منهما، وانتهينا بحمد الله تعالى عن تقسيمات القضية الحملية، بقي الحديث في تقسيم القضية الشرطية، وحيث كانت الشرطية تفصل عن الحملية مفهوماً وحكماً عنون المصنف البحث عنها بالفصل وقال ((فصل...)).

القضية الشرطية تنقسم باعتبار نسبتها إلى المتصلة والمنفصلة، كلا منا فعلاً في هذا الدرس حول تقسيم القضية الشرطية المتصلة، وأما تقسيم المنفصلة منها فسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

أما الشرطية المتصلة فقد عرفها الماتن بأنه ((ما حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير أخرى أو نفيها)) ولأجل توضيح ذلك ينبغي ذكر شيء من التفصيل حول القضية الشرطية المتصلة فنقول: إن حاصل ما أفاده المحشي (ره) في هذا المقام هو: أن المتصلة بكلا قسميها الآتين - اللزومية والاتفاقية - مشتملة على طرفين مقدم وتال، وكل منهما مشتمل على النسبة إما إيجابية أو سلبية، فتكون المتصلة في النتيجة مشتملة على نسبتين إحداهما في المقدم والأخرى في التالي، ونسبة التالي إلى المقدم إما موجبة أو سالبة أيضاً، الأمر الذي يكون كل قسم من قسميها - أعني اللزومية والاتفاقية - مشتملاً على أقسام ثمانية بهذا النحو: المقدم والتالي كلاهما

موجبة أو كلاهما سالبة أو أحدهما موجبة وثانيهما سالبة أو بالعكس، فهذه أربع أقسام، وفي تمام هذه الأربعة نسبة التالي إلى المقدم إما موجبة أو سالبة، فالمجموع أقسام ثمانية.

وعلى هذا قالوا: إن قولنا (كلما لم يكن زيد حيواناً لم يكن إنساناً) قضية موجبة على أساس أن نسبة التالي إلى المقدم إيجابية وإن كانت النسبة في المقدم والتالي كليهما سالبة. وقولنا (ليس ألبتة كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود) قضية سالبة نظراً إلى أن نسبة التالي إلى المقدم سلبية وإن كانت النسبة فيهما أنفسهما موجبة.

فمن هنا يمكن القول بأن الميزان في كون المتصلة موجبة أو سالبة إنما هو ملاحظة نسبة التالي إلى المقدم، فالمثال الأول متصلة موجبة والمثال الثاني متصلة سالبة، ولا ينظر إلى النسبة الموجودة في المقدم والتالي.

وان شئت فقل: إن الملاك في الإتصال هو الحكم بالإتصال بين النسبتين والملازمة بينهما وإن كانتا سلبيتين، هذا في الموجبة.

وأما سالبها فهي عبارة عن سلب الإتصال والملازمة بين النسبتين من دون النظر إلى نفس النسبتين.

فتحصل مما ذكر: أن المتصلة الموجبة ما حكم فيها بإتصال النسبتين سواء أكانت هاتان النسبتان ثبوتيتين أم سلبيتين، والسالبة المتصلة ما حكم فيها بسلب إتصالهما من دون النظر إلى نفس النسبتين، ولذا قال المصنف ((متصلة إن حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى أو نفيها)) أي نفي نسبة على تقدير أخرى من دون التعرض لحال النسبتين أهما سلبيتان أو إيجابيتان؟

ثم إن المتصلة تنقسم بإعتبار طبيعة الإتصال بين المقدم والتالي إلى لزومية واتفاقية:

١- (اللزومية) وهي التي حكم فيها بالإتصال الحقيقي الواقعي بين النسبتين الناشئ من علاقة موجودة بينهما، سواء أكانت النسبتان ثبوتيتين أم سلبيتين، هذا في موجبها.

أو حكم فيها بأنه ليس هناك إتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك إتصال أصلاً أو كان هناك إتصال لكن لم يكن ناشئاً من علاقة، هذا في سالبها.

ثم إن المقدم والتالي في كل قسم من قسمي اللزومية على أقسام أربعة فيصير المجموع ثمانية خذ أمثلة تلك لزيادة الإيضاح:  
المتصلة اللزومية الموجبة :

ما إذا كان طرفاها موجبتين ← كلما كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود.

ما إذا كان طرفاها سالبتين ← كلما لم يكن الشيء حيواناً لم يكن إنساناً.

ما إذا كان الطرف الأول موجبةً والثاني سالبةً ← كلما كانت الشمس طالعةً لم يكن الليل موجوداً.

ما إذا كان الطرف الأول سالبةً والثاني موجبةً ← كلما لم تكن الشمس طالعةً فالليل موجود.

فتلاحظ وبوضوح أن الحكم في كل واحدة منها بالإتصال الحقيقي بين نسبة التالي ونسبة المقدم الناشئ من العلاقة الموجودة بينهما من دون

النظر إلى نفس النسبتين الموجودتين في كلٍّ من المقدم والتالي أهما موجبتان أم سالتان أم مختلفتان كما في هذه الأمثلة.

المتصلة اللزومية السالبة :

ما إذا كان طرفاها موجبتين ← ليس ألبتة كلما كانت الشمس طالعةً فالليل موجود.

ما إذا كان طرفاها سالتين ← قد لا يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً لم يكن حيواناً.

ما إذا كان الأول موجبةً والثاني سالبةً ← ليس ألبتة كلما كانت الشمس طالعةً لم يكن النهار موجوداً

ما إذا كان الأول سالبةً والثاني موجبةً ← ليس ألبتة كلما لم تكن الشمس طالعةً فالنهار موجود.

ومن الواضح أن الحكم فيها بأنه ليس هناك إتصال بين نسبة التالي ونسبة المقدم من جهة العلاقة بينهما، أي الحكم فيها بسلب لزوم الإتصال لعلاقة، وأيضاً من دون النظر إلى نفس النسبتين الكائنتين في كلٍّ من المقدم والتالي كما في هذه الأمثلة.

٢- (الاتفاقية) وهي ما حكم فيها بمجرد الإتصال في الموجبة أو مجرد نفي الإتصال في السالبة، ولكن هذا لم يكن مستنداً إلى العلاقة، بل إنما هو ناشئ من مجرد الصدفة واتفاق حصول التالي عند حصول المقدم.

ثم إن المقدم والتالي في كل قسم من قسمي الاتفاقية على أقسامٍ أربعة فيصير المجموع ثمانية كما هو الحال في اللزومية.

خذ أمثلة لتلك الأقسام:

المتصلة الاتفاقية الموجبة :

ما إذا كان طرفاها موجبتين ← كلما كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق.

ما إذا كان طرفاها سالبتين ← كلما لم يكن الإنسان ناطقاً لم يكن الحمار ناهقاً.

ما إذا كان الأول موجبةً والثاني سالبةً ← كلما كان الحمار ناهقاً لم يكن الإنسان ناطقاً.

ما إذا كان الأول سالبةً والثاني موجبةً ← كلما لم يكن الإنسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً.

فتلاحظ وبوضوح أن الحكم في هذه الأمثلة بصرف الإتصال بين النسبتين من دون أن يكون مستنداً إلى أية علاقة بينهما، وإنما ذلك بمحض الصدفة المتكررة واتفاق حصول التالي عند حصول المقدم، فمثلاً في المثال الأول لا علاقة بين تحقق الإنسان ذا نفس ناطقة في جميع الازمنة وتحقيق الحمار ذا نفس ناهقة كذلك، مع أن الإتصال بين النسبتين واضح ضروري. المتصلة الاتفاقية السالبة :

ما إذا كان طرفاها موجبتين ← ليس كلما كان الإنسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً.

ما إذا كان طرفاها سالبتين ← ليس كلما لم يكن الإنسان ناطقاً لم يكن الحمار ناهقاً.

ما إذا كان الأول موجبةً والثاني سالبةً ← ليس كلما كان الحمار ناهقاً لم يكن الإنسان ناطقاً.

ما إذا كان الأول سالبةً والثانية موجبةً ← ليس كلما لم يكن الحمار ناهقاً كان الإنسان ناطقاً.

فالحكم فيها بمجرد نفي الإتصال من دون أن يكون مستنداً إلى العلاقة أصلاً، أي الحكم فيها بسلب الإتصال لا لعلاقة، وإنما اتفق حصول التالي عند حصول المقدم.

ثم إنه يحسن الإيماء إلى نكتة ما زلنا في الإتفاقية وهي: أن المراد من الإتفاق في المنطق عبارة عن التصادف في مقام الربط بين قضيتين بمعنى أن كل قضية في حد نفسها نسبتها إلى موضوعها واجب الوجود لغيره لوجود علته، فمثلاً (نهيق الحمار) وجوده يكتسب الوجوب نظراً إلى وجود علته التامة، وكذا الحال بالنسبة إلى (نطق الإنسان) إلا أنه في مقام الربط وعندما نريد أن نربط إحداهما بالأخرى ونؤلف قضية شرطية تسمى حينئذ بالإتفاقية أي لا علة ولا ربط بينهما، لا أنه ذاتاً لم تشمل على العلة.

وهذا بخلاف الإتفاق في الفلسفة الذي هو باطل، فإن المراد منه التصادف في سلسلة العلل والمعاليل بأن يوجد شيء من دون علة، فإن هذا المعنى محال وباطل، بلحاظ أن نظام العالم نظام العلية والمعلولية، فما من شيء إلا وهو إما علة أو معلول إلى أن تنتهي الأشياء إلى مسبب الأسباب وعلة العلل والعلة الحقيقية وهو واجب الوجود لذاته الذي هو علة لا معلول.

فتحصّل: أن المراد من الاتفاق في المقام هو المعنى الأول دون الثاني، ثم بعد ذلك تعرّض المحشي (ره) إلى بيان المراد من (العلاقة) عند قول الماتن ((لعلاقة)) بقوله (ره) ﴿وهي أمر... الخ﴾ وحاصله: أن المراد بالعلاقة الارتباط والمناسبة بين المقدم والتالي والذي بسببه يستصحب المقدم التالي، أي يتطلب المقدم مصاحبة التالي معه في التحقق والوجود.

والعلاقة الموجودة بين طرفي المتصلة اللزومية على أنواع أربعة:

١- تارةً يكون المقدمّ علةً للتالي، ومن المعلوم أنّ العلة والمعلول متلازمان في الوجود الخارجي بحيث متى ما وجدت العلة وجد المعلول. مثال ذلك (إذا سخن الماء فإنه يتمدد) فإن المقدم اعني سخونة علة للتمدد وتمطيّ الجزئيات في الماء.

٢- وأخرى يكون التالي علةً للمقدم، ومن الواضح أيضاً في هذا النوع أنّ العلة والمعلول متلازمان في الوجود بحيث إذا وجد المعلول وجدت العلة لا محالة، لأنه يستحيل ان يوجد المعلول من دون أن تكون العلة موجودةً، فوجود المعلول في هذا النوع كاشفٌ عن وجود العلة. مثال ذلك (إذا تمدد الماء فإنه ساخن) فالمقدم هنا وهو تمدد الماء معلول للسخونة (التالي)، فإذا لاحظت أن الماء قد تمدد فإن المعلول هذا يكشف عن وجود العلة التي هي السخونة.

٣- وثالثة يكونان كلاهما معلولين لعلّة واحدةٍ مشتركة. مثاله (إذا غلى الماء فإنه يتمدد) فإنه من الواضح انه لا الغليان علة للتمدد ولا التمدد علة للغليان، وإنما هما معاً معلولان كاشفان عن وجود علةٍ مشتركةٍ بينهما وهي سخونة الماء إلى درجةٍ معينة.

٤- ورابعةً تكون العلاقة علاقة التضايف وهي أن يكون المقدمّ والتالي متضائفين بحيث يكون تعقل كل منهما بالقياس إلى الآخر. مثاله (إذا كان زيداً ابناً لعمرو فعمرو أب له) ومن الواضح أنّ الأبوة والبنوة متضائفتان.

هذه هي الأنواع الأربعة للعلاقة، غير أنّ المحشي (ره) لم يتعرض إلاّ لقسم واحد وهو الأول، إلاّ أنّ ما ذكره (ره) من باب التمثيل لا من باب الحصر، لما عرفت من أنّ العلاقة لا تنحصر بما ذكر.

ثم بعد ذلك نعرض على توضيح بعض مفردات الدرس الواردة في الحاشية:-

قوله (ره) <سواء أكانت النسبتان> اعني النسبتين المذكورتين في المقدم والتالي باعتبار أن القضية الشرطية مشتملة على طرفين مقدم وتال، وكل واحدٍ منهما في حدّ نفسه قضية، والقضية - كما هو واضح - مشتملة على النسبة، وهذا بخلاف القضية الحملية فإن موضوعها يأتي دائماً مفرداً، ومحمولها قد يكون مفرداً وقد يكون جملةً.

قوله (ره) <ثبوتيتين> أي وجوديتين كقولنا (كلما كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود) فانه قد حكم فيها بثبوت نسبة الوجود للنهار على تقدير كون الشمس طالعةً.

قوله (ره) <أو سلبيتين> أي عدميين كقولنا (كلما لم يكن زيد حيواناً لم يكن إنساناً) فانه قد حكم فيها بثبوت عدم كون زيد إنساناً على تقدير عدم كونه حيواناً.

قوله (ره) <أو مختلفتين> بأن يكون المقدم ثبوتياً والتالي سلبياً كقولنا (كلما إذا كان العدد زوجاً لم يكن فرداً)، أو المقدم عدميةً والتالي وجودياً كقولنا (كلما لم يكن العدد زوجاً كان فرداً).

قوله (ره) <فقولنا كلما لم يكن... الخ> حصيلة ما أراد (ره) بيانه في المقام: انه بناءً على هذا الملاك - من أن المتصلة الموجبة ما كان الحكم فيها بإتصال نسبتين وان كانتا سلبيتين - فقولنا (كلما لم يكن زيد حيواناً لم يكن إنساناً) متصلة موجبة وان كانت النسبتان

في المقدم والتالي سليتين نظراً إلى أن الحكم فيه بالملازمة والإتصال بين نسبتين سليتين.

ونفس هذا المعيار في السالبة من المتصلة كما عرفت تفصيل ذلك في البحث.

قوله (ره) <وكذلك اللزومية... الخ> قوله ﴿كذلك﴾ خبر مقدم، وقوله ﴿اللزومية﴾ مبتدأ مؤخر.

لحد الآن كان الكلام في بيان القضية المتصلة بنحو مطلق مع قطع النظر عن اللزومية والاتفاقية، أما الآن فيشرع في بيان أقسامها وقد أفاد (ره) أن اللزومية مثل المتصلة من حيث الملاك والمعيار الذي عرفته، يعني أن ملاك الإيجاب في اللزومية المتصلة التي هي نوع من كلي المتصلة هو نفس ملاك الإيجاب في كلي المتصلة، وهكذا ملاك السلب في اللزومية المتصلة هو نفس ملاك كلي المتصلة السالبة.

وعلى ضوء هذا: فكما أن المتصلة موجبة إن حكم بثبوت نسبة على تقدير أخرى ولو كانت النسبتان سليتين، كذلك اللزومية موجبتها ما حكم فيها بأن إتصال النسبتين لعلاقة سواء أكانت النسبتان ثبوتيتين أم سليتين.

وكما أن المتصلة سالبة إن حكم فيها بنفي الإتصال من دون النظر إلى النسبتين، كذلك اللزومية السالبة ما حكم فيها بأنه ليس هناك الإتصال مع العلاقة.

قوله (ره) <سواء لم يكن هناك... الخ> إعلم أن المركب قد ينتفي بانتفاء أحد أجزائه، وفي المقام نفي الإتصال لعلاقة على قسمين: (١) لم يكن هناك إتصال أصلاً.

(٢) كان إتصال ولكن لا لعلاقة، فمن ثم ترى المحشي (ره) قال <سواء... الخ> ❖ كي يفهم بأنه قسمان في المقام.

أما القسم الأول أعني - عدم وجود الإتصال أصلاً - فكقولنا (ليس ألبتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً) فانه لا إتصال ولا ملازمة بين طلوع الشمس ووجود الليل أصلاً كما لا يخفى.

وأما القسم الثاني أعني - يوجد هناك إتصال لكن لا لعلاقة - فكقولنا (ليس ألبتة كلما كان الإنسان ناطقاً كان الفرس صاهلاً) فإن إتصال صاهلية الفرس بناطقة الإنسان أمر ممكن بل واقع في الخارج، لكن ليس لعلاقة، وإلا لامتنع انفكاكها عنها كما في الموجبة للزومية.

قوله (ره) <وأما الاتفاقية... الخ> إنما غير سياق الكلام ولم يقل: (وكذلك الاتفاقية) لأنه يمكن هنا أن يتوجه سؤال أراد (ره) دفعه بقوله <وأما الاتفاقية...> ❖.

والسؤال هو: أن اللزومية السالبة (ما حكم فيها بسلب الإتصال لعلاقة سواء لم يكن الإتصال أصلاً أو كان ولم يكن لعلاقة) فتشمل حينئذ اللزومية السالبة بشقها الثاني أعني (ما حكم بالإتصال لا لعلاقة)

المتصلة الاتفاقية، باعتبار أن الحكم بالإتصال لا لعلاقة مفاد الاتفاقية المتصلة، وبالتالي سوف يندرج تحت تعريف القضية اللزومية السالبة مفاد الاتفاقية، وعندها فلا يبقى موقع للاتفاقية؟ ومحصل الجواب الذي أشار (ره) إليه بقوله ﴿وَأما الاتفاقية﴾ هو: أن اللزومية السالبة قضية حكم فيها بسلب الإتصال لعلاقة، غاية الأمر أنه في الواقع ونفس الأمر تصدق هذه القضية في حالتين إحداهما ما لم يكن الإتصال أصلاً، والأخرى ما كان إتصال ولكن لا لعلاقة، ولكنه ليس هذا مفاد القضية بل مفادها مجرد سلب الإتصال لعلاقة، فلا يمكن إبراز هذا المراد إلا بالسالبة اللزومية.

وهذا بخلاف الاتفاقية فإن مفادها الحكم بأن الإتصال لا لعلاقة، ففرق بين مفاد الاتفاقية ومفاد المتصلة اللزومية، فلا تداخل فيما بينهما.

## المحاضرة (١٩)

قال الماتن ﴿ومنفصلة إن حكم فيها بتنافي النسبتين أو لاتنا  
فيهما صدقاً وكذباً فهي الحقيقية أو صدقاً فقط فمانعة  
الجمع أو كذباً فقط فمانعة الخلو﴾

كان الكلام في تقسيم القضية الشرطية، وقد عرفت أنها إما متصلة  
وإما منفصلة، تقدم الكلام في المتصلة وتقسيماتها، أما الآن فالكلام في  
القضية المنفصلة وتقسيماتها.  
عرف الماتن القضية المنفصلة بأنها ما حكم فيها بتنافي النسبتين أو  
لاتنافيهما.

توضيح ذلك: أن المنفصلة هي القضية التي حكم فيها بالتنافي  
والتعاند بين النسبتين الكائنتين في المقدم والتالي، أو بعدم التنافي بينهما مع  
قطع النظر عن نفس النسبتين أهما موجبتان أم سالبتان، فاللحاظ كل  
اللحاظ إنما هو على نسبة التالي إلى المقدم كما عرفت ذلك مفصلاً في  
المتصلة.

وعليه فإذا حكم فيها بتنافي النسبتين فهي منفصلة موجبة بلا فرق في  
نفس النسبتين سواء أكانتا ثبوتيتين نحو (العدد الصحيح إما أن يكون زوجاً  
وإما أن يكون فرداً) أم سلبيتين نحو (العدد الصحيح إما أن لا يكون فرداً  
وإما أن لا يقبل القسمة الصحيحة) أم مختلفتين في الإيجاب والسلب بأن  
تكون النسبة في أحد الطرفين موجبةً وفي الثاني سالبةً نحو (هذا العدد إما أن  
يكون أربعةً وإما أن لا يقبل القسمة الصحيحة) أو العكس نحو (هذا العدد  
إما أن لا يكون زوجاً وإما أن يقبل القسمة الصحيحة).

وأما إذا حكم فيها بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة وإن كانت النسبتان ثبوتيتين نحو (ليس هذا العدد إما أن يكون ثلاثة وإما أن يكون فوق الواحد).

فالحاصل: أن الملاك في كون المنفصلة موجبة أو سالبة إنما هو الحكم بوجود التنافي بين نسبتين وعدمه دون الاشتمال على حرف السلب وعدمه، فقد تكون السالبتان (أعني المقدم والتالي) من المنفصلة الموجبة كما عرفت مثال ذلك، كما أن قضية موجبة الطرفين قد تكون من المنفصلة السالبة كما تقدم مثاله قريباً.

تقسيماتها :

للمنفصلة تقسيमान مختصان بها وهما:

التقسيم الأول : تقسيم المنفصلة العنادية إلى أقسام ثلاثة ( الحقيقية وممانعة الجمع وممانعة الخلو) وكل واحد من هذه الأقسام إما موجبة أو سالبة، فيصير المجموع ستة، نذكر هذه الأقسام مفرداً مفرداً مع التعريف والمثال:

١- الحقيقية الموجبة: وهي ما حكم فيها بتنافي طرفيها صدقاً وكذباً. تأتي أولاً ونبيّن المراد من الصدق والكذب في المقام، حيث إن الصدق يراد منه الوجود والتحقق الخارجي، وتعبير الشيخ المظفر (ره) المراد منه الاجتماع أي الاجتماع في الوجود خارجاً. كما أن الكذب يراد منه عدم الوجود والتحقق خارجاً، أي بمعنى الارتفاع على حدّ تعبير الشيخ المظفر (ره). فالصدق بمعنى الاجتماع والكذب بمعنى الارتفاع.

ثم نأتي إلى تفسير التعريف المزبور: أن المنفصلة الحقيقية الموجبة قد حكم فيها بتنافي طرفيها صدقاً - أي من حيث الاجتماع بمعنى أن التنافي موجود بين طرفيها من حيث الاجتماع فلا يمكن اجتماعهما - وكذباً أي وبتنافي طرفيها من حيث الكذب والارتفاع بمعنى أن التنافي موجود بين طرفيها من حيث الارتفاع أيضاً فلا يمكن ارتفاعهما.

فلا الاجتماع ممكن فيها ولا الإرتفاع.

خذ لذلك مثلاً: (العدد الصحيح إما أن يكون زوجاً وإما أن يكون فرداً) فانه من الواضح أن الطرفين (الزوج والفرد) لا يمكن اجتماعهما كما لا يمكن ارتفاعهما، بدهة أنه يستحيل أن يكون هناك عدد واحد صحيح زوجاً وفي نفس الوقت فرداً، كما أنه يستحيل ان لا يكون عدد زوجاً ولا فرداً.

فإذن: اجتماع الطرفين فيها محال وكذا ارتفاعهما.

٢- الحقيقية السالبة: وهي ما حكم فيها بسلب تنافي طرفيها صدقاً وكذباً.

معناه: انه حكم فيها بعدم وسلب تنافي الطرفين من حيث الاجتماع أي من حيث اجتماع الطرفين التنافي مسلوب ومعدوم فيمكن اجتماعهما حينئذٍ، وبعدم تنافي الطرفين من حيث الارتفاع فيمكن ارتفاعهما أيضاً.

مثال ذلك: (ليس ألبتة إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو منقسماً بمتساويين) فانه من الواضح أن الطرفين اعني - الزوج والانقسام بمتساويين - كما يمكن اجتماعهما كذلك يمكن ارتفاعهما كما لا يخفى، فإن معنى الزوج هو المنقسم بمتساويين صحيحين فعندما يتحقق الزوج يتحقق الثاني

وعندما يرتفع يرتفع بالضرورة، وهذا نظير ما لو تقول (ليس ألبتة إما أن يكون هذا الحيوان إنساناً وإما أن يكون ناطقاً).

فإذن: إجتماع الطرفين فيها ممكن وكذا ارتفاعهما.

٣- مانعة الجمع الموجبة: وهي ما حكم فيها بتنافي الطرفين صدقاً فقط لا كذباً، ومعناه: أنه حكم فيها بتنافي طرفيها من حيث الإجتماع فقط أي من حيث إجتماع الطرفين التنافي بينهما موجود، وهذا يعني عدم إمكان إجتماعهما حينئذٍ، وأما من حيث الكذب والارتفاع فلا تنافي بين الطرفين وبالتالي فيمكن إرتفاعهما.

مثال ذلك: (هذا الشيء إما أن يكون شجراً وإما أن يكون حجراً) فانه من الواضح أن اجتماع الطرفين - الشجرية والحجرية - ممتنع ومستحيل لأنه من الجمع بين الطرفين، ولكن لا يمتنع ارتفاعهما وخلو ذلك الشيء عن الشجرية والحجرية كأن يكون ماءً أو هواءً أو غيرهما. فإذن: الإجتماع فيها محال بينما الارتفاع ممكن.

٤- مانعة الجمع السالبة: وهي ما حكم فيها بسلب تنافي طرفيها صدقاً فقط لا كذباً، تفسير ذلك: أنه حكم فيها بسلب تنافي الطرفين من حيث الإجتماع أي من حيث إجتماع الطرفين لا تنافي بينهما كي يكون مانعاً من الإجتماع، فيمكن حينئذٍ إجتماعهما، وتنافي طرفيها من حيث الكذب والارتفاع، وهذا المعنى - أعني الحكم بتنافي طرفيها كذباً - إنما حصلنا عليه فمن خلال أن سلب السلب إثبات، بلحاظ أن كلمة السلب الواردة في أول التعريف تندكُّ بأداة النفي (لا) الواردة في جملة (لا كذباً) فينتج الإيجاب، فيصير معنى (لا كذباً) في التعريف (الحكم بتنافي طرفيها من حيث الكذب

والارتفاع) أي من حيث الارتفاع التنافي موجود بين الطرفين وبالتالي فلا يمكن ارتفاعهما.

ويتحصّل: أن الاجتماع في هذه القضية ممكن دون الارتفاع.

مثال ذلك: (ليس الجسم إما أن يكون غير ابيض أو غير اسود) فإن اجتماع الطرفين في غاية الإمكان، فانه يمكن أن يكون جسم واحد غير ابيض وغير اسود بأن يكون احمر مثلاً، أما إرتفاع الطرفين فمستحيل، إذ لا يمكن أن يكون هناك جسم واحد لا هو غير ابيض ولا هو غير اسود، بل يكون ابيض واسود في نفس الوقت، وهذا ينجرُّ إلى الجمع بين الضدين وهو محال.

٥- مانعة الخلو الموجبة: وهي ما حكم فيها بتنافي طرفيها كذباً فقط لا صدقاً.

ومعنى ذلك: أنه حكم فيها بتنافي طرفيها من حيث الأرتفاع فقط، فيمتنع إرتفاعهما حينئذٍ، وأما من حيث الصدق أي من حيث إجتماع الطرفين فلا تنافي بينهما، وبالتالي فيمكن إجتماعهما.

مثال ذلك (زيد إما أن يكون في البحر أو لا يغرق) ففيه يمتنع خلو زيد عن كونه في البحر وكونه غير مغروق بحيث لم يكن في البحر ويغرق أي يكون في البر وخارج الماء ويغرق، وهذا غير معقول لأن الغرق هو الستر تحت الماء ومع كون زيد خارج الماء كيف يعقل غرقه فيه، ولكن لا يمتنع إجتماعهما بأن كان في البحر ولا يغرق.

فإذن: ارتفاع الطرفين وخلو الواقع منهما في هذه القضية ممتنع دون الاجتماع.

٦- مانعة الخلو السالبة: ما حكم فيها بسلب تنافي طرفيها كذباً فقط لا صدقاً.

ومعنى ذلك: أنه قد حكم فيها بسلب تنافي طرفيها من حيث الارتفاع فلا يمتنع إرتفاعهما، وبتنافي طرفيها من حيث الإجماع فيمتنع إجماعهما لوجود التنافي.

وان شئت فقل: انه في هذه القضية قد حكم بأن المنافاة بين طرفيها من حيث الارتفاع مسلوبة فلا محذور في ارتفاعهما، أما من حيث الإجماع فليست المنافاة مسلوبة، بل التنافي بين الطرفين قارٌّ وثابت، فيمتنع بالتالي إجماعهما.

فيحصل: أن ارتفاع الطرفين في هذه القضية ممكن دون الإجماع عكس موجبها.

مثال ذلك: (ليس ألبتة إما أن يكون الجسم ابيض أو يكون اسود) فهنا ارتفاع الطرفين في غاية الإمكان، إذ لا محذور في أن يكون جسم واحد لا أبيض ولا أسود بأن يكون أخضر مثلاً، أما إجماع الطرفين فممتنع، لأنه يستحيل أن يكون جسم واحد أبيض وأسود في نفس الوقت، نظراً إلى أنه جمع بين الضدين وهو ممتنع، فمن أجل ذلك قالوا إن الإجماع في هذه القضية غير ممكن.

ويمكن أن نلخص أحكام تلك الأقسام الستة بما يلي:

الحقيقية الموجبة: الإجماع والارتفاع ممتنعان.

الحقيقية السالبة: الإجماع والارتفاع ممكنان.

مانعة الجمع الموجبة: الإجماع ممتنع والارتفاع ممكن.

مانعة الجمع السالبة: الإجماع ممكن والارتفاع ممتنع.

مانعة الخلو الموجبة: الارتفاع مستحيل والإجماع ممكن.

مانعة الخلو السالبة: الارتفاع ممكن والإجماع مستحيل.

وفي الختام لا بأس بالإشارة إلى بيان وجه تسمية هذه الأقسام الثلاثة للمنفصلة بهذه التسميات، فنقول: انه سميت القضية الحقيقية حقيقيةً وذلك لأن التنافي بين جزئها أشد من التنافي بين جزئي مانعتي الجمع والخلو على أساس أنه في الصدق والكذب معاً، فهي أحقُّ باسم المنفصلة بل هي حقيقة الإنفصال، ومن ثمَّ قدمت على قسيميها.

وسميت مانعة الجمع بذلك فبلحاظ إشتمالها على منع الجمع بين جزئها واستحالة الإجماع فيها.

وسميت مانعة الخلو بذلك فلأن الواقع لا يخلو من جزئها ويمتنع إرتفاعهما. ثم نخرج على توضيح بعض عبارات الدرس:

قوله (ره) <أي لا في الكذب، أو مع قطع النظر... الخ> الترديد هذا من المحشي (ره) في المقام إشارة إلى مطلب وهو: أن مانعة الجمع قد اختلفت عبارات القوم في تعريفها وتفسيرها، حيث عرفت بتعريفين:

الأول:- ما عن بعضهم والذي جرى عليه الشيخ المحشي (ره) إلى الآن - بأنها ما حكم فيها بتنافي النسبتين أولاتنا فيهما في الصدق فقط لا في الكذب، فأخذت هذه الخصوصية - خصوصية من حيث الصدق فقط لا من حيث الكذب - وان شئت فقل: انه قد أخذ في هذا التعريف جانب الكذب بنظر الاعتبار.

وإذا ما عرفنا مانعة الجمع بهذا التعريف فلا تكون حينئذٍ شاملةً للمنفصلة الحقيقية، باعتبار أن المنفصلة الحقيقية فيها - مضافاً إلى

التنافي أو عدمه في الصدق - التنافي أو عدمه في الكذب أيضاً، في حين أن هذا التعريف قد خُصَّ فيه أن التنافي أو عدمه من حيث الصدق لا من حيث الكذب، فلا تكون مانعة الجمع شاملةً للمنفصلة الحقيقية، الأمر الذي أطلقوا عليها بناءً على هذا التفسير إسم (مانعة الجمع بالمعنى الأخص) لكونها بهذا التفسير أخص من التفسير الآخر لها الذي سيأتي ذكرها، لفرض عدم شمولها للمنفصلة الحقيقية كما عرفت.

التعريف الثاني:- ما عن آخرين والذي أشار (ره) إليه بقوله ﴿أو مع قطع النظر... الخ﴾ - بأنها ما حكم فيها بمجرد تنافي النسبتين أو لا تنافيهما في الصدق مع قطع النظر عن الكذب، فقطعوا نظرهم عن الكذب ولم يتعرضوا إليه، وإنما تعرضوا إلى جانب الصدق فقط، فحينئذٍ طرف الكذب يمتثل فيه احتمالان:

أ- أن يكون الحكم بالتنافي أو عدمه في جانب الكذب أيضاً، كما هو الحال بالنسبة إلى المنفصلة الحقيقية، وعليه فتكون مانعة الجمع شاملةً للمنفصلة الحقيقية أيضاً.

ب- ألا يكون كذلك بل يكون الحكم بذلك مختصاً بجانب الصدق والوجود فقط، وهذا هو معنى مانعة الجمع بالمعنى الأخص.

والى هذين الاحتمالين يشير قوله (ره) ﴿حتى جاز أن تجتمع النسبتان في الكذب وأن لا تجتمعا﴾.

فتحصّل لحد الآن: أن مانعة الجمع بهذا التعريف الثاني لها فردان أحدهما المنفصلة الحقيقية، وثانيهما مانعة الجمع بالمعنى الأخص، فمن اجل ذلك أطلق على مانعة الجمع بناءً على التعريف الثاني إسم مانعة الجمع بالمعنى الأعم.

والخلاصة: أن التفسير الأول لمانعة الجمع أخص من الثاني، بلحاظ أنّ الثاني يشمل كلّ ما حكم فيها بالتنافي أو عدمه في الصدق سواء أكان في الكذب كذلك أم لا، بخلاف الأول فإنه ما لم يكن في كذبه كذلك. وكيف كان فإنّ عبارة المصنف هنا تحتمل كلا التفسيرين وذلك لأنه يمكن أن يكون قوله ((فقط)) قيّداً لقوله ((حُكِمَ)) فيصير معنى مانعة الجمع: أنه قد حكم بالتنافي أو اللاتنافي في جانب الصدق فقط ولم يحكم في الكذب بشيءٍ، وهذا أعم من أن يكون في جانب الكذب كذلك أم لم يكن، فيرجع حينئذٍ إلى التفسير الثاني.

ويمكن أن يكون قوله ((فقط)) قيّداً لقوله ((تتأني النسبتين أولاً تتأنيهما)) فيصير معناها: أنه قد حكم فيها بالتنافي أو اللاتنافي في الصدق فقط لا في الكذب، فيرجع حينئذٍ إلى التفسير الأول.

والنتيجة في نهاية الشوط: أن عبارة المصنف حيث احتملت كلا المعنيين والتفسيرين لمانعة الجمع فمن اجل ذلك بيّنها الشارح على نحو الترديد بقوله ﴿أي لا في الكذب أو مع قطع النظر عن الكذب﴾.

ثم إن تمام ما ذكرناه من دون زيادة ونقيصة يجري في معنى وتفسير مانعة الخلو أي في قول الماتن ((أو كذباً فقط)) وعندئذ فلا حاجة إلى أن نقف على شرح عبارة المحشي (ره) ﴿أي لا في الصدق أو مع قطع النظر عن الصدق﴾.

## المحاضرة (٢٠)

قال الماتن ﴿وكلُّ منها عنادية إن كان التنافي لذاتي

الجزئين وإلا فاتفافية﴾

كان الكلام في تقسيم القضية المنفصلة، وقد عرفت أن لها تقسيمين مختصين بها، تقدم الحديث عن التقسيم الأول لها، أما الآن فالحديث في تقسيمها الثاني وهو تقسيمها إلى العنادية والاتفاقية.

وقبل الورود في بيانه نشير إلى المائز بين هذا التقسيم وسابقه، والفارق بينهما إنما هو للإختلاف في جهة الاعتبار، بلحاظ أن جهة الإعتبار في التقسيم الأول تختلف عنها في التقسيم الثاني، فان التقسيم الأول إنما كان باعتبار إمكان إجتماع الطرفين ورفعهما وعدم إمكان ذلك، وعرفت أن الأقسام ثلاثة (الحقيقية وممانعة الجمع وممانعة الخلو).

أما التقسيم هذا فان جهة الإعتبار فيه شيء آخر وهو باعتبار طبيعة التنافي والتعاند الكائن بين الطرفين، فانك تعرف أن المنفصلة تعني أنه هناك تنافٍ وتعاندٍ بين الطرفين المقدم والتالي، هذا التنافي الكائن بين الطرفين طبيعته على نحوين تارة يكون تنافياً ذاتياً، وأخرى يكون عرضياً نتيجة عاملٍ خارجي، فمن أجل إختلاف طبيعة التنافي إنقسمت المنفصلة إلى قسمين.

هذا هو الفرق بين التقسيم الأول والثاني للمنفصلة.

إذا عرفت هذا فلنأتي إلى بيان التقسيم الذي نحن بصدده، فنقول:

إن المنفصلة تنقسم باعتبار طبيعة التنافي والعناد إلى قسمين:

القسم الأول / العنادية: وهي القضية المنفصلة التي بين طرفيها تنافٍ

وعنادٍ حقيقي وذاتي، بمعنى أن تكون ذات النسبة في كلٍ منهما تنافي وتعاندٍ

ذات النسبة في الآخر، بحيث إذا صدقت إحداهما في موردٍ إمتنع صدق الأخرى فيه، فالمنافاة بين الطرفين منافاة ذاتية ناشئة من ذاتي الطرفين. مثال ذلك: (العدد إما أن يكون زوجاً وإما أن يكون فرداً) فهنا بين الجزئين - الزوجية والفردية - منافاة ذاتية ناشئة من ذاتي الجزئين، فإن ذات الزوجية وماهيتها تنافي وتعاند ذات الفردية، فالزوجية لو تحققت في ضمن أي مادةٍ سواء أتحققت في ضمن الاثني أم الأربعة أم الستة أم في غيرها لهي تنافي وتعاند ذات الفردية أينما تحققت في ضمن الواحد أم الثلاثة أم الخمسة أم غيرها.

ومما يحسن الإيماء إليه في المقام هو: أنهم ذكروا أن التنافي الذاتي يتصور في أربع موارد مما يُنبأ عن أن التنافي في غير تلك الموارد لا يكون ذاتياً وبالتالي فلا تكون القضية المنفضلة عناديةً، وهي:

المورد الأول: ما إذا كان كل من المقدم والتالي نقيض الآخر كالوجود والعدم عند تأليف قضية منفصلة بأن يقال (الشيء إما أن يكون موجوداً وإما أن يكون معدوماً) ومن المعلوم أن كلاً من الطرفين أعني الوجود والعدم نقيض الآخر، وعليه فالمنافاة بينهما منافاة ذاتية، إذ الوجود في ذاته وماهيته ينافي ويعاند العدم كذلك، بحيث إذا صدق أحدهما في مادةٍ إمتنع صدق الآخر عندها كما هو واضح.

المورد الثاني: ما إذا كان أحد الجزئين مساوياً لنقيض الجزء الآخر، كالوجود واللاوجود عندما تؤلف قضية منفصلة (الشيء إما أن يكون موجوداً وإما أن يكون لا موجود) ففيه أن اللاموجود مساوٍ لنقيض الجزء الآخر أي لنقيض الوجود وهو العدم، لما عرفت من أن النسبة بين اللاموجود والعدم نسبة التساوي.

وعليه فالمنافاة بين الوجود واللاوجود منافاة ذاتية.

المورد الثالث: ما إذا كان أحد الطرفين أخصّ مطلقاً من نقيض الآخر من قبيل الإنسان واللاحيوان في قولك (إما هذا إنسان أو لا حيوان) فانه من الواضح أنّ الإنسان - الذي وقع مقدماً - أخصّ مطلقاً من نقيض اللاحيوان - الواقع تالياً - أعني الحيوان، بدهاة أنّ النسبة بين الإنسان والحيوان عموم وخصوص مطلقاً.

فإذن ذات الإنسان تنافي وتعاند ذات اللاحيوان.

المورد الرابع: ما إذا كان أحدهما أعم مطلقاً من نقيض الآخر من قبيل الحيوان واللاإنسان في قولك (إما هذا حيوان أو لا إنسان) ضرورة أنّ الحيوان أعم مطلقاً من نقيض اللاإنسان أعني الإنسان.

فالحاصل: أنّ التنافي بين الجزئين في هذه الموارد ذاتي، فتعدّ القضايا المنفصلة فيها عنادية، أما في غيرها فتعدّ من القضايا الإتفاقية.

القسم الثاني / الإتفاقية: وهي القضية المنفصلة التي لا يكون بين طرفيها تناف وعناد حقيقي وذاتي، وإنما يكون التنافي عرضياً واتفاقياً بأن يتفق أنّ يتحقق أحدهما بدون الآخر لأمرٍ عارضٍ خارج عن ذاتهما، فلم تكن المنافاة بينهما ناشئة عن ذاتهما.

مثال ذلك: السواد والكتابة عندما تقول (إما أن يكون هذا العبد أسود وغير كاتب أو يكون كاتباً غير أسود) ففي هذا المثال المنافاة حاصلة بين السواد والكتابة، إلا أنها ليست ذاتية وناشئة عن ذاتهما، بدهاة أنّ ذات السواد لا تنافي ذات الكتابة، وإلا لما أمكن إجتماع السواد والكتابة ولما أمكن إرتفاعهما في فردٍ من أفراد الإنسان، في حين أنّا نرى بالوجدان أنّ الكثير من أفراد الإنسان قد اجتمعت فيهم صفتا السواد والكتابة، وكذلك

نرى بالوجدان أن الكثير منهم قد انتفت في حقهم هاتان الصفتان فمن هذا نستكشف أن المنافاة بين السواد والكتابة ليست ذاتية، وإنما هي اتفاقية قد حصلت لأمرٍ خارج عن ذاتهما وهو علمنا الاجمالي من الخارج بأن هذا العبد الخارجي إما هو أسود غير كاتب أو كاتب وغير اسود، ونتيجة هذا أن حصلت المنافاة بين السواد والكتابة في قضيتنا هذه.

وبالجملة: أن المنافاة بين طرفي القضية المنفصلة إن كانت منافاة ناشئة من ذاتهما فالمنفصلة عنادية، وإن كانت منافاة عرضيةً اتفاقيةً وناشئةً من أمرٍ خارج عن ذاتهما فالمنفصلة اتفاقية.

وفي ختام البحث أودُّ أن أشير إلى عدة فوائد ذكروها في المقام: الأولى: أن المتداول والمعتد به من القضايا في العلوم والمحاورات إنما هي الحقيقية في العملية دون الخارجية والذهنية، واللزومية في الشرطية المتصلة، والحقيقية في الشرطية المنفصلة دون مانعتي الجمع والخلو. الثانية: أن القضية الشرطية حقيقةً إنما تصدق على المتصلة، أما المنفصلة فليست شرطيةً في الحقيقة، إذ الشرطية عبارة عن أداة شرطٍ وأداة جزاء، وهاتان الأداتان لا نراهما في المنفصلة، فإنهما مفقودتان في قولك - مثلاً - (إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً)، فمن اجل ذلك لا تكون شرطيةً حقيقةً.

ومن ثمَّ أنا نمثل في مطالب الشرطية بالقضايا المتصلة دون المنفصلة.

وقد تسأل وتقول: إذا كانت الشرطية في الحقيقة هي المتصلة فلماذا

أدرجوا المنفصلة في ضمن الشرطيات؟

والجواب: إنما ذكروا وأدرجوا المنفصلة في الشرطيات فمن باب الاصطلاح، أي أن إطلاق الشرطية على المنفصلة إصطلاح من المناطق تشبيهاً لها بأختها المتصلة، وإلا ليست هي شرطية في الحقيقة.

الثالثة: قالوا إنّ المقدم في المتصلة متميز عن التالي بالطبع، بخلاف المنفصلة فإنّ المقدم لا يتميّز عن التالي بالطبع بل بالوضع.

توضيح ذلك: أن المقدم في المتصلة ما اتصل بأداة الشرط والتالي ما اتصل بأداة الجزاء، فالمقدم في المتصلة معلوم والتالي كذلك معلوم من خلال تعريفه، ففي ساحة الأمثلة المقدم في المتصلة معلوم وهو (إن كانت الشمس طالعة) مثلاً لإتصاله بحرف الشرط، وكذا التالي وهو (فالنهار موجود) لإتصاله بحرف الجزاء، ولذلك فلو أحرّ المقدم لكان أيضاً معلوماً أنه المقدم مثل (النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة).

وهذا بخلاف المنفصلة فإنه ليس فيها ما يتميّز به المقدم عن التالي بحيث لو أحرّ لكان معلوماً، لوضوح أنك لا تستطيع أن تميّز بين المقدم والتالي في قولك (العدد إما أن يكون زوجاً أو فرداً) فإن قلت إنّ المقدم هو الزوج والتالي هو الفرد لقليل لك ماذا تقول في قولك (العدد إما أن يكون فرداً أو زوجاً)؟ فينتقض المطلب حينئذٍ، وعليه فلا يكون المقدم في المنفصلة متميزاً عن التالي بالطبع.

نعم يتميّز عنه بالوضع أي بالمواضعة يعني ما وضعته أولاً هو المقدم وما وضعتة ثانياً هو التالي.

ثم ننتقل إلى توضيح بعض عبارات الدرس الواردة في الحاشية: قوله (ره) <بين الزوجية والفردية> وهذا مثال للمنفصلة الحقيقية من العنادية، وأما مثالا ما نعني الجمع والخلو منها فقد تقدما في

البحث السابق اعني (هذا الشيء إما أن يكون شجراً... الخ)

و(إما أن يكون زيد في البحر... الخ)

وبإمكانك أن تمثل لها بأمثلة أخرى غير التي تقدمت.

قوله (ره) <لا عن خصوص المادة> عطف على قوله عن ذاتيهما، وهذا

شروع في القسم الثاني من المنفصلة ألا وهي الاتفاقية.

قوله (ره) <بين طرفي هذه القضية المنفصلة> أي المقدم وهو (إما أن يكون

أسود وغير كاتب) والتالي وهو (أو يكون كاتباً وغير أسود).

قوله (ره) <بل بحسب خصوص المادة> أي هذا الشخص المفروض كونه

اسود وغير كاتب أو كاتباً وغير اسود.

قوله (ره) <فهذه> أي المنفصلة المذكورة الكائنة فيها المنافاة من خصوصية

المادة.

قوله (ره) <منفصلة حقيقية إتفاقية> وأما مثال مانعة الجمع من المنفصلة

الإتفاقية فكقولنا (إما أن يكون هذا الإنسان لا أسود وإما أن

يكون كاتباً) فيما لو فرضنا هذا الإنسان اسود وغير كاتب، فلا

يمكن اجتماعهما لكونه اسود وغير كاتب، ويمكن ارتفاعهما بأن

يكون اسود وغير كاتب كما هو المفروض.

وأما مثال مانعة الخلو من المنفصلة الإتفاقية فكقولنا (إما أن يكون

نفس الإنسان المفروض اسود وإما أن يكون غير كاتب) فلا يمكن

ارتفاعهما بأن يكون لا أسود وكاتباً مع أن المفروض أنه أسود

وغير كاتب، ويجوز اجتماعهما فإن المفروض أنه كذلك واقعاً.

## المحاضرة (٢١)

قال الماتن ﴿ثم الحكم في الشرطية إن كان على جميع تقادير المقدم فكلية أو بعضها مطلقاً فجزئية أو معين

### فشخصية وإلا فمهملة﴾

الكلام في تقسيم آخر للشرطية مطلقاً متصلةً كانت أم منفصلةً ألا وهو تقسيمها إلى الشخصية والمهملة والمحصورة، والأخير إلى الكلية والجزئية، وهذا التقسيم يشبه ذلك التقسيم الذي مضى في باب الحملية، ولكن مع تفاوتين وفرقين بينهما:

(أحدهما) من جهة ملاك التقسيم في البابين، حيث إن ملاك التقسيم هناك يختلف عنه في هذا الباب، فإن ملاك التقسيم هناك إنما هو باعتبار حال الموضوع كما عرفت ذلك مفصلاً، ولذا كانت التسمية أيضاً منوطة بالموضوع، بينما ملاك التقسيم في هذا الباب فليس بالنظر إلى حال الموضوع، وذلك لأنه لا يوجد موضوع في القضايا الشرطية كي يجعل الملاك هو الموضوع.

نعم القضية الشرطية قبل دخول أدوات الشرط والجزاء كان كلٌّ من المقدم والتالي قضيةً مستقلةً مشتملةً على موضوع ومحمول، أما بعد دخول أدوات الشرط والجزاء وبعدما صارت القضايا قضيةً واحدةً مسمّاة بالشرطية إنتفى إسم الموضوع والمحمول، وأصبح كل القضية الأولى تسمى مقدماً وكل القضية الثانية تالياً، فلا موضوع في البين حتى نجعله ملاك التقسيم في هذا الباب، وإنما الملاك هنا إنما هو بلحاظ الأحوال والأزمان

المعينة وغيرها التي يقع فيها الإتصال - بالنسبة للمتصلة - والانفصال - بالنسبة للمنفصلة- بين النسبتين.

فإذن: معيار التقسيم في ذلك الباب ملاحظة حال الموضوع، أما هنا فملاحظة الإتصال والانفصال بين نسبتين في التحقق الخارجي في زمان أو وصف معين أو غيره.

وبتعبير المصنف أن الحكم الإتصالي والانفصالي إما على جميع التقادير أو بعضها المعين أو غير المعين أو يهمل بيان التقدير أي الزمان أو الحالة الوصفية.

(ثانيهما) من جهة عدد الأقسام، فقد عرفت أن الحملية تنقسم إلى تلك الأقسام الأربعة المعروفة (الشخصية والطبيعية والمهملة والمحصورة) أما الشرطية هنا فإنما تنقسم إلى ثلاثة أقسام (الشخصية والمهملة والمحصورة) وليست من جملتها القضية الطبيعية.

وهذا الفرق الثاني قد رُدَّ بطريقتين، الآ أنا لم نتعرض إلى ذكرهما خوفاً من التطويل، فمن شاء التوسعة فعليه مراجعة المطولات في هذا الفن. وكيف كان فالحاصل أن للشرطية تقسيماً يشبه تقسيم الحملية باعتبار موضوعها إلى تلك الأقسام الأربعة المعروفة، لكن مع ذينك التفاوتين بينهما.

ثم قد تسأل وتقول: إنه ما السبب في عدم إعتبار الطبيعية من جملة أقسام الشرطية هنا؟ والجواب: أن الحكم في الشرطية ناظرٌ إلى الإتصال الخارجي وعدمه في الحال الوصفي أو الزماني، وهذا ما يتنافى مع لحاظ الطبيعة من حيث هي مع قطع النظر عن الخارج، كما في القضية

الطبيعية العارية عن لحاظ الحالات الوصفية والزمانية، الأمر الذي لا تتعقل الطبيعية حينئذٍ هيئنا من الشرطية.

إذا عرفت هذا فارجع إلى صلب الموضوع فنقول:

إن القضية الشرطية سواء أكانت متصلة أم منفصلةً بهذا الملاك الذي عرفته تنقسم إلى أقسام ثلاثة: الشخصية.. المهملة.. المحصورة.. والمحصورة إما كلية أو جزئية.

وتفصيل المطلب: أن الحكم في القضية الشرطية على أنحاء:

(أ) إما أن يكون الحكم فيها بحصول التالي على جميع تقادير المقدم وفروضه من الأوقات والأوضاع الممكنة التحقق له، فتسمى القضية الشرطية عندئذٍ بـ(المحصورة الكلية).

(ب) وإما أن يكون الحكم فيها بثبوت التالي على بعضٍ غير معين من تقادير المقدم، سميت الشرطية عندئذٍ بـ(المحصورة الجزئية).

(ج) وإما أن يكون الحكم فيها بوجود التالي على بعضٍ معين شخصي من أوضاع المقدم، تسمى حينئذٍ بـ(الشخصية).

(د) وإما ألا يكون الحكم على جميع تقادير المقدم أو بعضها مطلقاً المعين وغيره، بل إنما كان على وضع من أوضاع المقدم في الجملة بأن يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقاً سميت القضية حينئذٍ بـ(المهملة).

فهذه أقسام ثلاثة للشرطية، غاية الأمر أن المحصورة منها على قسمين كلية وجزئية، وأمثلة هذه الأقسام سوف يأتي ذكرها بالتفصيل بعد بيان سور القضية الشرطية المحصورة.

ثم تعرّض المحشي (ره) إلى بيان السور في القضية الشرطية المحصورة، وحاصله: أن السور في الحملية - كما عرفت - يدل على كمية

أفراد الموضوع، أما في الشرطية فدلالته على عموم الأحوال والأزمان أو خصوصها، ولكل من المحصورات الأربع سورٌ يختص بها كالحملية.

١- (سور الموجبة الكلية) في المتصلة: كلما، متى، مهما، وما في معناها من أية لغة كانت كلفظة هر زمان وهرگاه ونحوهما في الفارسية.

وفي المنفصلة: دائماً، أبداً، ونحوهما كلفظة همه وقت في الفارسية.

٢- (سور السالبة الكلية) في المتصلة والمنفصلة: ليس ألبتة.

٣- (سور الموجبة الجزئية) فيهما: قد يكون.

٤- (سور السالبة الجزئية) فيهما: قد لا يكون، وفي "رهبرخرد" أن

(ليس كلما) أيضاً سورٌ للسالبة الجزئية مطلقاً، لكن في منطق الشيخ المظفر (ره) أن ليس كلما سور لها في المتصلة خاصة.

ثم بعد أن إطلعت على سور المحصورات، نأتي الآن إلى ذكر الأمثلة لتلك القضايا الشرطية بأجمعها توضيحاً للمرام:

#### المتصلة المحصورة:

الموجبة الكلية / كلما كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود.

الموجبة الجزئية / قد يكون إذا كانت الشمس طالعةً كان النهار موجوداً.

السالبة الكلية / ليس ألبتة إذا كانت الشمس طالعةً فالليل موجود.

السالبة الجزئية / قد لا يكون إذا كانت الشمس طالعةً كان الليل موجوداً.

#### المنفصلة المحصورة:

الموجبة الكلية / دائماً إما أن تكون الشمس طالعةً أو لا يكون النهار موجوداً.

الموجبة الجزئية / قد يكون إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن يكون الليل موجوداً.

السالبة الكلية / ليس ألبتة إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجوداً.

السالبة الجزئية / قد لا يكون إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجوداً.

المتصلة المهمة :

الموجبة / إذا كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود.

السالبة / ليس إن كانت الشمس طالعةً فالليل موجود.

المنفصلة المهمة :

الموجبة / إما أن تكون الشمس طالعةً وإما أن لا يكون النهار موجوداً.

السالبة / ليس إما أن تكون الشمس طالعةً وإما أن يكون النهار موجوداً.

المتصلة الشخصية :

الموجبة / إن جئتني على تقدير طلوع الشمس غداً أكرمتك.

السالبة / لست إن جئتني على تقدير طلوع الشمس غداً أكرمك.

المنفصلة الشخصية :

الموجبة / هذا الشيء على تقدير كونه عدداً إما أن يكون زوجاً أو فرداً.

السالبة / ليس هذا الشيء على تقدير كونه عدداً أن لا يكون زوجاً أو فرداً.

ثم نتقل إلى توضيح بعض مفردات الدرس:

قوله (ره) <كما أن الحملية تنقسم... الخ> ذهب البعض من أهل الميزان إلى أن الكلية والشخصية وغير ذلك في الشرطية إنما هي باعتبار كلية أجزائها وشخصيتها، فأناطوا كلية الشرطية وجزئيتها وشخصيتها وغيرها بكلية أجزائها وجزئيتها، فمثلاً قولنا (إن كان كل إنسان حيواناً فكل كاتب حيوان) قضية كلية بلحاظ أن الأجزاء فيها كلية، إذ المقدم وكذا التالي كلاهما قضيتان كليتان وقولنا (كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده) قضية شخصية باعتبار أن جزئيتها شخصيان، على أساس أن الموضوع في كلتا القضيتين هو زيد الجزئي.

إلا أن الشيخ الشارح (ره) أشار بقوله هذا في المقام إلى أن هذا المعنى خلاف التحقيق، والحق أن يقال: إن المدار في الكلية والشخصية والاهمال وغير ذلك في الشرطية إنما هو على الحكم، لا أن المدار على أجزائها، كما أن الأمر هكذا في القضية الحملية، وعليه فمثلاً قولنا (بعض الحيوان إنسان) قضية جزئية وإن كان موضوعها كلياً، حيث إن موضوعها هو الحيوان، وليس ذلك إلا لأن الحكم فيها جزئي، فالمنظور إذاً هو الحكم.

وقولنا (إن كان كل إنسان حيواناً فكل كاتب حيوان) قضية شرطية مهملة باعتبار أن الحكم لم يكن على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها المعين وغيره، فالمنظور إذاً هو الحكم أيضاً.

وقولنا (كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده) قضية شرطية كلية على أساس أن الحكم فيها بثبوت التالي وحصوله على جميع تقادير المقدم وحالاته.

فلاحظت في الجميع أن المنظور إنما هو الحكم، وليس للأجزاء والأطراف محلٌّ من الإعراب من هذه الناحية.

والحاصل: أن القضية الشرطية كما أن إيجابها وسلبها وصدقها وكذبها ليست بالنظر إلى أجزاءها من المقدم والتالي بل إلى الإتصال والانفصال الحكمي، فكذلك التشخيص والكلية والإهمال ونحوها إنما هي بالنظر إليها دون أجزاءها.

قول الماتن <على جميع تقادير المقدم> تقادير المقدم عبارة عن الأوضاع والحالات الممكنة الإجتماع مع المقدم، فمثلاً في قولنا (كلما كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود) أوضاع وحالات المقدم عبارة عن حالة الإنكساف وعدمها، وصفاء الهواء وعدمه، وكون الشمس في برج الحمل أو في السرطان، وكاقتزان الطلوع بمجيء زيد، وموت عمرو وأمثال ذلك.

فالمعنى: أن وجود النهار متصل في جميع حالات وأوضاع طلوع الشمس زماناً ووصفاً.

ثم إن هذه التقادير مشروطة بإمكان إجتماعها مع المقدم، فلا يشمل التقادير الممتنعة للمقدم في المتصلة والمنفصلة، واستدل على ذلك بأنه لو لم تقيّد بكونها ممكنةً لزم عدم صدق قضية شرطية أصلاً، والسرُّ في ذلك: أن من جملة تقادير المقدم في الشرطية المتصلة - مثلاً - ما إذا قدر وفرض عدم التالي معه،

فيفرض وجود مقدم لا تالي معه، ومعلوم أنه إذا فرض عدم التالي مع المقدم لا يكون التالي لازماً للمقدم وصادقاً معه على جميع تقاديره لأنه خلاف الفرض.

وكذا الحال في المنفصلة في ما إذا فرض فيها صدق الطرفين أي فرض وجودهما، ففي هذه الصورة لا يمكن الحكم بالتنافي. هذا كله في المتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية.

أما في الإتفاقية فتقادير المقدم عبارة عن التقادير التي هي ثابتة في نفس الأمر، فلا بد من تقييدها بها، إذ لا يمكن أن تقيدها بالتقادير الممكنة، وذلك لأن عدم التالي مع المقدم في إتفاقية المتصلة ممكنة بخلاف اللزومية، وصدق الطرفين ووجودهما في إتفاقية المنفصلة ممكنة بخلاف العنادية، فمن أجل ذلك لا بد من تقييدها في الإتفاقية بتلك التقادير الثابتة في نفس الأمر.

قول الماتن <أو بعضها مطلقاً> عطف على قوله ((جميع تقادير المقدم)) فالمعنى: أو كان الحكم على بعض تقادير المقدم.

أتى المحشي (ره) وفسر الإطلاق بقوله ﴿أي على بعض غير معين﴾ ومثل لذلك بمثال (قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً) فإنه من الواضح أن الحكم بكون الشيء إنساناً ليس على جميع تقادير المقدم بهذا المعنى أنه في كل مورد إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً، فإنه باطل بالبداهة لاستلزامه أن يكون الفرس والغنم مثلاً إنساناً وهذا كما ترى.

وأيضاً ليس الحكم على البعض المعين من تقادير المقدم كما هو واضح، فينتج بالتالي أن الحكم على البعض غير المعين من تقادير المقدم، فلذا فسر المحشي الإطلاق بذلك.

قوله (ره) <إن جئتني اليوم أكرمك> معلوم أن الحكم فيه وهو حصول الإكرام مرتب على المجيء في شخص اليوم الحاضر لا مطلقاً، فتكون شخصيةً.

قوله (ره) <مطلقاً> أي البعضية المعينة وغيرها، فقيد (مطلقاً) راجع إلى البعضية، لأنها هي التي تنقسم إلى قسمين، أما الكلية فليست على قسمين كي تكون مشمولةً لقيد الإطلاق.

قوله (ره) <فمهملة نحو إذا كان... الخ> أعلم أن كلمة (إن، لو، إذا) في الشرطية المتصلة لا تدل على بعض معين ولا غيره ولا على الكلية فهي ليست من ألفاظ السور، وإنما هي ألفاظ تستعمل في القضية المهملة، وعلامة تدل على إهمال القضية، لا أن تكون علامة دالة على القضية الشرطية الطبيعية كما توهمه بعض المحشين على الحاشية.

كما وأن إدخال كلمة (إما، أو) في الشرطية المنفصلة لشاهد على إهمال القضية.

## المحاضرة (٢٢)

قال الماتن ﴿وطرفا الشرطية في الأصل قضيتان حمليتان أو متصلتان أو منفصلتان أو مختلفتان، إلاّ أنهما خرجتا بزيادة أداة الإتصال والانفصال عن التمام﴾

وتحليل هذه العبارة يستدعي البحث في جملتين:

الجملة الأولى: قول الماتن ((وطرفا الشرطية في الأصل قضيتان حمليتان أو متصلتان أو منفصلتان أو مختلفتان)).

الجملة الثانية: قوله ((الآنهما خرجتا بزيادة أداة الإتصال والانفصال عن التمام)).

أما الجملة الأولى: فاعلم انه في القضية الحملية طرف الموضوع دائماً يكون مفرداً، وطرف المحمول تارةً يكون مفرداً وأخرى جملةً. وأما القضية الشرطية فالطرفان فيها - أعني المقدم والتالي - دائماً يكونان قضيتين كل منهما حاوية على نسبة.

هذه مقدمة للكلام، ثم نأتي إلى مراد الماتن، وحاصل مراده من هذه الجملة أنّ طرفي الشرطية في الأصل - أي قبل دخول أداة الإتصال أو الانفصال عليهما - قضيتان تامتان مستقلتان، فالمقدم قضية والتالي كذلك، وهاتان القضيتان تارةً تكونان حمليتين، وأخرى متصلتين، وثالثة منفصلتين، هذه الأقسام الثلاثة يطلقون عليها بالأقسام المتفقة بمعنى أنّ طرفي الشرطية متفقان من حيث نوع القضية.

ورابعةً تكونان مختلفتين بأن يكون المقدم قضيةً تختلف عن قضية

التالي، وهذا القسم تدرج تحته أقسام ستة على هذا النحو:

١- عملية ومتصلة.

٢- عكس الأول.

٣- عملية ومنفصلة.

٤- عكس الثالث.

٥- متصلة ومنفصلة.

٦- عكس الخامس.

فهذه أقسام ستة يطلقون عليها بالأقسام المتخالفة، وإذا ما ضمنا هذه الستة إلى تلك الثلاثة فيصير المجموع تسع أقسام، ثم هذه التسعة تارة نفرضها في الشرطية المتصلة وأخرى في المنفصلة منها، فالمجموع حينئذٍ (١٨) قسماً.

والمحشي (ره) مثل للأقسام الثلاثة المتفقة، أما المتخالفة فلم يمثل لها بل ترك التمثيل على عهدة القارئ، ولأجل التسهيل والبسط أذكر جدولين من الأمثلة جدولاً أتعرض فيه للأمثلة أقسام المتصلة التسعة، وآخر أتعرض فيه للأمثلة أقسام المنفصلة التسعة.

جدول المتصلة

الأطراف	الأمثلة
حملتان	إن كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود
متصلتان	كلما إن كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعةً
منفصلتان	كلما كان دائماً إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً فدائماً إما أن يكون منقسماً بمتساويين أو غير منقسم بهما
حملية و متصلة	إذا كان طلوع الشمس مستلزماً لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعةً كان النهار موجوداً
متصلة و حملية	كلما إن كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس
حملية و منفصلة	إذا كان الإنسان مستلزماً للنطق فيما أن يكون الإنسان ناطقاً أو ليس بناطق
منفصلة و حملية	كلما كان هذا إما زوجاً أو فرداً كان عدداً
متصلة و منفصلة	كلما إن كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود فدائماً إما أن تكون الشمس طالعةً أو لا يكون النهار موجوداً
منفصلة و متصلة	إن كان دائماً إما أن تكون الشمس طالعةً أو لا يكون النهار موجوداً فكلما كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود

جدول المنفصلة

الأطراف	الأمثلة
حملتان	إما أن يكون هذا العدد زوجاً وإما أن يكون فرداً
متصلتان	إما أن يكون إن كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود وإما أن يكون كلما كانت الشمس طالعةً فالليل موجود
منفصلتان	إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً وإما أن لا يكون زوجاً أو فرداً
حملية ومتصلة	إما أن لا تكون الشمس علةً لوجود النهار وإما كلما كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود
متصلة وحملية	إما أن يكون كلما كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود وإما أن لا تكون الشمس علةً لوجود النهار.
حملية ومنفصلة	إما أن لا يكون هذا الشيء عدداً وإما أن يكون زوجاً أو فرداً
منفصلة وحملية	إما أن يكون هذا الشيء زوجاً أو فرداً وإما أن لا يكون عدداً
متصلة ومنفصلة	إما أن يكون كلما كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود وإما أن تكون الشمس طالعةً أو لا يكون النهار موجوداً
منفصلة ومتصلة	إما أن يكون إما كانت الشمس طالعةً أو لا يكون النهار موجوداً وإما أن يكون كلما كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود

ثم لا يخفى أن أقسام تأليف الشرطيات قد ترتقي إلى وجوه كثيرة بلحاظ أن القضية في كل قسم من تلك الأقسام إما موجبة أو سالبة  $(١٨ \times ٢ = ٣٦)$ ، وفي كل منها القضية إما محصورة كلية أو جزئية  $(٢ \times ٣٦ = ٧٢)$  ثم النتيجة اعني  $(٧٢)$  تنصف إلى نصفين فـ  $(٣٦)$  منها للمتصلة و  $(٣٦)$  الأخرى للمنفصلة، والمتصلة إما لزومية او إتفاقية، فيكون مجموع الأقسام في المتصلة خاصة  $(٧٢)$ ، والمنفصلة إما عنادية او إتفاقية فيصير مجموع الأقسام في المنفصلة خاصة  $(٧٢)$  أيضاً، ثم في مجموع أقسام المنفصلة إما أن تكون حقيقية أو مانعة جمع أو مانعة خلو  $(٧٢ \times ٣ = ٢١٦)$ ، فتلاحظ أن الأقسام ترتقي إلى هذه النتيجة.

الآن أنه لا فائدة في إحصائها وكثرتها، المهم والذي تترتب عليه بعض الفوائد في المقام العملي إنما هو تلك الأقسام التي ذكرناها أولاً وذكرنا أمثلتها، فلاحظ.

وأما الجملة الثانية: فحاصل مرام المصنف منها هو أن طرفي الشرطية قضيتان تامتان باعتبار الأصل وقبل دخول أداة الإتصال - كالسور في المتصلة كمهما ومتى ونحوهما - والإنفصال - في المنفصلة كأما وأو - وأما بعد دخولهما فليس شيء من الطرفين قضية مستقلة بل المجموع قضية واحدة شرطية متصلة أو منفصلة فإنهما يخرجان عن التمام واحتمالي الصدق والكذب بأداتهما.

وأستوضح ذلك في ضمن مثال وهو قولنا (إن كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود)، فهنا قولك (الشمس طالعة) بمفرده قضية تفيد معنى تاماً يصح السكوت عليه ويحتمل الصدق والكذب، ولا نعني بالقضية إلا هذا

المعنى أعني المركب التام الخبري المحتمل للصدق والكذب كما عرفت ذلك في أول مبحث للقضايا.

ولكن هذا قبل دخول أداة الإتصال عليه، إما إذا أدخلت عليه أداة الإتصال مثلاً وقلت (إن كانت الشمس طالعة) لما أفاد بمفرده معنى تاماً بحيث يسوغ للمتكلم السكوت عليه، ولم يحتمل الصدق والكذب. وسر ذلك واضح وهو أن قولك هذا بمفرده ليس مركباً تاماً خبرياً حتى يتأتى فيه احتمال الصدق والكذب، باعتبار أن احتمال الصدق والكذب إنما هو من أوصاف الخبر، وحيث لم يكن قولك هذا خبراً فكيف يتأتى فيه ذلك الوصف.

وإذا أردت أيها القائل (إن كانت الشمس طالعة) أن يكون كلامك قضية مفيدة لمعنى تام بحيث يصح السكوت عليه ومحتملاً للصدق والكذب، فلا بد من أن تضم إليه قولك - مثلاً - (فالنهار موجود).

ونفس هذا الكلام يجري في المقطع الثاني من المثال أعني (فالنهار موجود) فلو قلت ذلك وسكت لما أفاد معنى تاماً يصح السكوت عليه، ولما احتتمل الصدق والكذب باعتبار أن هذه الفاء تنبأ عن أن هناك شيئاً قبلها قد تفرع ما بعدها عليه، فالكلام فيه نقص ولم يتم المعنى حينئذ كي يحسن السكوت عليه، فلو أردت أن يصير قضية مفيدة لمعنى تام محتملة للصدق والكذب فلا بد من إضافة (إن كانت الشمس طالعة) مثلاً إليه.

وحاصل البرهان هو الوجدان على عدم التمام بدخول أداة الإنفصال والوثام بتقريب أن القضية بما هي مستقلة غير محتاجة إلى غيرها لا يتسنّى جعلها جزءاً من قضية أخرى إلا أن تعرى عن الحكم والإذعان،

ومن الواضح المعلوم أنه عند التجرد عنهما لا تكاد تكون قضيةً ومركباً تاماً يسوغ السكوت عليه ويحتمل الصدق والكذب.

وزبدة المخض: أن طرفي الشرطية - المقدم والتالي - قبل دخول أداة الإتصال والانفصال عليهما قضيتان تامتان حمليتان أو متصلتان أو منفصلتان أو مختلفتان، أما بعد دخولهما فيعدم الحكم السابق ويحدث الحكم اللاحق التام أعني الحكم الإتصالي والإنفصالي.

إلى هنا قد أتمنا - بحمد الله وتوفيقه - مباحث تعريف القضية وتقسيماتها، وسنشرع بمباحث أحكام القضايا إن شاء الله تعالى.

## المحاضرة (٢٣)

قال الماتن ﴿فصل: التناقض إختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الأخرى وبالعكس﴾

من جملة المباحث المنطقية المهمة الحري بالبحث هو مبحث التناقض، وبسط الكلام فيه يستدعي الحديث في مقامات ثلاثة:

المقام الأول: في تعريف التناقض

المقام الثاني: في بيان شروطه

المقام الثالث: في بيان نقائص الموجهات البسيطة والمركبة.

الكلام في المقام الأول: تعريف التناقض.

النقض - لغة - الحل، وقيل أصله حلُّ قتل الحبل ثم نقل إلى مطلق الإبطال، وحيث أن كلاً من النقيضين مبطلٌ للآخر أُطلق عليهما النقيضان والمتناقضان، وعلى إبطال كلٍّ للآخر التناقض والمناقضة.

وأما إصطلاحاً فقد عرّف المصنف التناقض بالتعريف المدرسي المشهور بأنه (إختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الأخرى وبالعكس).

وهذا التعريف مشتمل على عدة نكات:

الأولى: كلمة "الإختلاف" وهذه الكلمة - ظاهراً - جنس في

التعريف، وبها يشمل التعريف ثلاثة أمور:

(١) الإختلاف بين المفردين مثل الإنسان واللائسان.

(٢) الإختلاف بين المفرد والقضية مثل (زيد) و(زيد قائم)، ذكره

غير واحد منهم، ولعل المراد به مجرد عدم إتجاههما فإن زيدا غير زيد قائم.

(٣) الإختلاف بين القضيتين من قبيل زيد قائم وزيد ليس بقائم.  
فمن هنا ظهر أن تعريف التناقض شامل للإختلاف بين المفردات.  
إلا أن الذي يثير التساؤل والتوقف هو أنه لو كان الإختلاف في  
التعريف كذلك فلم قيد بالقضيتين ، مع أن هذا التقييد يُخرج إختلاف  
المفردين عن كونه من التناقض؟ وبالتالي سوف يكون التعريف غير مطرد  
لفرض شموله خصوص التناقض بين القضيتين، فما وجه التقييد؟  
تصدى المحشي (ره) للجواب عن هذا التساؤل فذكر وجهين لذلك  
على سبيل الترديد:

الوجه الأول: ما أشار إليه بقوله ﴿إما لأن التناقض لا يكون بين  
المفردات على ما قيل﴾ وحاصله: أن التناقض إنما يقع دائماً بين الإيجاب  
والسلب إذ لا معنى لوقوعه بين الإيجابين أو السلبين. والإيجاب والسلب  
إنما يصدقان حقيقة في مورد ما إذا كان هناك حكم ونسبة حتى يقال إن  
الحكم بالإيجاب ينافي الحكم بالسلب، ومعلوم أنه في المفردات لا حكم ولا  
نسبة إذ لا نسبة بين قولك (إنسان) وبين قولك (لا إنسان)، لوضوح أن  
النسبة من الأمور المنتسبة المفترقة إلى طرفين، والمفروض أن المفرد طرف  
واحد، فحيث انه لا نسبة في المفردات بالنظر إلى أنفسها فلا تناقض بينهما  
واقعاً، كما هو الشأن في مثل (إنسان) و(لا إنسان) فإنهما مفهومان  
منفصلان لا يمكن إبطال احدهما للآخر مع النظر إلى أنفسهما، ولهذا ترى  
أن كليهما صادقان خارجاً فالإنسان كزيد واللاإنسان كالفرس.

نعم لو قسنا وجود الإنسان مع عدمه فيستحيل صدقهما معاً  
خارجاً، وعلى ضوء هذا فالتناقض مفهوم يعني بذاته وجود نسبة بين  
المتناقضين، وحيث لا نسبة بين المتناقضين المفردين بالنظر إلى ذاتيهما فلا  
تناقض بينهما.

وبذلك تعرف أن إطلاق النقيضين على المفردين لا بد وأن يكون بلحاظ مناقضة تحقق أحد المفهومين في مورد تحقق الآخر دون ذاتيهما، وبالتالي سوف يرجع التناقض في المفردات إلى تناقض القضايا ويكون في قوته، فقولك (إنسان ولا إنسان) في قوة قولك (الإنسان موجود) و(الإنسان غير موجود).

والحاصل: أن المفاهيم المفردة بالنظر إلى ذاتها لا يتعقل فيها التناقض بدليل صدق كلا النقيضين خارجاً، فإطلاق النقيض على المفرد إنما يكون على نوع من التسامح والإعتبار بأن يكون بلحاظ التحقق والوجود. وعلى ذلك كله فذكر (قضيتين) لمجرد بيان واقع التناقض غير الجاري في المفردات لا للإحتراز عن تناقضها كي تحصل الخدشة في شمولية كلمة الإختلاف في التعريف له.

الوجه الثاني: ما أشار إليه بقوله ﴿وإما لأن الكلام في تناقض القضايا﴾ وحاصله: سلّمنا أن التناقض كما يجري في القضايا يجري في المفردات أيضاً كما سبقت الإشارة إليه في مبحث النسب الأربع عند قوله ((ونقيضاهما كذلك)) وغيره مما يشعر بوقوع التناقض في المفردات، إلا أنه لما كان كلامنا فعلاً في مبحث القضايا وفي صدد بيان حكم من أحكام القضايا فمن أجل ذلك قيّدنا الإختلاف بالقضيتين.

فالتعرض إلى خصوص التناقض في القضايا إنما هو تبعاً لوقوع البحث عن القضايا وأحكامها في المقصد الثاني الكائن في مباحث التصديقات، ويعرف تناقض المفردات بالمقايسة إلى القضايا كما ذكر ذلك بعض المحققين.

فالتيجة في نهاية الشوط: أن تقييد الإختلاف بـ(القضيتين) في

التعريف إما لمجرد بيان واقع التناقض وحقيقته غير الجاري في المفردات، وإما لأجل كون الكلام فعلاً في تناقض القضايا فناسب البحث عنه خصوصاً.

وعلى كلا التقديرين ليس القيد المزبور قيداً إحترازياً يحترز به عن التناقض في المفردات، كي يُخدش في عمومية كلمة الإختلاف في التعريف. النكتة الثانية: كلمة "بحيث يلزم لذاته من صدق كل منهما كذب الأخرى" وهذه الكلمة قيد أساسي في تحقق ماهية التناقض، وهو يرمي إلى أنّ التناقض بين القضيتين لا يتحقق إلاّ فيما إذا كان التنافي والإختلاف بين القضيتين تنافياً ذاتياً، أي كون الإختلاف بين القضيتين بما هما قضيتان. وأما لو لم يكن كذلك بأن كان التنافي بين القضيتين تنافياً عرضياً بمعنى أنّ منشأ التنافي بينهما خصوصية المورد وعامل خارجي في مادة معينة إستلزم صدق إحداهما وكذب الأخرى، فلا يتسنى حينئذٍ تقنين قاعدة كلية للحكم بتحقق التناقض.

وعليه: فيخرج بهذا القيد (أي يلزم لذاته... الخ) الإختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين، وذلك لأن الجزئيتين قد تصدقان معاً في بعض المواد مثل (بعض الحيوان إنسان) و(بعضه ليس بإنسان) فيعلم منه أن إختلافهما بحسب الصدق والكذب في بعض الموارد مثل (بعض الإنسان حيوان) و(بعضه ليس بحيوان) - نظراً إلى أن الأولى صادقة دون الثانية - ليس بحسب ذات القضية بل بحسب خصوص المادة وهو كون الموضوع في كليتهما أخصّ من المحمول، فانه لما كان كذلك صدقت إحدى الجزئيتين وكذبت الأخرى، والآ لو كان الإختلاف بحسب الذات لما انخرم في بعض الموارد الأخرى والحال كما عرفت قد تصدق الجزئيتان معاً كما في المثال

المتقدم.

وعلى ذلك فلا تناقض بين الجزئيتين.

النكته الثالثة: كلمة "وبالعكس" أي وكذلك يلزم لذاته من كذب كل من القضيتين صدق الأخرى، وهذا أيضاً قيد في تحقق ماهية التناقض، وخرج به عن تعريف التناقض الإختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين كما في قضيتي (كل إنسان حيوان) و(لا شيء من الإنسان بحيوان) وذلك لأن التنافي بين هاتين القضيتين بحسب الصدق والكذب وان كان واقعاً ومتحققاً إلا أن هذا لا يدل على أن الموجبة الكلية والسالبة الكلية متناقضتان، إذ الإختلاف بينهما لخصوصية المورد وهي كون الموضوع في كليهما أخص من المحمول، فانه لما كان كذلك فبطبيعة الحال تصدق إحداهما وتكذب الأخرى.

أما لو انعكس الأمر بأن صار الموضوع فيهما أعم من المحمول لوجدنا أن هاتين القضيتين تكذبان معاً كما في (كل حيوان إنسان) و(لا شيء من الحيوان إنسان) في حين أنهما لو كانتا متناقضتين حقيقة لاستحال إرتفاعهما كما يستحيل إجتماعهما.

فيعلم وبوضوح أن إختلاف الموجبة الكلية والسالبة الكلية في بعض الموارد ليس بحسب الذات بل بحسب خصوص المادة.

وعلى ذلك فلم يتحقق التناقض بين الكليتين أيضاً.

والنتيجة: أنه يعلم من هذه النكته وسابقتها أن القضيتين لو كانتا محصورتين يجب إختلافهما في الكم، كما أشار إلى ذلك المحشي (ره) بقوله أخيراً ﴿فقد علم أن القضيتين لو كانتا محصورتين يجب إختلافهما في الكم كما سيصرح به المصنف﴾

## المحاضرة (٢٤)

قال الماتن: ﴿ولا بد من الإختلاف في الكم والكيف

والجهة والإتحاد فيما عداها﴾

كان الكلام في مبحث التناقض، وقد ذكرنا أنه يستحسن الحديث فيه ضمن مقامات ثلاثة، تقدم الحديث في المقام الأول، أما الآن فقد وصلت النوبة الى التحدُّث في المقام الثاني منها وهو في بيان شروط تحقق التناقض. ذكروا أن معرفة التناقض بين القضايا ليست أمراً سهلاً بل تفتقر إلى المداقة في ذلك، وهذه تحصل من خلال مراعاة شروط ذكروها لتحقيق التناقض المصطلح، وهذه الشروط تصنّف إلى صنفين.

الأول: شروط الإختلاف.

الثاني: شروط الإتحاد المعبر عنها بالوحدات المعتبرة في التناقض.

أما الصنف الأول: - في بيان شروط الإختلاف - فهي ثلاثة الإختلاف في الكيف والكم والجهة، واعلم أن وجوه الإختلاف هذه ليس من اللازم توافرها بأسرها في تمام الموارد، بل تارة يلزم الإختلاف في أمرٍ واحد، وأخرى في أمرين، وثالثة يشترط الإختلاف من جهات ثلاثة بأسرها.

والسرُّ في ذلك: أن القضية في المقام على أقسام ثلاثة:

أ- شخصية.

ب- محصورة.

ج- موجهة.

أما القسم الاول: فيعتبر فيه الإختلاف في أمرٍ واحد وهو الإختلاف في الكيف فقط، بمعنى أنه لو كانت إحدى القضيتين موجبةً فلا بد وأن تكون الأخرى سالبةً، واستدل المحشي (ره) على هذا الإعتبار بقوله: ﴿ضرورة أن الموجبتين... الخ﴾ وحاصله: أن القضيتين لو اتحدتا في الإيجاب والسلب لما تحقق التناقض بينهما لإمكان إجتماعهما في الصدق والكذب نحو (زيد إنسان وزيد إنسان) فهما صادقتان، ونحو (بكر ليس بإنسان وبكر ليس بإنسان) فهما كاذبتان، والحال أنهما لو كانتا متناقضتين لاستحال إجتماعهما في الصدق والكذب باعتبار أن ماهية التناقض قائمة على ركنين أساسيين وهما إستحالة الإجتماع وإستحالة الإرتفاع.

فمن هنا يعلم وبوضوح أن القضيتين المتفقتين في الإيجاب والسلب ليستا بمتناقضتين، فلا بد لتحقيق التناقض المصطلح بينهما من إختلافهما في الإيجاب والسلب.

وأما القسم الثاني فيلزم فيه الإختلاف في الكم أيضاً مضافاً إلى الإختلاف في الكيف، بمعنى أنه لو كانت إحدى القضيتين كليةً فلا بد وأن تكون الأخرى جزئيةً، وقد أشار المحشي (ره) الى دليل لزوم هذا الإشتراط بقوله ﴿كما مر﴾ ومحصّله: أن القضيتين لو اتحدتا في الكلية والجزئية لما تحقق التناقض بينهما في بعض الموارد، وعندها فتتخرم كلية القانون المنطقي، وهذا كما ترى لما عرفت مراراً من أن قوانين المنطق لا بد وأن تكون قوانين عامة لا تتخرم في مورد.

وحينئذ فإذا كانت القضيتان كلتاهما كليةً فانه وإن تحقق التناقض بينهما في بعض الموارد إلا أنه في بعض الموارد الأخرى لا يتحقق التناقض لإمكان إجتماعهما في الكذب، كما ترى في مثال (كل حيوان إنسان ولا

شيء من الحيوان بانسان) فإنهما كاذبتان فلا تناقض بينهما، في حين أنهما لو كانتا متناقضتين لاستحال إرتفاعهما نظراً إلى إستحالة إرتفاع النقيضين كما هو واضح، والحال ليس الأمر كذلك في المورد المتقدم، ومن المعلوم أن إنخرام مورد واحد قادح في عمومية القانون المنطقي فبالتالي لا يتسنى لنا القول - على نحو كلي - بأنّ القضيتين المتفقتين في الكلية متناقضتان وإن اختلفتا من حيث الإيجاب والسلب.

وكذا الكلام بعينه فيما لو اتحدت القضيتان في الجزئية، فإنه وإن تحقق التناقض بينهما في بعض الموارد، إلا أنه لا يتحقق التناقض في بعض الموارد الأخرى لإمكان إجتماعهما في الصدق كما في مثال (بعض الحيوان إنسان وبعضه ليس بإنسان) بداهة أنهما صادقتان فلا تناقض بينهما، فقد حصلنا على مادة إنخرام واحدة، وإنخرام مادة واحدة كافٍ في عدم إنعقاد العمومية للقانون المنطقي، وفي النتيجة فلا يمكننا القول بنحو عام أن القضيتين المتفقتين في الجزئية متناقضتان وإن كانتا مختلفتين في الكيف.

والمتحصل: أن القضيتين لو كانتا محصورتين فيجب إختلافهما في الكم أيضاً مضافاً إلى الإختلاف في الكيف، اذ مع توافق الكم قد تكذبان معاً وقد تصدقان معاً، فليست هناك قضيتان يلزم من صدق كل كذب الأخرى وبالعكس حتى يتحقق التناقض المصطلح.

وأما القسم الثالث فيلزم فيه الإختلاف في الجهة مضافاً إلى الإختلاف في الكم والكيف، بمعنى أنه لو كانت إحدى القضيتين جهتها الضرورة - مثلاً - فلا بد وأن لا تكون جهة الأخرى الضرورة أيضاً، واستدل المحشي (ره) على لزوم هذا الإختلاف بقوله ﴿فإن الضروريتين... (الخ) وحاصله: أنه لو اتحدت القضيتان في الجهة لما تحقق التناقض بينهما

لإمكان إجتماعهما في الصدق والكذب، فإن الضروريتين قد تكذبان معاً كقولنا (كل إنسان كاتب بالضرورة ولا شيء منه بكاتب بالضرورة) والممكنتين قد تصدقان معاً كقولنا (كل إنسان كاتب بالإمكان العام ولا شيء منه بكاتب بالإمكان العام).

فإذا جاز إجتماع القضيتين المتفقتين جهةً في الصدق والكذب فلم يتحقق التناقض بينهما، وبالتالي فنستنتج أنهما لو كانتا موجّهتين لزم الإختلاف في الجهة أيضاً مضافاً إلى الإختلاف في الكيف والكم، إذ مع توافق الجهة قد تكذبان معاً كما في الضروريتين وقد تصدقان معاً كما في الممكنتين، فلا يلزم من صدق إحداهما كذب الأخرى وبالعكس كي يتحقق التناقض المصطلح بينهما.

ومن هنا إنقذح أن الإختلاف في هذه الأمور الثلاثة لم يكن لازماً في جميع الموارد والمواد، بل قد يكون الإختلاف في أمرٍ واحدٍ لازماً وقد يكون في اثنين منها وقد يكون في الثلاثة بأسرها.

وأما الصنف الثاني من الشروط أعني شروط الإتحاد، فقد وقع الخلاف بين المناطقة من القديم في تعداد الوحدات المعتمدة في التناقض على أقوالٍ عديدةٍ، أذكر عمدتها وهي ستة:-

الأول: وهو القول المشهور بين القدماء من أن الوحدات المعتمدة في التناقض ثمانية وهي وحدة الموضوع والمحمول والمكان والزمان والشرط والإضافة والجزء والكل والقوة والفعل، فلا بد من توافرها ليتحقق التناقض.

القول الثاني: ما هو المنسوب إلى فخر الدين الرازي من أن الوحدات المعبرة في التناقض إثنان هما وحدة الموضوع ووحدة المحمول، وأما سائر الوحدات فهي ترجع بالتالي إلى هاتين الوحدتين.

القول الثالث: ما هو المنسوب إلى الفارابي من أن الوحدات المعبرة في التناقض ثلاثة وهي وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان، أما سائر الوحدات فترجع إلى تلك الثلاثة.

القول الرابع: ما هو المنسوب إلى الفارابي أيضاً من أن المعبر من الوحدات وحدة واحدة، ألا وهي وحدة النسبة الحكمية، فإن الإختلاف في القضايا وعدمه يدوران مدار وحدة النسبة الحكمية وتعددتها فان اتحدت النسبة إتحدت وإن تعددت تعددت.

القول الخامس: ما ذهب إليه صدر المتألهين واختاره الحكيم السبزواري أيضاً من أن الوحدات المعبرة تسعة تلك الثمانية المذكورة في لسان المشهور ووحدة تاسعة وهي وحدة الحمل، فلا يتحقق التناقض مع إختلاف الحمل في القضيتين بأن كان في إحديهما أولياً ذاتياً وفي الأخرى شائعاً صناعياً، بل لا بد من إتحاد الحمل فيهما.

القول السادس: ما هو المنسوب إلى الشيخ الرئيس من أن الوحدات المعبرة إثننا عشر وحدة، الثمانية المشهورة مع إضافة أربع أخرى وهي (وحدة الوضع، وحدة كيفية الموضوع، وحدة المنفعل، وحدة الفاعل).

هذه هي الأقوال الستة التي تعرضت إليها في هذا المقام (أي مقام بيان شروط الإتحاد) ولكن الحق في المطلب أن كل ما يذكر من الوحدات من باب المثال، وإلا فالوحدات المعبرة أكثر من هذه من قبيل وحدة كيفية

المحمول، ووحدة ما منه، ووحدة ما إليه، ووحدة شبه الظرف وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب المفصلة.

فما أجود قول المصنف حيث قال ((والإتحاد فيما عداها)) فأجمل عدد الوحدات ولم يذكر العدد، فأتضح أن من عدّ الوحدات أيضاً ليس غرضه تعدادها تماماً بل ذكر بعضها من باب المثال.

وعلى أي حال فنحن نقتصر على ذكر رأي المشهور في توضيح الوحدات المعتمدة في التناقض وهي كما عرفت ثمانية:

- ١- وحدة الموضوع، فلا تناقض بين (زيد قائم) و(علي ليس بقائم).
- ٢- وحدة المحمول، فلا تناقض بين (زيد قائم) و(زيد ليس بجالس).
- ٣- وحدة المكان، فلا تناقض، بين (زيد قائم في الدار) و(زيد ليس بقائم في السوق).

٤- وحدة الشرط، فلا تناقض بين (الحج واجب بشرط الإستطاعة) و(الحج غير واجب بشرط عدم الإستطاعة).

٥- وحدة الإضافة، فلا تناقض بين (زيد أبو عمرو) و(زيد ليس بأبي بكر).

٦- وحدة الجزء والكل، فلا تناقض بين (زيد اسود شعره) و(زيد ليس بأسود باقي بدنه).

٧- وحدة القوة والفعل، فلا تناقض بين (النطفة إنسان بالقوة) و(النطفة ليست بإنسان بالفعل).

٨- وحدة الزمان، فلا تناقض بين (زيد قائم الآن) و(زيد ليس قائماً غداً).

والمتحصل من مجموع ما ذكرناه لحد الآن: أن القضيتين إذا ما أردنا أن نحقق بينهما التناقض فلا مناص من الإلتزام بشروط الإتحاد والإختلاف، شروط الإتحاد الثمانية على مسلك المشهور وشروط الإختلاف الثلاثة المتفق عليها - ظاهراً - بين الأعلام، الإختلاف في الكيف والكم والجهة.

ثم نتقل إلى توضيح بعض عبارات الدرس الواردة في الحاشية: قوله (ره) <ثم إن كانت القضيتان... الخ> إلى هنا كان الكلام مسوقاً لبيان صورة كون القضية شخصية وقد عرفت أن اللازم هو الإختلاف في أمرٍ واحدٍ وهو الإختلاف في الكيف فقط من قبيل (زيد إنسان وزيد ليس بإنسان).

أما من الآن فيسوق الكلام إلى بيان صورة كون القضية محصورةً وأفاد أن اللازم هو الإختلاف في الكم مضافاً إلى الإختلاف في الكيف نحو (كل إنسان حيوان، وبعض الإنسان ليس بحيوان).

قوله (ره) <ثم إن كانتا موجهتين... الخ> من هنا يسوق الكلام إلى بيان صورة كونها موجهةً وقد عرفت الحال فيها تفصيلاً.

قوله (ره) <فان الضروريتين قد تكذبان معاً كقولنا... الخ> فهاتان القضيتان كاذبتان لأن الكتابة لكل إنسان ليست بضرورية لا وجوداً ولا عدماً، إذ لو كانت ضروري الوجود لزم عدم وجود إنسان غير كاتب بالفعل وهذا يعني أن جميع أفراد الإنسان متصفون بالكتابة فعلاً، وهذا كما ترى.

ولو كانت ضروري العدم لزم عدم وجود إنسان كاتب بالفعل، واللازم بكلا شقيه باطل فالملزوم (وهو كونها ضروري الوجود أو العدم للإنسان) مثله في البطلان، فيثبت أن الكتابة لكل إنسان

ليست بضرورية لا وجوداً ولا عدماً، وفي النتيجة فتكون هاتان القضيتان كاذبتين.

قوله (ره) <ويشترط في التناقض إتحاد... الخ> من الجدير بالذكر التنبه على أنهم لم يريدوا أنه لا بد في كل مادة من تحقق هذه الأمور الثمانية حتى يرد عدم تحققها في نحو قولنا (الجوهر المجرد موجود والجوهر المجرد ليس بموجود) ونحو قولنا (الزمان موجود والزمان ليس بموجود) ونحوهما، لفقد المكان في الأول إذ لا مكان للمجردات لإختصاصه بالماديات، وفقد الزمان في الثاني إذ لا زمان للزمان وبالتالي فلا تناقض، بل أرادوا انه متى ما أمكن إعتبار وحدة من الوحدات الثمانية المذكورة وجب إعتبارها وإلا فلا كما لا يخفى.

قوله (ره) <وقد ضبطوا هذا الإتحاد في ضمن الإتحاد... الخ> إنما قال (ره) أنهم ضبطوا الإتحاد في ضمن الإتحاد إلى آخر ما ذكره في إعتبار أن بعضها يصير بدلاً من بعض كالقوة والفعل، والجزء والكل، وإلا فتصير الأمور عشرة كاملةً.

قوله (ره) <قال قائلهم في الشعر... الخ> فان شاعرهم نظم تلك الوحدات الثمانية في بيتين من الشعر بالفارسية، فالشطر الأول من البيت الأول يعني: انه في التناقض يشترط الإتحاد في وحدات ثمانية. ثم أخذ في سرد تلك الوحدات في الشطر الثاني من البيت الأول وكذلك في البيت الثاني بكلا شطريه، وقوله (در آخر زمان) يعني أن آخر وحدة معتبرة من الوحدات هي وحدة الزمان، فتكون في التعداد الثامنة.

ومن طريف الكلام أن بعض الأجلة (ره) عندما قرأ هذا المقطع الأخير من البيت الثاني أعني (در آخر زمان) - نظراً إلى أن المراد من لفظ (در) هو (في) - ذكر بأن هذا الحكم أي التناقض إنما يجري ويحصل في آخر الزمان لا في أول الزمان فإن المتناقضات في جميع الامور تزداد يوماً بعد يوم في آخر الزمان، نسأل المولى القدير سبحانه وتعالى أن يسدّدنا في أقوالنا وأفعالنا ويوفّقنا للعلم والعلم الصالح ويرزقنا حسن العاقبة آمين رب العالمين.

## المحاضرة (٢٥)

قال الماتن ﴿والنقيض للضرورة الممكنة العامة

وللدائمة المطلقة العامة﴾

لا زال الكلام في مباحث التناقض، مضى الحديث في مقامين من مقامات هذا المبحث، بلغ الكلام فعلاً إلى المقام الثالث من تلك المقامات وهو شروع في بيان نقائص الموجهات من البسائط والمركبات.

ونتحدث في هذا المقام عن بحثين:

أحدهما: في بيان نقائص الموجهات البسيطة.

ثانيهما: في بيان نقائص الموجهات المركبة.

أما المبحث الثاني فسيأتي في المستقبل القريب من الكلام إن شاء الله تعالى، أما الآن فقد شرع الماتن في البحث الأول في بيان نقائص الموجهات البسيطة بقوله ((والنقيض للضرورة... الخ)).

تعرض المحشي (ره) إبتداءً إلى تعريف "النقيض" تمهيداً ومقدمة

لتحليل عبارة الماتن في هذا البحث، ونحن نذكر التعريف للنقيض الذي ذكره المحشي مبيناً إياه بشيء من البيان فنقول:

انه قد عرف (ره) النقيض بأن "نقيض كل شيء رفعه" بمعنى أن

نقيض كل شيء رفع ذلك الشيء، وهذا هو التعبير المشهور والمعروف بين القدماء والمتأخرين في تعريف النقيض، إلا أنه قد علق عليه بعدة تعاليق لسنا الآن بصدد تلك التعاليق والنقوض، بل علينا أن نفهم المطالب المذكورة في هذا الكتاب، وكيف كان فبمقتضى نقيض كل شيء رفعه يكون رفع

الإيجاب بالسلب ورفع السلب بالإيجاب، وهكذا نقول في نقيض الجهة فلا بد من رفع الجهة بجهة تناقضها.

غاية الأمر أن الجهة الرافعة التي ترفع جهةً أخرى على نحوين:

(أحدهما) تارةً تكون من إحدى الجهات المعروفة المشهورة والتي لها إسمٌ عند المناطقة والتي هي عبارة عن الضرورة والدوام والإمكان والفعلية، فيكون لها نقيضاً صريحاً.

مثال ذلك: قضية الضرورية المطلقة، فان جهتها - كما تعلم - الضرورة الذاتية، وبمقتضى القانون المتقدم (نقيض كل شيءٍ رفعه) نقيض جهة الضرورة رفعها وسلبها، وسلب الضرورة - كما عرفت سابقاً - عبارة عن إمكان الطرف المقابل، فلذا قالوا إن نقيض الضرورية الصريح يكون قضيةً ممكنةً عامةً.

وكذا الحال في عكس المطلب يعني أن النقيض الصريح للممكنة العامة الضرورية المطلقة باعتبار أن الإمكان هو سلب الضرورة، وسلب الإمكان هي الضرورة.

فاذن: كل واحدة من هاتين القضيتين نقيض صريح للأخرى.

(ثانيهما) وتارةً أخرى لا تكون الجهة الرافعة من الجهات المعروفة المشهورة التي لها عند المناطقة إسمٌ معروف، فحينئذٍ إلتمسوا لها (أي لهذه الجهة التي ليست من الجهات المعروفة) جهةً من الجهات المعروفة المشهورة تلازمها، أي تلازم هذه الجهة المعروفة تلك الجهة الرافعة التي لم تكن من الجهات المعروفة، وأطلقوا على هذه الجهة التي ليست من الجهات المعروفة إسم تلك الجهة المعروفة الملتمة، وعندئذٍ فتكون هذه الجهة الملتمة المأخوذة من الجهات المعروفة لازم النقيض لا أنها نقيض صريح.

مثال ذلك: قضية الدائمة المطلقة فان نقيضها المطلقة العامة ولكن لا بالتناقض الصريح، بل إحداهما لازمة لنقيض الأخرى، بيانه: أنك لو قلت (الأرض متحركة دائماً) فهذه دائمة، نقيضها الصريح بمقتضى ذلك القانون العام سلب الدوام أعني - لا دائماً - ولكن بما أن سلب الدوام ليس من الجهات المعروفة، فحينئذ نلتمس له جهةً من الجهات المعروفة لازمة له، فنقول: لازم سلب الدوام - كما عرفت هناك في معنى اللادوام - أن سلب التحريك عن الأرض حاصلٌ في زمنٍ من الأزمنة، وليس هذا إلا معنى جهة الفعلية أي ليس هذا إلا معنى المطلقة العامة (الأرض ليست متحركة بالفعل) فهذه مطلقة عامة تكون لازمة لنقيض الدائمة الذي هو (الأرض متحركة لا دائماً) لا أنها نقيضٌ صريحٌ للدائمة.

ونفس هذا الكلام في عكس المطلب، فانه إذا قلت (كل إنسان كاتب بالفعل) فنقيضها الصريح أن الإنسان لم تثبت له الكتابة كذلك أي بالفعل، غير أن سلب الفعلية ليس من الجهات المعروفة فنلتمس له جهةً من الجهات المعروفة تلازمه فنقول: لازم سلب الفعلية دوام السلب أي أن (بعض الإنسان ليس بكاتب دائماً) وهذه دائمة وهي لازمة لنقيض المطلقة العامة، لا أن تكون نقيضاً صريحاً لها.

ومن هذه المقدمة يستفاد أن القضايا في مقام التناقض ليست على وتيرة واحدة بحيث تكون نقيضاً صريحاً لقضية أخرى، بل تارة تكون نقيضاً صريحاً كما في الممكنة العامة بالنسبة إلى الضرورية المطلقة، وأخرى تكون لازمة النقيض لا نقيضاً صريحاً كما في المطلقة العامة بالنسبة إلى الدائمة المطلقة.

ثم بعدما عرفت هذه المقدمة نأتي إلى بيان نقائص الموجهات  
البيسيطة:

(١) نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة وبالعكس.

بيانه: أن الضرورية المطلقة ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول  
للموضوع أو سلبه ما دام ذات الموضوع موجودة.

وبمقتضى قانون النقيض يكون نقيض جهة الضرورة سلبها،  
وبالنتيجة نقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الإيجاب قضية حكم فيها  
بسلب تلك الضرورة، ونقيض القضية التي حكم فيها بضرورة السلب  
قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة.

ومن المعلوم أن سلب كل ضرورة (إيجابية كانت أم سلبية) عين  
إمكان الطرف المقابل، فإذا نقيض ضرورة الثبوت هو إمكان السلب،  
ونقيض ضرورة السلب هو إمكان الثبوت.

وإن شئت فقل: نقيض الضرورية الموجبة الممكنة العامة السالبة،  
ونقيض الضرورية السالبة الممكنة العامة الموجبة.

ولكي يستقر المطلب أكثر في الأذهان أستوضح ذلك ضمن مثال  
تقريبي فأقول: إنه إذا كان الحكم في القضية الضرورية المطلقة بضرورة  
الإيجاب - أي إيجاب المحمول وثبوته للموضوع - نحو (كل إنسان حيوان  
بالضرورة) فحينئذ يحكم في نقيضها بسلب ضرورة الإيجاب المساوق لإمكان  
طرف السلب أي (بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان العام) فنقيض  
ضرورة الإيجاب إمكان السلب، هذا هو الشق الأول من التعريف.

وإذا كان الحكم في القضية الضرورية بضرورة السلب - أي سلب  
المحمول عن الموضوع - نحو (لا شيء من الإنسان بجبر بالضرورة) فحينئذ

يحكم في نقيضها بسلب ضرورة السلب المساوي لإمكان طرف الإيجاب أي (بعض الإنسان حجر بالإمكان العام) فنقيض ضرورة السلب إمكان الإيجاب، وهذا هو الشق الثاني من البيان.

(٢) نقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة وبالعكس.

بيانه: أن الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام ثبوت نسبة المحمول للموضوع أو نفيها ما دام الذات.

ويعتضى القانون في باب النقيض يكون نقيض جهة الدوام رفعه وسلبه، وبما أن سلب الدوام ليس من الجهات المعروفة المعتبرة عند المناطق فالتمسوا له جهة من الجهات المعروفة تلازمه فقالوا: إن لازم سلب الدوام فعلية الطرف المقابل، فإذا رفع دوام الإيجاب يلزمه فعلية السلب، ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الإيجاب.

ففي النتيجة يكون نقيض الدائمة المطلقة العامة لكن لا بالتناقض الصريح بل لازم النقيض.

وأستوضح ذلك في ضمن مثال: انه إن كان الحكم في الدائمة بدوام الإيجاب نحو (كل فلك متحرك دائماً) فحينئذ يحكم في نقيضها بسلب دوام الإيجاب، ولازم ذلك فعلية السلب أي (بعض الفلك ليس بمتحرك بالفعل) فرفع دوام الإيجاب يلزمه فعلية السلب، هذا هو الشق الأول من البيان.

وإن كان الحكم في الدائمة بدوام السلب نحو (لا شيء من الفلك ساكن دائماً) فحينئذ يحكم في نقيضها بسلب دوام السلب ولازمه فعلية الإيجاب أي (بعض الفلك ساكن بالفعل) فرفع دوام السلب يلزمه فعلية الإيجاب، وهذا هو الشق الثاني من البيان.

فالنتيجة التي توصلنا إليها لحد الآن: أن الممكنة العامة نقيضٌ صريحٌ للضرورة، بينما المطلقة العامة ليست نقيضاً صريحاً للدائمة بل لازمة لنقيضها، باعتبار أن الجهة الرافعة في المطلقة العامة ليست من الجهات المعروفة.

والى هذه النتيجة يشير قول المحشي (ره) ﴿فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورة المطلقة، والمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة... الخ﴾.

## المحاضرة (٢٦)

قال الماتن ﴿وللمشروطة العامة الحينية الممكنة

وللعرفية العامة الحينية المطلقة﴾

ما زال الكلام في البحث الأول في بيان نقائص الموجّهات البسيطة، بعدما فرغ الماتن من بيان نقيضي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة، شرع الآن في بيان نقيضي المشروطة العامة والعرفية العامة.

(٣) نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وبالعكس.

بيانه: أن معنى المشروطة العامة ما حكم فيها بضرورة نسبة المحمول للموضوع ما دام الوصف العنوانى سواء أكانت تلك النسبة إيجابية أم سلبية، ومحصله يرجع إلى الحكم بضرورة الجانب الموافق ما دام الوصف. نأتي إلى معنى الحينية الممكنة، فإنها تعني ما حكم فيها بسلب الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف، فإذا نسبنا معنى الحينية الممكنة إلى معنى المشروطة العامة لوجدنا أن بينهما تناقضاً ظاهراً، وذلك لأن المشروطة العامة مفادها الحكم بضرورة النسبة ما دام الوصف، بينما الحينية الممكنة مفادها الحكم بسلب الضرورة ما دام الوصف، الأمر الذي تكون الحينية الممكنة نقيضاً صريحاً للمشروطة العامة.

توضيح ذلك ضمن مثال: أنه إن حكم في المشروطة العامة بضرورة الإيجاب ما دام الوصف مثل (كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً) فحينئذٍ يحكم في نقيضها بسلب ضرورة الإيجاب ما دام الوصف، وسلب الضرورة هو عين إمكان الطرف المقابل أي إمكان السلب وهو في المثال (بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع حين هو كاتب بالإمكان)،

فالقضية الأولى موجبة كلية من مشروطة عامة ما دام الوصف، والثانية سالبة جزئية من حينية ممكنة ما دام الوصف، فهما متناقضتان وذلك لبداية أن الضرورة ما دام الوصف لا تجتمع مع الإمكان وعدم الضرورة ما دام الوصف فإن كانت الأولى صادقة كانت الثانية كاذبة، وإن كانت الثانية صادقة كانت الأولى كاذبة لا محالة، وهذا معنى التناقض بينهما، هذا بالنسبة إلى الشق الأول من البيان المتقدم.

الشق الثاني : وإن حكم في المشروطة العامة بضرورة السلب ما دام الوصف مثل (لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً) فحينئذ يحكم في نقيضها- أي الحينية الممكنة - بسلب ضرورة السلب ما دام الوصف، وسلب الضرورة عين إمكان الطرف المقابل أي إمكان طرف الإيجاب وهو في القضية (بعض الكاتب ساكن الأصابع حين هو كاتب بالإمكان) فهاتان القضيتان متناقضتان لنفس السبب المتقدم.

فتحصل: أن النقيض الصريح للمشروطة العامة الحينية الممكنة، ونفس هذا المعنى يجري في العكس كما لا يخفى.

(٤) نقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وبالعكس

بيانه: أن معنى العرفية العامة - كما عرفت سابقاً - ما حكم فيها بدوام نسبة المحمول للموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتاً لذات الموضوع سواء أكانت تلك النسبة إيجابية أم سلبية.

ومعنى الحينية المطلقة ما حكم فيها بفعلية نسبة الطرف المقابل حين إتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني.

وإذا ما نسبنا معنى الحينية المطلقة إلى معنى العرفية العامة لما وجدنا بينهما تناقضاً صريحاً وواضحاً، بإعتبار أن العرفية العامة نقيضها الصريح

هو سلب الدوام ما دام الوصف، وبما أن سلب الدوام الوصفي ليس من الجهات المعروفة لدى المناطق، فيلتمس له جهةً من الجهات المعروفة تلازم اللادوام الوصفي، وقد عرفت سابقاً في معنى اللادوام الوصفي أن لازم اللادوام الوصفي فعلية نسبة الطرف المقابل في أوقات الوصف العنواني، هذا هو معنى الحينية المطلقة، فمن أجل ذلك قالوا إن العرفية العامة نقيضها الحينية المطلقة لكن لا بالتناقض الصريح بل لازمة لنقيض العرفية العامة.

توضيح ذلك ضمن مثال: أنه إن حكم في العرفية العامة بدوام الإيجاب ما دام الوصف مثل (كل كاتب متحرك الأصابع دائماً ما دام كاتباً) فحينئذٍ يحكم في نقيضها - أي الحينية المطلقة - بسلب دوام الإيجاب ما دام الوصف، وتلزمه فعلية السلب في أوقات الوصف العنواني أي (بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع بالفعل حين هو كاتب) وهذا هو الشق الأول من البيان.

الشق الثاني: وإذا حكم في العرفية العامة بدوام السلب ما دام الوصف العنواني مثل (لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع دائماً ما دام كاتباً) فحينئذٍ يحكم في نقيضها بسلب دوام السلب الوصفي وتلزمه فعلية الإيجاب في أوقات الوصف العنواني أي (بعض الكاتب ساكن الأصابع حين هو كاتب بالفعل).

فالحاصل: أن الحينية المطلقة نقيض العرفية العامة لكن لا بالتناقض الصريح بل لازم النقيض.

ثم نرجع على توضيح بعض مفردات الدرس الواردة في الحاشية:

قوله (ره) <كنسبة الممكنة العامة... الخ> يعني كما أن الممكنة العامة نقيضٌ صريحٌ للضرورة المطلقة، كذلك الحينية الممكنة نقيضٌ صريحٌ وحقيقي للمشروطة العامة.

قوله (ره) <كنسبة المطلقة العامة... الخ> أي كما أن المطلقة العامة لازم للنقيض الصريح للدائمة لا نفسه كذلك الحينية المطلقة لازم للنقيض الصريح للعرفية العامة لا نفسه.

قوله (ره) <وهذا... الخ> أي وقوع الطرف المقابل الذي هو لازم سلب الدوام معنى الحينية المطلقة.

قوله (ره) <إذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي... الخ> هنا توقف المحشون عند عبارة الشارح (ره) هذه، وحاصله عدم سلامة التعليل وعدم رجوعه إلى معنى محصل، وذلك لأنه لو كان الأمر كما ذكره (ره) من عدم تعلق الغرض بنقيضي الوقتية والمنتشرة المطلقتين لما كان وجه لذكر أصلهما نظراً إلى أن ذكر النقيض لإثبات الأصل في المباحث الآتية أعني مباحث العكوس والأقيسة، ولما بينوا عكسهما مع أنه قد بين المصنف عكسهما المستوي حيث قال - كما سيأتي - والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة، في حين أنهم ذكروا أن معنى تعلق الغرض بهذه القضايا هو البحث عنها والتعرض لأحكامها من بيان النقيض والعكس.

فالصحيح أن الوجه في عدم تعرض الماتن لبيان نقيضي الوقتية والمنتشرة المطلقتين هو: معلوميتهما بالقياس إلى الضرورية والممكنة، فوضوحهما أغنى عن التعرض لهما بالتصريح، حيث

أن الفطن بعدما علم أن نقيض كل شيءٍ رفعه، وأن نقيض  
الضرورية المطلقة هو الممكنة العامة ونقيض المشروطة العامة هو  
الحينية الممكنة يعرف بوضوح حال الباقي، فيعلم أن نقيض  
الضرورة في وقتٍ معيّن (الوقتيّة المطلقة) هو الإمكان في ذلك  
الوقت أي الممكنة الوقتيّة، وأن نقيض الضرورة في وقتٍ ما  
(المنتشرة المطلقة) هو الإمكان في جميع الأوقات أي الممكنة  
الدائمة.

وإذن فلا حاجة إلى التطويل بالتصريح، ولعله من هنا قال  
السبزواري (ره) بعدما بين نقيض بعض القضايا (وقس عليها  
نقيض الوقتيّة والمنتشرة المطلقتين).

ولعله إلى ما ذكرنا أشار المحشي (ره) بقوله أخيراً ﴿فتأمل﴾.

## المحاضرة (٢٧)

### قال الماتن ﴿وللمركبة المفهوم المردد بين تقيضي

### الجزئين﴾

كان الكلام في المقام الثالث من مقامات مبحث التناقض والذي كان معقوداً لبيان نقائص القضايا الموجهة، وذكرنا أن الحديث في هذا المقام عن بحثين، تم الحديث بعونه تعالى عن البحث الأول، وأما الآن فقد وصل بنا إلى البحث الثاني ألا وهو في بيان نقائص الموجهات المركبة، ويتمحور الكلام في هذا البحث ضمن نقطتين:

الأولى: في بيان نقائص الموجهات المركبة الكلية.

الثانية: في بيان نقائص الموجهات المركبة الجزئية.

أما فعلاً فالكلام في النقطة الأولى: في بيان نقائص المركبات الكلية إعلم أن الماتن قد بين نقائص الموجهات البسيطة بالتفصيل واحدةً واحدةً، أما الموجهات المركبة فلم يبين نقائصها مفصلاً بل بينها ضمن قاعدة كلية، وذلك لأن تلك الأولى لم تكن تجمعها قاعدة كلية حتى يبين نقائصها في ضمن تلك القاعدة الكلية، أما هذه الثانية فتجمعها قاعدة كلية، فلذا بينها في ضمن قانون عام ولم يبينها على نحو التفصيل.

غاية الأمر أن المركبات على قسمين كلية وجزئية، والجمع بين تقيض القسمين في قاعدة واحدة غير ممكن باعتبار أن الكلية والجزئية متناقضتان، الأمر الذي أفرد الماتن قاعدة لبيان تقيض المركبات الكلية، وأخرى لبيان تقيض المركبات الجزئية، وأشار إلى القاعدة الأولى بقوله ((وللمركبة المفهوم

المردّد بين نقيضي الجزئين)) والى الثانية بقوله ((ولكن في الجزئية بالنسبة إلى كل فرد فرد)).

أما ابتداءً فقد شرع الماتن ببيان القاعدة في أخذ النقيض للمركبات الكلية، ومعرفة الطريق في أخذ النقيض للمركبات الكلية تتوقف على معرفة مطلبين ذكرهما المحشي (ره) في المقام:

إحديهما: ما عرفناه سابقاً من أن نقيض كل شيءٍ رفعه، فنقيض المركب رفعه.

ثانيهما: أن القانون في باب المركبات هو أن المركب كما ينتفي بإنتفاء جميع أجزائه كذلك ينتفي بإنتفاء أحد أجزائه، مثل (الماء) فانه مركب من عنصرين أساسيين هما الأوكسجين والهيدروجين، ومن الواضح أن الماء كما ينتفي بإنتفاء كلا العنصرين كذلك ينتفي بإنتفاء أحدهما، فإذا في رفع المركب رفع أحد الجزئين حتمي ولازم وقدر متيقن وإلا لما صدق رفع المركب حينئذٍ، غاية الأمر أن رفع أحد الجزئين لا على نحو التعيين بل على سبيل منع الخلو، وهذا الكلام فيه مقطعان.

أما كونه - أي كون رفع أحد الجزئين - لا على نحو التعيين فلأنه لو قلنا بأن رفع أحد الجزئين يكون على نحو التعيين للزم خلاف المفروض بتقريب: أنه في مثل الماء لو قلنا بأنه ينتفي بإنتفاء أحد جزئيه على نحو التعيين كالأوكسجين - مثلاً - فلازمه أن الماء لا ينتفي عند إنتفاء الهيدروجين منه، والمفروض خلافه إذ الماء كما ينتفي بإنتفاء الأوكسجين كذلك ينتفي بإنتفاء الهيدروجين، وكذا العكس فلو قلنا أن الماء ينتفي بإنتفاء خصوص الهيدروجين على نحو التعيين فلازمه أنه لا ينتفي عند إنتفاء

الأوكسجين منه وهذا خلف أيضاً. فمن هنا يستفاد أن رفع أحد الجزئين في رفع المركبات لا على نحو التعيين.

وأما كونه - أي رفع أحد الجزئين - على سبيل منع الخلو لا على نحو الحقيقية ولا مانعة الجمع، فمن جهة أن إجتماع رفع كلا الجزئين وانتفائهما صحيح ولا مانع منه، لوضوح أن الماء - مثلاً - ينتفي بانتفاء كلا جزئيه، إنما الذي يمتنع عدم إنتفاء الجزئين كليهما مع إنتفاء المركب أي أن المركب ينتفي من دون أن ينتفي شيء من جزئيه، فإذاً إجتماع جزئي المركب في الرفع والانتفاء صحيح وفي غاية الإمكان، وهذا معنى منع الخلو أي أن خلو الواقع ممنوع بأن ينتفي المركب واقعاً من دون أن يُرفع شيء من جزئيه، بل لا بد من رفع أحدهما على الأقل.

وهذا المعنى لا يلتزم مع الحقيقية ومانعة الجمع، فان مفادهما إمتناع أن يجتمع الجزءان كلاهما في الرفع والانتفاء، فمن أجل ذلك قيدوا رفع أحد الجزئين في رفع المركب بكونه على سبيل منع الخلو.

إذا عرفت هذين المطالبين فلندخل في البحث ونقول:

إن الطريق الذي ذكره المناطقة في أخذ النقيض للمركبات الكلية في الحقيقة مؤلف من خطوات ثلاث:

الأولى: أن ننظر إلى الجزئين كلاً على حده بإعتبار أن كلامنا في المركبات وهي مركبة من جزئين الجزء الأول صريح والثاني مشار إليه بالادوام أو اللاضرورة.

الخطوة الثانية: أن نقض كلا الجزئين.

الخطوة الثالثة: أن نردّد بين نقيضي الجزئين على سبيل منع الخلو.

وتُجمع هذه الخطوات في عبارة مختصرة: النظر إلى كل جزءٍ بنفسه ثم أخذُ نقيضه ثم التردد بين النقيضين على سبيل منع الخلو. وهذا الطريق هو مراد المصنف من قوله ((وللمركبة - أي والنقيض للمركبة الكلية - المفهوم المردّد بين نقيضي الجزئين)). ومن هذا البيان يستفاد أن نقيض المركبة الكلية دائماً يكون قضيةً جزئيةً منفصلة مانعة الخلو.

ولإيضاح هذه الطريقة في صعيد العمل وميدان التطبيق نذكر مثلاً من المشروطة الخاصة وهو قولنا (كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً أي لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل) فنقول: نَظَرُ إِلَى كُلِّ جِزْءٍ مِنْ جِزْئِي هَذِهِ الْمَرْكَبَةِ عَلَى حِدَةٍ، وَكَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْجِزْءَ الْأَوَّلَ مَشْرُوطَةٌ عَامَةٌ مُوجِبَةٌ كَلِيَّةٌ، وَالثَّانِي مَطْلُوقَةٌ عَامَةٌ سَالِبَةٌ كَلِيَّةٌ مُشَارٌ إِلَيْهَا بِكَلِمَةٍ (لَا دَائِماً)، فَالْجِزْءَانِ قَضِيَّتَانِ بَسِيطَتَانِ.

ثم نقض الجزئين، ونقيض الجزء الأول بما أنه مشروطة عامة موجبة كلية هو حينية ممكنة سالبة جزئية أي (بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع بالإمكان حين هو كاتب) ونقيض الجزء الثاني بما أنه مطلقة عامة سالبة كلية هو دائمة مطلقة موجبة جزئية أي (بعض الكاتب متحرك الأصابع دائماً). ثم نردد بين النقيضين فنقول نقيض المشروطة الخاصة المتقدمة (إما بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع بالإمكان حين هو كاتب وإما بعض الكاتب متحرك الأصابع دائماً).

وهذه أوضح طريقة توصلك إلى نقائص المركبات.

ثم نتقل إلى توضيح بعض عبارات الدرس:

قول الماتن <وللمركبة> مراده المركبة الكلية وذلك بقريضة قوله الآتي

((ولكن في الجزئية)).

قوله (ره) <قد علمت> إشارة إلى المطلب الأول من المطلبين الذين ذكرهما المحشي (ره) في المقام.

قوله (ره) <فاعلم... الخ> وهذا إيحاء إلى المطلب الثاني من المطلبين الذين ينبغي أن يُعلما في المقام.

قوله (ره) <إذ يجوز أن يكون برفع كلا جزئيه> تعليل لقوله ﴿على سبيل منع الخلو﴾ يعني لم لا يجوز أن يكون نقيض القضية المركبة الكلية منفصلةً حقيقيةً أو مانعة الجمع؟ فعَلَّ المحشي ذلك بقوله ﴿إذ يجوز... الخ﴾ وقد عرفت توضيحه في الشرح.

قوله (ره) <فنقيض القضية... الخ> مما يحسن التبيين عليه هو أن النقيض الصريح للمركبة رَفُعُ عينه إستناداً إلى أن نقيض كل شيء رَفَعُهُ، وعليه فرفع المركب برفع أحد جزئيه - كما ذكره (ره) - رفع مجازي، إلا أنه لما لم يكن لرفع عين المركب مفهوم محصل ولم يكن قضية معتبرة لدى المناطقة، الأمر الذي أتوا وذكروا ما يلزمه وقالوا إن لازم رفع عينه قضية شرطية منفصلة مانعة الخلو.

قوله (ره) <وأنت بعد إطلاعك... الخ> فمثلاً إذا علمت أن الوجودية اللا دائمة مركبة من مطلقتين عامتين وأن نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة، علمت أن نقيض الوجودية اللادائمة المفهوم المردد بين دائمتين مطلقتين، وإذا علمت أن الممكنة الخاصة مركبة من مكنيتين عامتين، وأن نقيض الممكنة العامة الضرورية المطلقة فنقيض الممكنة الخاصة المفهوم المردد بين ضروريتين مطلقتين، وهكذا.

## المحاضرة (٢٨)

قال الماتن ﴿ولكن في الجزئية بالنسبة إلى كل فردٍ

فردٍ﴾

كان الكلام في بيان نقائص القضايا الموجهة، وقد عرفت أنها إما كلية أو جزئية، ثم لحد الآن بيان نقيض المركبة الكلية، بلغ الكلام إلى النقطة الثانية من نقطتي البحث الذي نحن بصدده ألا وهي في بيان نقيض المركبة الجزئية، وحاصل ما أفاده المحشي (ره) في هذا الصدد هو: انه أعلم أن القوانين المنطقية قواعد عقلية، والقواعد العقلية آية عن التخصيص وغير قابلة للتخلف في موردٍ، فإذا قننوا قانوناً في المنطق فلا بد وأن يكون كلياً كبروياً لا ينخرم في أي موردٍ من موارده وأي صغرى من صغرياته، والقاعدة التي عرفتموها في أخذ النقيض للمركبة الكلية قاعدة كلية كبروية، إلا انه لا يمكن جريانها في المقام، ولا يكفي في أخذ نقيض المركبة الجزئية مجرد التردد بين نقيضي جزئها على سبيل منع الخلو، ذينك النقيضين الذين هما الكليتان بلحاظ أن جزئي المركبة الجزئية قضيتان جزئيتان ونقيضاهما الكليتان. والسرُّ في عدم الكفاية هو: أن القضية المركبة الجزئية قد تكذب في بعض الموارد ويكذب كلا نقيضي جزئها أيضاً، في حين أن من الشروط المسلمة في باب التناقض أن القضيتين إذا كذبت إحداهما فلا بد وأن تصدق الأخرى، والمفروض في المقام كذب المركبة الجزئية وكلا نقيضي جزئها معاً، فبالتالي لا يحصل التناقض حينئذ.

توضيحه في مثال: أنه قد تكذب المركبة الجزئية كقولنا (بعض الحيوان إنسان بالفعل لا دائماً) أي بعض الحيوان ليس بإنسان بالفعل،

فهذه قضية مركبة تسمى بالوجودية اللادائمة كاذبة، ويكذب كلا نقيضي جزئياً أيضاً وهما:

قولنا (لا شيء من الحيوان بإنسان دائماً) نقيض الجزء الأول من قضية الأصل، بإعتباره موجبة جزئية مطلقة عامة، فنقيضها سالبة كلية دائمة مطلقة.

وقولنا (كل حيوان إنسان دائماً) نقيض للجزء الثاني من قضية الأصل بإعتباره سالبة جزئية مطلقة عامة، فنقيضها موجبة كلية دائمة مطلقة.

أما كذب النقيضين فواضح وغير خفي، فإن الكلية الموجبة والسالبة كليتهما فاسدة بالبداهة.

وأما كذب قضية الأصل فلأن الموضوع في المركبة حيث كان أمراً واحداً فلا يعقل بالنسبة إلى أمرٍ واحدٍ أن يكون حيواناً بالفعل وغير حيوان بالفعل.

وإن شئت فقل: إن البعض من الحيوان إما هو إنسان على نحو الدوام وإما ليس بإنسان كذلك على نحو الدوام، ولا معنى للقول بأن هذا البعض من الحيوان كزيد - مثلاً - هو إنسان في أحد الأزمنة، وليس بإنسان في أحد الأزمنة الأخرى بل هو حمار مثلاً.

فنخلص إلى أن تلك القاعدة الكلية التي ذُكرت في أخذ نقيض المركبة الكلية لا يمكن جريانها في هذا المقام لأخذ نقيض المركبة الجزئية لتخلفها في بعض الموارد كما في هذا المورد، والتخلف في بعض الموارد مضرٌّ في عمومية القانون المنطقي.

وحينئذٍ فما هو القانون والطريق في أخذ النقيض للمركبة الجزئية؟

قالوا إنَّ طريق أخذ نقيض المركبة الجزئية ما حاصله: أنا نضع تمام أفراد الموضوع موضوعاً في نقيضها، ضرورة أن نقيض الجزئية هي الكلية، فبطبيعة الحال سيكون الموضوع في طرف النقيض كلياً، ثم نردّد بين نقيضي محمولي جزئياً بالنسبة إلى كل واحد من تلك الأفراد، ونحمل النقيضين على سبيل الترديد على ذلك الموضوع الكلي.

وعلى ذلك يقال في مقام نقيض المثال المذكور أعني - بعض الحيوان إنسان بالفعل لا دائماً - كل حيوان إما إنسان دائماً أو ليس بإنسان دائماً، فترى أنا وضعنا تمام أفراد الموضوع الذي هو الحيوان في الأصل موضوعاً في نقيض الأصل وقلنا (كل حيوان) بينما أن الموضوع كان في الأصل "بعض الحيوان" في كلا جزئيه، ثم رددنا بين نقيضي محمولي جزئيه ألا وهما (إنسان بالفعل، ليس بإنسان بالفعل) فإن نقيضهما (ليس بإنسان دائماً، إنسان دائماً) وحملنا هذين النقيضين على سبيل الترديد على ذلك الموضوع الكلي.

فمن هنا يتضح لديك أن المقصود من نقيضي الجزئيين في قوله (ره) ﴿ثم يردّد بين نقيضي الجزئيين﴾ هو نقيضا محمولي الجزئيين كما لاحظت ذلك، وعليه فالتعبير بنقيضي الجزئيين من قبيل تسمية الجزء "المحمول" باسم الكل "القضية".

وعلى أي حال فالنقيض لمثال البحث أعني (كل حيوان إما إنسان دائماً أو ليس بإنسان دائماً) صادق، وهذا اللون من القضية تسمى في الإصطلاح بالقضية الحملية المرددة المحمول، وإذا صدق النقيض فلا يجمع الأصل بمقتضى قانون التناقض، وبالتالي فيحصل حينئذٍ بينهما التناقض.

ثم يحسن الالتفات في الختام إلى أن النقيض الصريح للمركبات إنما هو برفع عين المركب، فالمنفصلة المانعة الخلو وكذا العملية المرددة المحمول إنما هما من لازم النقيض وليس بالنقيض الصريح نفسه. وعلى ضوء هذا: فلا ينبغي الإستشكال بأنه كيف صحَّ أن يكون النقيض للمركبات سواء أكانت موجبة أم سالبة المنفصلة المانعة الخلو الموجبة أو العملية الموجبة المرددة المحمول، مع أن من شرائط التناقض هو الإختلاف في الكيف وهو غير حاصل في نقيض المركبات؟

وذلك لأنه يقال في الجواب أن المنفصلة المانعة الخلو (المفهوم المردد) وكذا العملية المرددة المحمول لازمة للنقيض دون نفسه، والإختلاف في الكيف إنما يعتبر في خصوص النقائص الصريحة. هذا تمام الحديث في مبحث التناقض.

## المحاضرة (٢٩)

قال الماتن ﴿فصل: العكس المستوي تبديل طرفي

القضية مع بقاء الصدق والكيف﴾

من جملة المباحث المنطقية المهمة المثمرة هو مبحث العكس،  
والعكس على قسمين:

١- العكس المستوي.

٢- عكس النقيض.

وحيث كان العكس المستوي يخالف عكس النقيض مفهوماً وحكماً  
جعل الماتن البحث عن كل منهما في فصل مستقل، ويشرع الآن أولاً  
بمطالب العكس المستوي، ولعلّ تقديمه لسهولته فيكون كمقدمة لعكس  
النقيض.

والمطالب التي تعرض من خلالها للعكس المستوي عدة مطالب، من  
جملتها مطلب تعريفه، حيث عرف الماتن العكس المستوي بأنه ﴿تبديل  
طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف﴾ ولأجل أن يتضح التعريف نعرض  
في المقام جملة من النكات:-

النكتة الأولى - كلمة (العكس)

العكس له معنيان في الإصطلاح:

(أحدهما) المعنى المصدرى أي نفس التبديل، بمعنى تبديل الموضوع  
محمولاً والمحمول موضوعاً، أو تبديل المقدم تالياً والتالي مقدماً، وإطلاق  
العكس على هذا المعنى إطلاق على نحو الحقيقة.

(ثانيهما) المعنى الإسمي بمعنى إسم المفعول أي المعكوس، وهي  
القضية المعكوسة الحاصلة من التبديل، كما يقال عكس السالبة الكلية سالبة

كلية وعكس الموجبة الكلية موجبة جزئية وهكذا سائر موارد إطلاق العكس على نفس القضية المعكوسة.

وهذا الإطلاق اعني إطلاق العكس على المعكوس إطلاق مجازي من قبيل إطلاق الخلق على المخلوق وإطلاق اللفظ على الملفوظ. وإن شئت فقل: إن العكس تارة يطلق على المعنى المصدرى وهو التبديل، وأخرى يطلق على الأثر الحاصل من التبديل اعني القضية المعكوسة، واليه يشير قوله (ره) ﴿واعلم أن العكس كما يطلق على المعنى المصدرى... كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الإطلاق مجازي...﴾.

ثم إن المصنف قد جعل التعريف في كلا الموردین أي في عكسي المستوي والنقيض للعكس بالمعنى المصدرى دون المعنى الإسمي، حيث قال في المقام ((تبديل طرفي... الخ)) ولعل النكتة في ذلك هي: أن المعنى المصدرى أعني التبديل أقرب إلى المعنى اللغوي للعكس بناءً على أن معناه اللغوي هو رد العجز إلى الصدر وبالعكس، أو لأنه من مصاديق المعنى اللغوي وأفراده.

وكيف كان فالمصنف أراد أن يفهم بأن إطلاق العكس على التبديل واستعماله بهذا المعنى في الإصطلاح إنما كان مع رعاية المناسبة بين معناه اللغوي والإصطلاحي، وبالتالي نخلص إلى أن لفظ العكس إنما استعمل في التعريف بمعناه المصدرى أي التبديل، وهذا إطلاق حقيقي نظراً إلى أن الإطلاقات الحقيقية هي المفعلّة في التعريفات، وأما إطلاق العكس على المعكوس - أي القضية المعكوسة - فهو استعمال مجازي لا يصر إليه في التعاريف مع التمكن من الإستعمال الحقيقي.

### النكته الثانية - كلمة (طرفي القضية)

جاء المحشي (ره) في مقام بيان هذه المفردة الواردة في تعريف العكس المستوي وقد عمم ذلك بأنه سواء أكان الطرفان هما الموضوع والمحمول أم المقدم والتالي، وقد قالوا إنه (ره) قد أشار بالتعميم إلى شمول التعريف لكلا نوعي القضية الحملية والشرطية ولا اختصاص له بنوع دون آخر.

ومن هنا تعرف السبب في إختيار لفظ الطرفين على الموضوع والمحمول، حيث أنهم لو كانوا يعبرون بالموضوع والمحمول بدلاً عن (طرفي القضية) لما كان التعريف للعكس المستوي شاملاً للقضايا الشرطية، بل يختص حينئذٍ بخصوص القضايا الحملية، بلحاظ إشمالها على الموضوع والمحمول وبالتالي فلا يكون التعريف جامعاً لجميع افراده، في حين أنهم إشتروا في مبحث التعريف - كما عرفت - أن التعريف المنطقي لا بد وأن يكون جامعاً لمطلق أفراده، والتعريف بهذا التعبير (أي بتعبير الموضوع والمحمول) غير جامع فينخرم ذلك الشرط.

فنظراً إلى جامعية التعريف المنطقي عبروا بلفظ جامع وهو التعبير بالطرفين كي يكون التعريف شاملاً لجميع أفراد القضية الحملية والشرطية. غاية ما في الأمر أنهم ذكروا أنه لا يشمل الشرطية المنفصلة لما ستعرف من أنهم قالوا لا عكس للمنفصلة، إذ ليس فيها مقدم وتال واقعاً فما يذكر مقدماً هو المقدم ومؤخراً هو التالي، فعند تبديل الطرفين يقعان في موضعهما كما لو لم يتبدلاً أصلاً.

### النكتة الثالثة - كلمة (مع بقاء الصدق)

نأتي وقبل كل شيء إلى بيان المراد من الصدق في قولهم (مع بقاء الصدق) ما هو؟ أفاد الشارح في هذا المقام ما حاصله: أن المراد من الصدق ليس هو الصدق الواقعي، بمعنى أنه يجب صدق الأصل والعكس واقعاً، إذ لو كان المراد منه الصدق الواقعي لا نتقض بعدم شمول تعريف العكس للقضايا الفرضية، باعتبار أن الأصل في القضايا الفرضية لم يكن صادقاً في الواقع، وأوضح مثال على ذلك قوله تبارك وتعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ فهل الأصل هذا في الواقع صادق؟ طبعاً ليس بصادق، إذ في الواقع لا يوجد إله غير الله عز وجل، بل إله واحد، وعليه فلا يكون التعريف جامعاً لجميع أفراد القضية.

بل المراد من الصدق في قولهم (مع بقاء الصدق) هو الصدق الفرضي بمعنى أنه لو فرض أن الأصل صادق فمن لازمه أن يكون العكس صادقاً، وعنده فيجري العكس في القضايا الفرضية، فمثلاً في مثال الآية المباركة لو فرضنا أن الأصل صادق للزم منه صدق عكسه.

وبالجملة: أن مراد المصنف من بقاء الصدق في تعريف العكس المستوي ليس بقاء الصدق الواقعي بل بقاء الصدق الفرضي أي لو فرض صدق الأصل فلا بد أن يفرض صدق العكس.

ثم إنما قال مع بقاء الصدق ولم يذكر الكذب، وذلك لأن العكس لازم للأصل، واللازم يمكن أن يكون أعم من الملزوم، وحينئذ فكلما فرض صدق الملزوم (الأصل) كان اللازم (العكس) صادقاً جزماً، وأما لو فرض كذب الملزوم (الأصل) فلا يلزم منه كذب اللازم (العكس)، كما ترى

بالضرورة في مثل (كل حيوان إنسان) فانه كاذبٌ مع أن عكسه صادق وهو قولنا (بعض الإنسان حيوان).

نعم قد ثبت بالبرهان أن كذب العكس يستلزم كذب الأصل، إذ لا يمكن كذب العكس مع صدق الأصل، لأنه لو صدق الأصل لزمه صدق العكس وهو خلف، فكذب العكس لا يكون إلا بعد كذب أصله.

وفي المحصلة النهائية يستنتج قاعدتان في المقام:

إحدهما: كلما صدق الأصل صدق العكس.

وثانيتها: كلما كذب العكس كذب الأصل.

#### النكتة الرابعة – كلمة (والكيف)

وهذا القيد يعني أنه لو كان الأصل قضيةً موجبةً كان العكس موجباً ولو كان الأصل سالباً كان العكس سالباً أيضاً.

ولما كان في باب العكس بين صدق الأصل وصدق العكس تلازمٌ بحيث كلما صدق الأصل صدق العكس كما عرفت ذلك في النكتة السابقة، الأمر الذي جاؤوا واشترطوا بأن الأصل والعكس لا بد وأن يكونا متوافقين في الكيف وإلا لما لزم من صدق الأصل صدق عكسه، فيهدم الشرط الأول الذي عرفته في النكتة السابقة من اشتراط بقاء الصدق، لوضوح أنه إذا لم يكن بين الأصل وعكسه توافق في الكيف لما بقي الصدق في طرف العكس.

وأستوضح ذلك في مثال: أنه إذا قلت (كل إنسان ناطق) وهذه قضية الأصل وهي صادقة، وأردت أن تعكسها بالعكس المستوي من دون مراعاة بقاء الكيف وقلت (بعض الناطق ليس بإنسان) لما كان العكس صادقاً كما هو واضح، إذ أن كل ناطق إنسان، وليس هذا الإشتباه إلا ناشئاً من عدم المراعاة لبقاء الكيف.

ويمكن أن نلخص الحقائق والنتائج التي وصلنا إليها لحد الآن ضمن أمور:

١- أن العكس كما يطلق على المعنى المصدرى وهو التبديل كذلك يطلق على نفس القضية المعكوسة الحاصلة من التبديل، والمذكور في تعريف الماتن إنما هو العكس بالمعنى المصدرى أي نفس التبديل.

٢- أن العكس كما يجري في القضايا الحملية يجري في القضايا الشرطية ما عدا المنفصلة منها.

٣- أن معنى قولهم (العكس تبديل طرفي القضية مع بقاء صدقها) هو أن صدق العكس تابع لصدق الأصل ولازم له على تقدير صدق أصله، فعلى فرض صدق الأصل يصدق العكس لا أن العكس يصدق سواء أكان الأصل صادقاً أم كاذباً.

٤- أن تعريف العكس المستوي بناءً على ما عرفته شامل للقضية الفرضية بلا فرق بينها وبين غيرها.

٥- أن العكس قد يصدق مع أن الأصل كاذب.

٦- أن كذب العكس يستلزم كذب الأصل، كما أن صدق الأصل يستلزم صدق العكس، أي متى كذب العكس كذب الأصل في مقابل قولنا متى صدق الأصل صدق العكس، وهذا معنى القاعدتين اللتين أشرت إليهما في البحث.

## المحاضرة (٣٠)

قال الماتن ﴿والموجبة إنما تنعكس جزئيةً لجواز عموم المحمول أو التالي﴾.

كان الكلام في مباحث العكس المستوي، بعد أن فرغ الماتن من تعريفه إنتقل إلى مطلب بيان أحكامه، وقد بين أحكامه ضمن مرحلتين، أولاهما مرحلة بيان العكس المستوي للمحصورات الأربع بحسب الكم والكيف، وثانيتها مرحلة بيان العكس المستوي لها بحسب الجهة.

أما فعلاً فحدثنا في المرحلة الأولى في بيان العكس المستوي للمحصورات الأربع بحسب الكم والكيف، فأتى وقال ((والموجبة إنما تنعكس جزئية)) وبهذه العبارة الموجزة بين العكس المستوي لمحسورتين من المحصورات الأربع ألا وهما الموجبة الكلية والموجبة الجزئية.

بيان ذلك: أن الموجبة أعم من أن تكون كلية أم جزئية إنما تنعكس جزئية ولا تنعكس كلية، وهذه الأعمية - أي سواء أكانت الموجبة كلية أم جزئية - إنما تستفاد من الألف واللام الداخلة على كلمة (الموجبة)، باعتبار أن المفرد إذا حلّي بد(أل) أفاد العموم، كما ستقرأون ذلك في علم الأصول إن شاء الله تعالى، فقلوه ((الموجبة)) يفيد العموم أي سواء أكانت الموجبة كلية أم جزئية.

ثم قد يسأل ويقال: أنا لو كنا نحن وظاهر العبارة لاستفدنا أن الموجبة أعم من أن تكون كلية أم جزئية تنعكس إلى الجزئية، أما المطلب الثاني - أعني عدم إنعكاسهما إلى الكلية - فلا نستفيده من ظاهر الكلام، فكيف إستفدتم هذا المطلب وقتتم (ولا تنعكسان إلى الكلية)؟

والجواب عنه: أنا إستفدنا هذا المطلب من كلمة أتى بها الماتن تفيد الحصر ألا وهي كلمة (إنما) بتقريب: أن أداة الحصر دائماً تؤثر إلى أمرين، أمر إيجابي يستفاد صريحاً من الكلام، وأمر سلبي لم يستفد صريحاً بل ضمناً وتبعاً.

وأستوضح ذلك ضمن مثال خارجي ثم نطبّقه على المقام: أنك لو قلت (إنما زيد جاهل) فهنا (إنما) قد أشيرت إلى أمرين:

(أحدهما) أمر إيجابي أي أوجبت شيئاً لزيد حيث أوجبت الجهل له، وهذا مستفاد من صريح الكلام.

(ثانيهما) أمر سلبي أي نفيت عنه العلم، غايته انه مستفاد ضمناً وبتبع الأول وليس صريحاً، فيصح أن تقول (زيد جاهل لا عالم).

في المقام الأمر كذلك فإن الحصر المذكور في عبارة الماتن - إنما - يشير إلى:

(أ) أمر إيجابي مستفاد من صريح العبارة وهو إثبات انعكاس الموجبتين إلى الموجبة الجزئية.

(ب) أمر سلبي مستفاد من الكلام ضمناً وهو عدم إنعكاسهما إلى الموجبة الكلية، وفي النتيجة يمكنك القول بعبارة أخرى (الموجبتان تنعكسان موجبة جزئية لا موجبة كلية).

ومن هذا البيان يظهر لك معنى قول المحشي (ره) في آخر البحث ﴿قوله لجواز عموم... الخ بيان للجزء السلبي المفهوم... الخ﴾ فإنه يستفاد من قول المصنف ((والموجبة إنما تنعكس جزئية)) شيئان إيجابي وسلبي، أما الإيجابي فهو أنها تنعكس جزئية، وأما السلبي فهو أنها لا تنعكس كلية باعتبار أن "إنما" في معنى (ما وإلا) فلها مفهوم سلبي ومفهوم

إيجابي، والإيجابي واضح ولذا لم يذكر المصنف دليله، وأما السلبي فهو ما ذكره بقوله ((لجواز عموم المحمول... الخ)).

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى صلب البحث من أن الموجبتين تنعكسان موجبة جزئية ولا تنعكسان موجبة كلية، ففي المقام دعويان.

الأولى / إنعكاس الموجبتين إلى الموجبة الجزئية.

الثانية / عدم إنعكاسهما إلى الموجبة الكلية.

أتى المحشي (ره) في المقام وأثبت هاتين الدعويين.

أما الدعوى الأولى :- صحة إنعكاس الموجبتين الكلية والجزئية إلى

الموجبة الجزئية - فقد ذكر (ره) أن الأمر فيها ظاهر وحاصل ما أفاده: أن

كل محمول إذا صدق على ما صدق عليه الموضوع، وان شئت فقل: إذا

صدق على أفراد الموضوع، إما على نحو كلي كما في الموجبة الكلية، وإما

على نحو جزئي كما في الموجبة الجزئية، تصادق الموضوع والمحمول في فرد

معين، فسواء أقلت (كل إنسان حيوان) أم قلت (بعض الإنسان حيوان)

الموضوع الذي هو الإنسان والمحمول الذي هو الحيوان في مثالنا يتصادقان

في فرد معين مثل (زيد)، فزيد كما هو إنسان هو حيوان، فلا ريب في

تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد، وحينئذ عندما نعكس فسوف

يصدق الموضوع - والصدق هنا بمعنى الحمل - على أفراد المحمول في

الجملة وعلى سبيل الجزئية فتقول (بعض الحيوان إنسان) فمن الملاحظ أن

الموضوع قد حمل على أفراد المحمول في الجملة أي في بعض الأفراد التي

كانا - أي الموضوع والمحمول - يتصادقان فيها قبل العكس، فقبل العكس

كانا يتصادقان في زيد - مثلاً - الآن بعد العكس فأيضاً يتصادقان فيه.

فمن اجل ذلك قالوا إن العكس الذي هو لازم الصدق دائماً لعكس الموجبتين إنما هي الموجبة الجزئية.

هذا ملخص ما استفاده المحشي (ره) في بيان الدعوى الأولى.

وأما الدعوى الثانية :- عدم صحة إنعكاسهما إلى الموجبة الكلية - فقد أشار إلى إثباتها بقوله ﴿فلأن المحمول في القضية... الخ﴾ وحاصله: أنه من المحتمل أن يكون المحمول في القضايا الموجبة اعم من الموضوع، إذ الأمر لا ينحصر فيما إذا كان المحمول مساوياً للموضوع أو أخص، بل يمكن أن يأتي المحمول أعم من الموضوع من قبيل (كل إنسان حيوان) وحينئذ لو عكست هذه القضية صار الموضوع أعم، بلحاظ تبدل الطرفين في العكس المستوي، وعنده فيستحيل صدق المحمول الأخص كلياً على الموضوع الأعم، وإلا لزم التساوي بينهما وهو خلف الفرض من العموم والخصوص، وعليه فلو عكست الموجبتين إلى موجبة كلية لاستلزم المحال، الأمر الذي قالوا إن العكس اللازم الصدق في تمام الموارد إنما هي الجزئية، إذ يصح أن يقال في عكس المثال المتقدم (بعض الحيوان إنسان) وهي موجبة جزئية.

نعم قد يصح العكس كليةً في بعض الموارد وهو ما إذا كان المحمول مساوياً للموضوع من قبيل (كل إنسان ناطق) أو كان أخص منه من قبيل (بعض الحيوان إنسان)، فيقال في عكس الأول (كل ناطق إنسان) وفي عكس الثاني (كل إنسان حيوان).

إلا أن هذا ليس مطرداً في تمام الموارد لانخراجه بما ذكر، وإذا لم يكن مطرداً في جميع الموارد فلا يتسنى لنا أن نجعله قانوناً منطقياً، لما عرفت مراراً

من أن القوانين المنطقية قوانين عامة كلية منطبقة في تمام الموارد من دون إنخرام في مورد.

فالنتيجة النهائية: أن القضية التي تصلح عكساً للموجبتين على نحو القانون الكلي هي الموجبة الجزئية، وهو المطلوب.

ثم ذكر المحشي (ره) ان هذا البيان الذي ذكرناه هو في الحملات وقس عليه في الشرطيات، فالشرطية الموجبة كانت كلية أم جزئية، العكس اللازم الصدق لها الموجبة الجزئية لا الكلية، لجواز عموم التالي، وحينئذ يستحيل صدق الأعم كلياً على الأخص، كما ترى بالضرورة في (كلما كانت الشمس طالعةً كان النور موجوداً) فلا يصح عكسها كلية (كلما كان النور موجوداً كانت الشمس طالعةً) كما لا يخفى.

غاية الأمر أن المراد من الشرطيات في المقام المتصلة منها، وأما المنفصلة فلا عكس لها أصلاً كما عليه الجمهور، لعدم الفائدة في تبديل طرفيها، فإن قضية (العدد إما زوج أو فرد) لا تفيد شيئاً سوى ما استفيد من (العدد إما فرد أو زوج).

## المحاضرة (٣١)

قال الماتن ﴿والسالبة الكلية تنعكس كليةً وإلا لزم  
سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس أصلاً لجواز  
عموم الموضوع أو المقدم﴾.

لا زال الحديث مستمراً في المرحلة الأولى من مرحلتي بيان أحكام  
العكس المستوي، والتي كانت في بيان العكس المستوي للمحصورات  
الأربع بحسب الكم والكيف، تعرض المصنف لحد الآن إلى بيان إنعكاس  
محصورتين منها ألا وهما الموجبتين الكلية والجزئية، وقد عرفت أنهما  
تنعكسان موجبةً جزئيةً.

أما الآن فيتعرض إلى محصورتين أخريتين ألا وهما السالبتان الكلية  
والجزئية. أما السالبة الكلية فقد بين إنعكاسها بقوله ((والسالبة الكلية  
تنعكس كليةً وإلا لزم سلب الشيء عن نفسه)).

وقبل الورود في بيان هذا العكس وإثباته بالبرهان نذكر مقدمةً

وهي:

أن البراهين التي إستخدمها المناطقة في مباحث العكس المستوي  
عبارة عن أربع براهين:

(١) برهان الإفتراض: وهو فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً وحمل  
وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس، وهذا لا يجري إلا  
في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما، فلا يجري حينئذٍ في  
المقام.

(٢) برهان النقيض والعكس: وهو الذي إستفاد منه صاحب الشمسية في بيان إنعكاس السالبة الكلية، واختاره الشيخ المظفر (ره) في المقام أيضاً، وقد عرفت مضمون هذا الدليل في منطق الشيخ المظفر (ره).  
(٣) برهان الخُلف: وهو الذي إستخدمه المحشي (ره) في المقام، وستعرف تفصيله.

(٤) برهان النقص: وهو الذي إستخدموه في إثبات عدم عكس لازم الصدق كما في السالبة الجزئية، باعتبار أن السالبة الجزئية لا عكس لها بالعكس المستوي، واستدلوا على عدم إنعكاسها بهذا البرهان.  
هذه هي البراهين الواردة في كلماتهم، وقد عرفت أن المحشي (ره) قد استخدم برهان الخُلف في المقام، وهذا البرهان مؤلف من مراحل ثلاثة: مرحلة المفروض ومرحلة المدعى ومرحلة البرهان.

ثم مرحلة البرهان في هذا الدليل تشتمل على خطوات ثلاثة:  
الأولى: قول المناطقة (كلما صدق الأصل صدق العكس والآ لصدق نقيض العكس).

الثانية: ضم نقيض العكس إلى الأصل أي إلى القضية الأصلية كي يتألف قياساً منطقياً، فينتج المحال وهو سلب الشيء عن نفسه.  
الثالثة: بيان منشأ الفساد والمحالية، ومنشأ المحال إما:

١- أصل القضية.

٢- هيئة الشكل.

٣- عكس نقيض الأصل.

والأولان لا يصلحان لمنشأ المحالية، فينحصر في الثالث فيبطل نقيض العكس وبالتالي يصح نفس العكس ويثبت المطلوب.

إذا عرفت هذه المراحل التي يتألف منها دليل الخلف، فلنأتي إلى تطبيق هذا الدليل على المقام فنقول:

إن السالبة الكلية تنعكس كنفسها، وقد أثبت الماتن وكذا المحشي هذا الإنعكاس بدليل الخلف، أما الماتن فقد بينه بقوله ((وإلا لزم سلب الشيء عن نفسه)) وأما المحشي فبقوله ﴿وتقريره أن يقال... الخ﴾ وحاصله: أنك عرفت أن هذا الدليل مؤلف من مراحل ثلاثة:

مرحلة المفروض: وهو أنه لا شيء من الإنسان بحجر - مثلاً - قضية صادقة.

مرحلة المدعى: وهو أن لا شيء من الحجر بإنسان قضية صادقة أيضاً، فنريد إثبات هذا المطلوب.

مرحلة البرهان: وهي ذات خطوات ثلاثة:

الأولى: نقول كلما صدق الأصل (لا شيء من الإنسان بحجر) صدق عكسه المستوي وهو قولنا (لا شيء من الحجر بإنسان) وإلا لوجب صدق نقيض العكس المذكور حتى لا يلزم ارتفاع النقيضين، وقد عرفت في مبحث التناقض أن نقيض السالبة الكلية هي الموجبة الجزئية، فيلزم صدق (بعض الحجر إنسان) الذي هو نقيض العكس المذكور.

الخطوة الثانية: نضم النقيض هذا إلى الأصل وهو (لا شيء من الإنسان بحجر) حتى يتألف قياس منطقي، فنأخذ حينئذ النقيض لإيجابه ونجعله صغرى للشكل الأول، لما درست في المنطق وستعرف أيضاً من أن صغرى الشكل الأول لا بد وأن تكون موجبة، ونأخذ الأصل لكليته فنجعله كبرى له، لما عرفت وستعرف أن كبرى الشكل الأول لا بد وأن تكون كلية، فيصبح القياس لدينا هكذا:

بعض الحجر إنسان ولا شيء من الإنسان بحجر  
والنتيجة: بعض الحجر ليس بحجر، وهذا سلب الشيء عن نفسه  
وهو محال كما لا يخفى على من له أدنى تأمل، وعندئذ نتقل إلى:  
الخطوة الثالثة: بيان منشأ هذه المحالية، والمنشأ - كما عرفت - إما  
مادة الأصل، أو هيئة الشكل الأول، أو نقيض العكس.  
أما مادة الأصل فهي صادقة بالضرورة كما هو المفروض أيضاً،  
وأما الهيئة فهي منتجة باعتبار وجدانها لشروط إنتاج الشكل الأول من  
إيجاب الصغرى وكلية الكبرى، فلا قصور حينئذ من هاتين الجهتين.  
فيتعين المنشأ لذلك الفساد والمحال بالأمر الثالث أعني - نقيض  
العكس - فيبطل النقيض، وبالمقابل فيصح نفس العكس وهو (لا شيء من  
الحجر بإنسان).

فثبت بالأخير: أن عكس السالبة الكلية إنما هي السالبة الكلية، وهذا  
هو المطلوب إثباته. هذا كله في السالبة الكلية.  
وأما السالبة الجزئية فقد ذكر الماتن أنها لا تنعكس بالعكس المستوي  
بقوله ((والجزئية لا تنعكس أصلاً لجواز عموم الموضوع أو المقدم)).  
وقد أثبتوا عدم انعكاس السالبة الجزئية ببرهان النقض كما عرفت  
ذلك في مقدمة البحث، وقد بين الماتن ذلك البرهان إجمالاً بقوله ((لجواز  
عموم الموضوع أو المقدم)) وتفصيله:

أن السالبة الجزئية لا تصدق في موردين بتاتاً:  
(أحدهما) بين المفهومين المتساويين كالإنسان والناطق، فلا يتسنى  
لك أن تقول (بعض الإنسان ليس بناطق) وكذا العكس كما لا يخفى.

و(ثانيهما) بين ما إذا كان الموضوع أخصاً والمحمول أعم من قبيل الإنسان والحيوان، فلا يصدق (بعض الإنسان ليس بحيوان) لصدق نقيضه وهو (كل إنسان حيوان).

فإذا لا مسرح للسالبة الجزئية في هذين الموردین أبداً، فهما خارجان عن حريم السالبة الجزئية.

بقيت هناك فروض ثلاثة تكون السالبة الجزئية فيها صادقة وهي:

١- ما إذا كان بين الموضوع والمحمول تباين كلي كالإنسان والحجر، فإن السالبة الكلية بينهما صادقة، فبطريقٍ أولى تصدق السالبة الجزئية، فإن قولنا (لا شيء من الإنسان بحجر) صادق، فبطريقٍ أولى يصدق قولنا (بعض الإنسان ليس بحجر).

٢- ما إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه كالإنسان والأبيض، فان السالبة الجزئية صادقة في هذا الفرض فنقول (بعض الإنسان ليس بأبيض) أو (بعض الأبيض ليس بإنسان).

٣- ما إذا كان الموضوع اعم من المحمول كالحيوان والإنسان، فتصح السالبة الجزئية حينئذٍ، فنقول (بعض الحيوان ليس بإنسان).

ثم نأتي إلى العكس المستوي لهذه الفروض بلحاظ أن السالبة الجزئية صادقة فيها، وإذا كانت صادقة فنبحث عن عكسها فنقول:

أما الفرضان الأولان فالسالبة الجزئية تنعكس فيهما كنفسها، ففي الفرض الأول تقول - مثلاً - (بعض الإنسان ليس بحجر) فانه يصح عكسه إلى سالبة جزئية وهي قولك (بعض الحجر ليس بإنسان).

وفي الثاني تقول - مثلاً - (بعض الإنسان ليس بأبيض) فانه يصح عكسه إلى سالبة جزئية وهي قولك (بعض الأبيض ليس بإنسان).

وأما الفرض الثالث فلا تنعكس السالبة الجزئية فيه لا إلى نفسها ولا إلى السالبة الكلية، والنكته فيه: أن المفروض في هذا الفرض عمومية الموضوع، وحينئذ يصح سلب الأخص عن بعض الأعم، ولكن لا يصح سلب الأعم عن بعض الأخص، وعليه فلو عكسنا السالبة الجزئية لاستلزم سلب الأعم عن بعض الأخص وهو فاسد، فمثلاً يصدق (بعض الحيوان ليس بإنسان) غير أنه ليس عكساً بل هو أصل القضية، ولكن لا يصدق عكسه وهو (بعض الإنسان ليس بحيوان) لاستلزامه سلب الأعم (الحيوان) عن بعض الأخص (الإنسان) وهو غير صحيح، بداهة فساد القول بأن بعض أفراد الإنسان ليس بحيوان، لصحة نقيضه وهو (كل إنسان حيوان) فيبطل أصله أعني (بعض الإنسان ليس بحيوان).

فإذن: تخلف إنعكاس السالبة الجزئية في فرض ومورد من مواردها، والتخلف في بعض المواد دليل عدم العكس، لأنه لو كان عكس السالبة الجزئية سالبة جزئية لكان ذلك لازماً دوماً، بإعتبار أن عكس القضية على تقدير تحققه لازم لها، وإذا كان لازماً إستحال إنفكاكه عنها، فالتخلف في بعض المواد لدليل على عدم العكس أصلاً، فمن اجل ذلك أتوا وقالوا إن السالبة الجزئية لا عكس لها بالعكس المستوي.

ومن هذا البيان يظهر لك سبب إقتصار المصنف في المتن على ذكر خصوص هذه المادة أعني ذكر خصوص عمومية الموضوع - في الحملية - أو المقدم - في الشرطية - وقال ((لجواز عموم...)) وذلك لأن الموردين الأولين أعني - التساوي وكون الموضوع أخص - خارجان عن محل الكلام لفرض أن السالبة الجزئية أساساً غير صادقة فيهما فضلاً عن العكس المستوي لها، فبقى عندنا تلك الفروض الثلاثة المتقدمة، الأولان منها ايضاً

خارجان عن محل الكلام نظراً إلى صدق السالبة الجزئية فيهما عكساً، فيتعين عندنا فرض واحد وهو ما لو كان الموضوع اعم من المحمول فلذا إقتصر المصنف على خصوص هذا المورد في المتن.

وقد تحصل من مجموع ما ذكرناه: أن مقصود المنطقة من قولهم ﴿السالبة الجزئية لا عكس لها بالعكس المستوي﴾ ليس هو أن السالبة الجزئية لا تنعكس في شيء من مواردّها، بل مرادهم أن لا عكس لازم الصدق لها في جميع الموارد، والآفة في بعض مواردّها تنعكس كما عرفت مفصلاً، لكن حيث أنه تخلف وانخرم ولو في بعض الموارد، الإنخرام ولو في بعض الموارد كافٍ في عدم عمومية القانون المنطقي، الأمر الذي أتوا رأساً وقالوا ﴿السالبة الجزئية لا عكس لها أصلاً بالعكس المستوي﴾.

والى هنا تمّ - بحمد الله تعالى - الكلام في المرحلة الأولى من بيان إنعكاس القضايا المعبرة بحسب الكم والكيف، ثم نشرع في المحاضرة الآتية في المرحلة الثانية من بيان إنعكاسها بحسب الجهة إن شاء الله تعالى.

## المحاضرة (٣٢)

قال الماتن ﴿وَأما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة﴾.

كان الكلام في بيان أحكام العكس المستوي، وقد ذكرنا أن الماتن قد بين أحكام هذا العكس عبر مرحلتين من البيان. إلى هنا فرغ من الكلام حول المرحلة الأولى وكان ملخص القول الذي خرجنا به هو أنه قد بين بطور مطلق أن الموجبة سواء أكانت كلية أم جزئية وفي ضمن أية قضية كانت تنعكس إلى الجزئية، والسالبة الكلية في ضمن أية قضية كانت تنعكس إلى سالبة كلية، والسالبة الجزئية لا عكس لازم الصدق لها أبداً، فبين إنعكاس المحصورات من زاويتي الكم والكيف من دون التعرض إلى زاوية الجهة.

أما الآن فيشرع بالحديث حول المرحلة الثانية وهي في بيان إنعكاسها بحسب الجهة أعني القضايا الموجّهة الأعم من البسيطة والمركبة. ويمكن تبويب كلمات الماتن في هذا الصدد على هذا النحو بأن يقال: إن الماتن قد جعل الحديث عن هذه المرحلة في مقامين: (أحدهما) في بيان إنعكاس الموجبات من الموجهات البسيطة والمركبة.

(ثانيهما) في بيان إنعكاس السوالب منها، حيث أشار إلى الأول بقوله ((فمن الموجبات... الخ)) وإلى الثاني بقوله ((ومن السوالب... الخ))، أما المقام الثاني فسيأتي التكلم عنه في مستقبل الكلام إن شاء الله تعالى، أما فعلاً فالكلام في المقام الأول أي في بيان عكس الموجبات من

الموجّهات، ولعلّ تقديم عكس الموجبات على السوالب لشرافة الإيجاب على السلب، فلذا قدّم المقام الأول على الثاني.

ثم إن البحث في المقام الأول يقع ضمن تقطتين، وذلك لأننا نبحث تارة عن عكس الموجبات من الموجّهات البسيطة، وأخرى عن عكس الموجبات من الموجّهات المركبة، في هذه المحاضرة تصدى الماتن إلى النقطة الأولى من نقطتي البحث بقوله ((وأما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة)) وحاصل ما أفاده: أن أربعة من البسائط الموجبة تنعكس إلى الحينية المطلقة - والتي هي نوع من المطلقة العامة وتدل على فعلية النسبة حين إتصاف ذات الموضوع بوصفها وعنوانها - وهي عبارة عن الدائمتين اعني الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة، والعامتين أعني المشروطة العامة والعرفية العامة.

نأتي إلى إثبات إنعكاس هذه الموجّهات الأربعة إلى الحينية المطلقة بالدليل والبرهان، وقد عرفت في البحث السابق أن القوم إستدلوا على إثبات العكس بطرقٍ كان من جملتها برهان الخُلف، وهذا البرهان حيث ان مورده لا يختص بعكسٍ دون عكسٍ الأمر الذي إكتفى به المحشي (ره) في كل موردٍ من موارد العكس منها ما نحن فيه.

إذن: فالبرهان الذي سار عليه المحشي (ره) في إثبات إنعكاس تلك الموجّهات الأربعة إنما هو برهان الخُلف، ولنأتي إلى بيان ذلك:

أولاً: إثبات إنعكاس الدائمتين إلى الحينية المطلقة ببرهان الخُلف. نأخذ مثلاً للدائمتين (كل إنسان حيوان بالضرورة أو بالدوام) فإن عبّرت بجهة الضرورة كانت القضية ضروريةً وإن عبّرت بجهة الدوام كانت دائمةً، وبغية للإختصار نعبر بكليتهما.

ومعلوم أن دليل الخُلف مؤلّفٌ من مراحلٍ ثلاثٍ:  
مرحلة المفروض: أن (كل إنسان حيوان بالضرورة أو بالدوام)  
قضية صادقة ولا غبار عليها.  
مرحلة المدعى: أن (بعض الحيوان إنسان بالفعل حين هو حيوان)  
أيضاً صادقة، فالمطلوب إثبات أن الموجبة الكلية من الدائمتين تنعكس  
بالعكس المستوي إلى الموجبة الجزئية الحينية المطلقة.  
مرحلة البرهان مؤلفة من ثلاث خطوات:  
الأولى: نقول كلما صدق الأصل (كل إنسان حيوان بالضرورة أو  
بالدوام) صدق عكسه المستوي وهو قولنا (بعض الحيوان إنسان بالفعل  
حين هو حيوان) وإلا لو لم يصدق هذا العكس لوجب أن يصدق نقيضه  
حتى لا يلزم إرتفاع النقيضين، ونقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية ونقيض  
الحينية المطلقة عرفية عامة – كما مرّ في مبحث التناقض – فالنقيض حينئذٍ  
سالبة كلية عرفية عامة (لا شيء من الحيوان بإنسان ما دام حيواناً دائماً).  
الخطوة الثانية: نضم النقيض هذا إلى الأصل حتى يتألف عندنا  
قياس من الشكل الأول البديهي الإنتاج، فنأخذ الأصل لإيجابه ونجعله  
صغرىً للشكل الأول، ونأخذ النقيض لكليته فنجعله كبرىً له، ونقول:  
كل إنسان حيوان بالضرورة أو بالدوام  
ولا شيء من الحيوان بإنسان ما دام حيواناً بالدوام.  
فينتج: لا شيء من الإنسان بإنسان بالضرورة أو بالدوام.  
وهذه النتيجة واضحة الفساد باعتبار أنها سلب الشيء عن نفسه،  
وهو محال لضرورة ثبوت الشيء لنفسه.

الخطوة الثالثة: نتقل إلى بيان منشأ المحال، والمنشأ إما هيئة الشكل وإما مادة الأصل وإما نقيض العكس.

أما هيئة الشكل فلم تكن المنشأ للمحال باعتبار أن هيئة الشكل الأول منتجة لتوفر الشروط فيها من إيجاب الصغرى وكلية الكبرى وكون الحد الأوسط محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى.

وأما مادة الأصل فكذلك لم تكن المنشأ للمحال لأنها مفروضة الصدق ومسلّمة، فينحصر المنشأ حينئذٍ في نقيض العكس أعني (لا شيء من الحيوان بإنسان ما دام حيواناً دائماً) فيبطل حينئذٍ ويكون نفس العكس حقاً وصدقاً أعني (بعض الحيوان إنسان بالفعل حين هو حيوان) وهذا هو المطلوب إثباته.

ثانياً: إثبات إنعكاس العامتين إلى الحينية المطلقة بدليل الخلف.

نأخذ للعامتين مثلاً (كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً بالضرورة أو بالدوام)، ثم نأتي إلى إثبات عكسهما بدليل الخلف، ونفس التقريب الذي ذكرناه بالنسبة إلى الدائمتين آت هنا أيضاً من أن دليل الخلف مؤلف من مراحل ثلاث:

مرحلة المفروض: أن (كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً بالضرورة أو بالدوام) قضية صادقة.

مرحلة المدعى: أن (بعض متحرك الأصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الأصابع) أيضاً صادقة، فالمطلوب إثبات أن الموجبة الكلية من العامتين تنعكس بالعكس المستوي إلى الموجبة الجزئية الحينية المطلقة.

مرحلة البرهان: مؤلفة من ثلاث خطوات:

(الأولى) كلما صدق الأصل (كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً بالضرورة أو بالدوام) صدق عكسه المستوي وهو قولنا (بعض متحرك الأصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الأصابع) وإلا لوجب أن يصدق نقيضه كي لا يلزم ارتفاع النقيضين، ونقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية ونقيض الحينية المطلقة عرفية عامة، فيصير النقيض (لا شيء من متحرك الأصابع بكاتب ما دام متحرك الأصابع دائماً).

(الثانية) نضم النقيض هذا إلى الأصل حتى يتألف عندنا قياس من الشكل الأول البديهي الإنتاج، فنأخذ الأصل لإيجابه ونجعله صغرىً للشكل الأول، ونأخذ النقيض لكليته فنجعله كبرىً له ونقول:

كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً بالضرورة أو بالدوام.  
لا شيء من متحرك الأصابع بكاتب ما دام متحرك الأصابع بالدوام.

فينتج: لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتباً بالضرورة أو بالدوام.

وهذه النتيجة واضحة البطلان باعتبار أنها سلب الشيء عن نفسه، وهو محالٌ كما لا يخفى.

(الثالثة) نتقل إلى بيان منشأ المحال، والمنشأ متعين في نقيض العكس كما هو واضح، فيبطل نقيض العكس وهو (لا شيء من متحرك الأصابع بكاتب ما دام متحرك الأصابع دائماً) فيثبت أن نفس العكس حق وصدق وهو (بعض متحرك الأصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الأصابع) وهذا هو المطلوب إثباته.

فالنتيجة في آخر الشوط: أنه ثبت أن الدائمتين والعامتين تنعكس إلى الحينية المطلقة بدليل الخلف.

إلى هنا كان كلامنا في بيان عكس الموجبات من البسائط، ثم بعد ذلك يأخذ المصنف ببيان عكس الموجبات من المركبات بقوله الآتي ((والخاصتان... الخ)).

هذا، ونعرج على توضيح بعض مفردات الدرس الواردة في الحاشية:

قوله (ره) <يعني أن ما ذكرناه هو... الخ> أراد (ره) من التفسير هذا أن ينوّه إلى أن (أما) في متن المصنف ((وأما بحسب الجهة)) معطوفة على مقدر في نظم الكلام، فكأنه قال ((أما بحسب الكيف والكم فكذا، وأما بحسب الجهة فكذا))، فاستفيد المعطوف عليه المقدر أعني - أما بحسب الكيف والكم - من تفسيره (ره) هذا ﴿يعني أن ما ذكرناه... الخ﴾.

قوله (ره) <أي الضرورية والدائمة> فالتثنية من باب التغليب أي تغليب الدائمة على الضرورية نظير الشمسين والأبوين وأمثالهما، ووجه هذا التغليب في المقام أعمية الدوام من الضرورة كما عرفت ذلك في أوائل مبحث الموجهات.

قوله (ره) <مثلاً كلما صدق... الخ> من هنا شرع المحشي (ره) ببيان دليل إنعكاس الدائمتين إلى الحينية المطلقة ألا وهو دليل الخلف، وقد عرفت تفصيله في الشرح.

ثم قد ذكر في (كشف الأستار) أنه لا يخفى أن المحشي (ره) إنما قال (مثلاً) لأنه لو جاء بكلمة التعليل كما جاء بها صاحب تحرير

القواعد لكان مصادرةً على المطلوب وجعل أول الكلام دليلاً  
وتعليلاً، وهذا كما ترى، والأولى أن يبدل ذلك الفاضل كلمة  
التعليل بكلمة (مثلاً) حتى يكون خالياً عن المصادرة.  
قوله (ره) <مثلاً إذا صدق... الخ> وهذا منه إشارة إلى بيان دليل انعكاس  
العامتين إلى الحينية المطلقة، وهو الإستدلال بلزوم سلب الشيء  
عن نفسه، وقد عرفت تفصيله في الشرح.

## المحاضرة (٣٣)

قال الماتن ﴿والخاصتان حينية لا دائمة﴾.

لا زال الكلام في المقام الأول من المقامين الذين بحث الماتن من خلالهما إنعكاس المحصورات من زاوية الجهة، والذي كان عبارةً عن بيان إنعكاس الموجبات من الموجّهات البسيطة والمركبة، وقد عرفت أنّ البحث في هذا المقام يمرُّ عبرَ نقطتين إحداهما في بيان عكس الموجبات من الموجّهات البسيطة، وثانيتهما في بيان عكس الموجبات من الموجّهات المركبة. ولحد الآن فقد فرغ الماتن عن الحديث حول النقطة الأولى من نقطتي البحث سوى قضية واحدة من البسائط أحرَّ ذكرها إلى حقل المركبات ألا وهي المطلقة العامة.

أما في هذه المحاضرة فقد يتعرض إلى النقطة الثانية أي إلى بيان عكس الموجبات من الموجّهات المركبة بقوله ((والخاصتان... الخ)). يأتي المصنف أولاً ويبين إنعكاس الخاصتين اعني (المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة) إلى الحينية اللادائمة، والحينية اللادائمة هي الحينية المطلقة المقيدة باللا دوام الذاتي، فإذا العكس المستوي للخاصتين الموجبتين الحينية اللادائمة.

إثبات هذا الإنعكاس :

لما كانت الحينية اللادائمة قضيةً مركبةً من جزئين، فعند إثبات صدق هذا الإنعكاس علينا أن نقف على كلا جزئيهما. أما إثبات الجزء الأول وإن شئت فقل: أما إنعكاسهما إلى الحينية المطلقة فلأن الخاصتين أخصُّ مطلقاً من العامتين، فكلما صدقت الخاصتان

صدقت العامتان بلحاظ أن صدق الأخص مستلزم لصدق الأعم، هذا من جانب.

ومن جانب آخر أن العكس دائماً لازم للأصل كما هو معلوم عندك، وقد مرّ في البحث السابق أنه كلما صدقت العامتان صدقت في عكسهما الحينية المطلقة، فهذا هنا مطلبان (أحدهما) أنه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان، و(ثانيهما) أنه كلما صدقت العامتان صدقت في عكسهما الحينية المطلقة، وبضميمة هذين المطلبين نحصل على:

أن الحينية المطلقة لازمة للعامتين من باب أن العكس لازم للأصل، والعامتان لازمة للخاصتين من باب أن صدق الخاص مستلزم لصدق العام، فالحينية المطلقة حينئذ لازمة لما هو لازم للخاصتين، وبمعونة المقدمة الخارجية "ولازم اللازم لازم" ينتج لدينا أن الحينية المطلقة لازمة للخاصتين أيضاً.

وبالجملة: أن إنعكاس الخاصتين إلى حينية مطلقة فلأن الحينية المطلقة لازمة للعامتين وهما للخاصتين ولازم اللازم لازم، فالحينية لازمة للخاصتين، وهذا هو المقصود من تعليقه (ره) بقوله ﴿فلا لأنه كلما صدقت... الخ﴾.

وأما إثبات الجزء الثاني أعني اللادوام العكسي وإن شئت فقل: وأما التقييد باللاادوام فبيان صدقه في العكس أنه لو لم يصدق لصدق نقيضه، ونضم هذا النقيض مرة إلى الجزء الأول من الأصل ونؤلف قياساً من الشكل الأول فينتج نتيجة، ونضمه مرة أخرى إلى الجزء الثاني من الأصل ونحصل على قياس من الشكل الأول أيضاً فينتج ما يناهض تلك النتيجة، وهذا الإختلاف في النتيجة لدليل على العقم وشاهد على الفساد

والخلل في القضية، وإلا لما كان للإختلاف في الإنتاج معنى، فيثبت أن تقيض اللادوام باطل، فيكون نفسه حقاً وصادقاً وهذا هو المطلوب.

هذا كله بالنسبة إلى إثبات صدق هذا العكس نظرياً، أما الآن فلنطبِّقه على مثال في المقام: كلما صدق (بالضرورة أو بالادوام كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً) موجبة كلية مشروطة خاصة أو عرفية خاصة.

صدق في العكس (بعض متحرك الأصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الأصابع لا دائماً) موجبة جزئية حينية لا دائمة.

وقد عرفت مراراً وكراراً أنّ اللادوام الذاتي يشار به إلى مطلقة عامة موافقة للأصل في الكم مخالفة له في الكيف، وعليه فمعنى اللادوام في الأصل هو (لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل) ومعناه في العكس هو (ليس بعض متحرك الأصابع كاتباً بالفعل).

إن قلت: إن اللادوام الأصلي كانت سالبة كلية وهي إنما تنعكس كنفسها، فكيف إنعكست هنا سالبة جزئية؟ يجاب عنه: بأنه ليست هذه السالبة الجزئية عكساً للادوام الأصل فقط، فإن عكس القضايا المركبة ليس باعتبار كل جزء كالنقيض، بل مجموع المركب من حيث هو ينعكس إلى عكس معين خاص، كما ينصّ بذلك المحشي فيما بعد إن شاء الله تعالى.

نأتي الآن إلى إثبات صدق كلا جزئي العكس:

أما صدق الجزء الأول – أي صدق القضية الحينية المطلقة – فقد ظهر مما سبق من (أنه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان... الخ) فلا حاجة إلى الإعادة.

وأما صدق الجزء الثاني - أي اللادوام العكسي - فقد أثبتته المحشي (ره) بدليل الخلف حيث قال ﴿فلأنه لو لم يصدق... الخ﴾ وتوضيح ذلك:

أن المفروض: أن (كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لادائماً) قضية صادقة.

والمدعى: أن عكسها (بعض متحرك الأصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الأصابع لا دائماً) صادق أيضاً، وقد عرفت أن معنى اللادوام في العكس هو (ليس بعض متحرك الأصابع كاتباً بالفعل) فالمطلوب إثبات صدق هذا العكس.

البرهان: أما الجزء الأول من العكس فقد عرفت إثباته، وأما الجزء الثاني (لا دوام العكس) فنقول في صدقه أنه لو لم يصدق اللادوام العكسي (ليس بعض متحرك الأصابع كاتباً بالفعل) لصدق نقيضه جزماً حتى لا يلزم ارتفاع النقيضين، ونقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية، ونقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة، فنقيض اللادوام العكسي يكون قولنا (كل متحرك الأصابع كاتب دائماً).

ثم نضم هذا النقيض مرةً إلى الجزء الأول من الأصل، فنأخذ النقيض هذا لإيجابه فنجعله صغرىً للشكل الأول، ونأخذ الجزء الأول من الأصل لكليته فنجعله كبرىً له، فنقول:

كل متحرك الأصابع كاتب دائماً.

وكل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً.

فينتج: كل متحرك الأصابع متحرك الأصابع دائماً.

ثم نضم ذلك النقيض مرةً أخرى إلى الجزء الثاني من الأصل (اعني لا دوام الأصل)، فنأخذ النقيض لإيجابه ونجعله صغرىً للشكل الأول، ونأخذ الجزء الثاني من الأصل لكليته ونجعله كبرىً له، فنقول:

كل متحرك الأصابع كاتب دائماً.

ولا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل.

ينتج: لا شيء من المتحرك الأصابع بمتحرك الأصابع بالفعل.

ومن المعلوم الواضح أن هذه النتيجة تنافي النتيجة السابقة، باعتبار أن هذه سالبة كلية مطلقة عامة بينما تلك موجبة كلية دائمة مطلقة، وقد عرفت أن المطلقة العامة والدائمة المطلقة متنافيتان، فإذا يلزم من صدق نقيض لا دوام العكس إجتماع المتنافيين، وذلك لأن مادتي أصل القضية مفروضا الصدق، وشرائط الشكل الأول في كلا القياسين متوفرة وحاصلة فالهيئة منتجة، فينحصر منشأ إجتماع المتنافيين في نقيض لا دوام العكس، فيكون النقيض باطلاً، فيكون لا دوام العكس نفسه وهو (ليس بعض متحرك الأصابع كاتباً بالفعل) حقاً وصادقاً، وإذا ما ضمنا هذا إلى الجزء الأول من العكس فتصير عندنا قضية حينية لا دائمة.

فتحصل: أن المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الموجبتين تنعكسان

حينيةً لا دائمةً وهو المطلوب.

## المحاضرة (٣٤)

قال الماتن ﴿والوقيتان والوجوديتان والمطلقة العامة

مطلقة عامة﴾.

لا زال الكلام مستمراً في بيان عكس الموجبات من الموجهات المركبة، فقد بينَ لحد الآن إثنين منها وهما الخاصتان وقد عرفت أن الخاصتين الموجبتين تنعكسان حينية لا دائمة، أما الآن فيتعرض إلى بيان عكس أربع من المركبات وهي الوقيتان والوجوديتان وواحدة من البسائط آخر ذكرها إلى حقل المركبات ولم يتعرض لها سابقاً في حقل البسائط ألا وهي المطلقة العامة الموجبة.

وقبل الخوض في بيان إنعكاس هذه القضايا الخمس، قد يتساؤل في المقام: أنه ما هو وجه تأخير هذه الموجهة البسيطة إلى هنا؟

نقول: لعل وجه التأخير هو أن الماتن رأى أن المطلقة العامة من حيث الحكم - أي من حيث الإنعكاس بالعكس المستوي - موافقة ومتحدة مع هذه المركبات الأربع، باعتبار أنها كلها تنعكس بالعكس المستوي إلى المطلقة العامة، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في حقل المركبات لا في حقل البسائط بغيةً للإختصار، إذ من الواضح أنه لو كان يذكرها هناك ثم يعيد ذكرها هنا أيضاً للزم التكرار وبالتالي ينتفي الإختصار المطلوب.

ثم بعد ذلك ندخل في البحث، حيث أفاد المصنف في المقام أن هذه القضايا الخمس - أربعة من المركبات الوقيتين والوجوديتين وواحدة من البسائط المطلقة العامة - تنعكس بالعكس المستوي إلى مطلقة عامة.

ومقصودة من الوقتيتين الوقتية والمنتشرة اللتان هما من المركبات،  
ومن الوجوديتين الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة.

ولأجل أن يتجلى المطلب لا بد من بيان أمور في المقام:

الأول / ما هو السبب في إختيارهم ل(ج، ب) على صريح الموضوع  
والمحمول مثلاً، فإنك تجد أن المحشي في هذا البحث يستعمل الرمز (ج، ب)،  
حيث أن عادة أهل الميزان قد جرت على أنهم يعبرون عن الموضوع ب(ج)  
وعن المحمول ب(ب)، فيتساؤل ما السبب في إختيارهم لهذين اللفظين؟

الثاني / ما هو السبب في إختيار المحشي (ره) واستخدامه لهذين  
اللفظين في خصوص المقام وما بعده لا قبل ذلك، فإنه من الواضح لديك  
أنه (ره) فيما سبق كان يصرّح بالأمثلة، بينما في المقام فقد استعمل الرموز،  
فيتساؤل ما السبب في تأخير المحشي استخدام الرموز إلى المقام؟

الثالث / ما هو المراد من لفظي (ج ب)؟

الرابع / شرح المقام وإيضاحه بالدليل.

واليك الجواب عن هذه الأسئلة وإيضاح المقام:

أما الجواب عن السؤال الأول: فهو أن السبب في إختيارهم لهذين  
الرمزين بدلاً عن تصريحهم بالموضوع والمحمول يعزّو إلى أمرين:

(أحدهما) قصد الإختصار المطلوب لوضوح إختصار (كل ج ب)  
بالنسبة إلى قولنا (كل إنسان حيوان) مثلاً، والإختصار مطلوب في العلوم،  
ضرورة أن الشخص لو استطاع أن يعبر بتعبير مختصر يؤدي المطلوب بتمامه  
فمما لا ريب في أنه أفضل وأنه مطلوب.

(ثانيهما) دفع توهم الإختصار على أساس أنهم لو وضعوا للكلية -  
مثلاً - قولنا (كل إنسان حيوان) وأجروا عليه الأحكام من قبيل أن عكسه

(بعض الحيوان إنسان)، لأمكن أن يذهب الوهم إلى أن تلك الأحكام إنما هي في خصوص هذه المادة أعني - الإنسانية والحيوانية - لا مطلق الموجبات الكلية الأخرى.

وهذا بخلاف ما لو قلنا ان عكس (كل ج ب) هو (بعض ب ج) فمع إختصاره لا مجال لهذا التوهم أصلاً، فإنه يعطيك قانوناً كلياً على نحو ينطبق على جميع المواد كما هو واضح.

وأما الجواب عن السؤال الثاني: فهو أن تأخير إستخدام المحشي لهذين اللفظين إلى المقام وبعده دون قبله، مع أن عادتهم جرت بالإستخدام من أول القضايا، إنما هو لرعاية الإيضاح التام وتقريب المطالب إلى فهم الطالب المبتدئ، أي أنه (ره) أراد في بداية الأمر أن يوضّح المطالب للمبتدئ بصورة فنية لم يكن فيها نوع غموض بإستعمال الرموز بل صرح بالأمثلة، ثم لما حصل لهم الإستيناس بالأمثلة وتعددت في المقام بلحاظ أنه عندنا خمس قضايا في المقام فالتخلص عن التطويل الممل عاد المحشي إلى عادتهم واستخدمهما في المقام وبعده.

وأما الجواب عن السؤال الثالث فهو: أن المراد من ج ب هو كونهما كنايةً عن مصاديق الموضوع والمحمول دون مفهومهما، يعني أن المراد من (ج) مصادق الموضوع لا مفهومه، وكذا المراد من (ب) مصادق المحمول لا مفهومه، وعليه فقولهم عبروا عن الموضوع بـ(ج) وعن المحمول بـ(ب) يراد به التعبير بهذين الرمزین عما هو الموضوع والمحمول بالحمل الشایع دون الحمل الأولي الذاتي.

فإلى هنا قد أجبنا على تلك الأسئلة كلها، بقي الكلام حول الأمر الرابع، فنقول إن شرح المقام وإيضاحه يتم بتصريح المثال وإلغاء الرموز

حتى يتضح المطلوب بصورة واضحة ونقيم الدليل على ذلك المطلوب، فلنذكر من هذه القضايا الخمس مثلاً للمطلقة العامة وهو لو صدق (كل إنسان نائم بالفعل) صدق في عكسه المستوي (بعض النائمين إنسان بالفعل)، وأثبت المحشي (ره) هذا المطلوب بدليل الخلف ولزوم سلب الشيء عن نفسه ببيان: أنه لو لم يصدق هذا العكس فلا بد من صدق نقيضه، لإستحالة إرتفاع النقيضين وهو (لا شيء من النائمين بإنسان دائماً)، وإذا ضمنا هذا النقيض إلى الأصل الواقع صغرى القياس لإيجابه وقلنا:

كل إنسان نائم بالفعل ولا شيء من النائمين بإنسان دائماً

ينتج قولنا: لا شيء من الإنسان بإنسان دائماً، وهذا خلف ومحال لأنه سلب الشيء عن نفسه، ومنشأ المحال متعين في نقيض العكس فيكون النقيض باطلاً، فيثبت نفس العكس أنه حق وصدق وهو (بعض النائمين إنسان بالفعل) وهو المطلوب.

وقس على هذا البيان المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية والادوام الذاتي والوقتيتين أيضاً.

## المحاضرة (٣٥)

### قال الماتن ﴿ولا عكس للممكنتين﴾.

كان الكلام في بيان عكس الموجبات من الموجهات الأعم من البسائط والمركبات، وتعرضنا لحد الآن إلى جملة من تلك الموجهات، بقيت هناك موجهتان إحداهما من البسائط والتي هي "الممكنة العامة"، والأخرى من المركبات والتي هي "الممكنة الخاصة"، فتداول في هذا البحث هاتين الممكنتين، فالسؤال حينئذ هو: ما هو العكس المستوي للممكنتين؟

اختلفوا في عكس الممكنة العامة والخاصة، فذهب جمع - تبعاً للشيخ الرئيس - إلى عدم إنعكاسهما، كما ذهب آخرون إلى إنعكاسهما تبعاً للمعلم الثاني الفارابي.

وأما الماتن فقد أفاد في المقام أنه لا عكس للممكنتين بالمعنى الذي عرفته في عكس السالبة الجزئية، من أنه ليس بمعنى أنهما لا عكس لهما في شيء من الموارد، بل بمعنى أن لا عكس لازم الصدق لهما في تمام الموارد، بلحاظ أن العبرة والميزان إنما هو بالعكس الإطرادي لا العكس الإتفاقي، الأمر الذي يجزئنا إلى القول بعدم العكس لهما رأساً.

ثم إنهم ذكروا أن منشأ هذا الخلاف إنما هو الخلاف في عقد الوضع، ولكن هذا المبحث بهذا المقدار فيه غموض فينبغي لرفع الغموض عنه وإيضاح المطلب طي مقدمتين نافعتين في فهم الموضوع:

(إحداهما) أنه أعلم ان في القضية عقدين:

١- عقد الحمل.

٢- عقد الوضع.

عقد الحمل عبارة عن إتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني للمحمول، وإن شئت فقل: انه عبارة عن النسبة التي تكون بين المحمول والموضوع، وقد سبق أنها مكيّفة بكيفية الضرورة أو الفعلية أو الإمكان إلى غير ذلك مما تقدّم.

وعقد الوضع عبارة عن إتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني للموضوع، وإن شئت فقل: انه عبارة عن النسبة التي تكون لوصف الموضوع إلى ذاته، وهذا الإتصاف أيضاً مكيّف بالكيفيات المذكورة على أساس أن ثبوت وصف الموضوع لذاته نوع من النسبة والإنتساب، فمثلاً إذا قلت (كل كاتب متحرك الأصابع) فكما أن المتحرك (الذي هو وصف المحمول) وصف يحمل على الكاتب، فكذلك الكتابة أيضاً (التي هو وصف الموضوع) وصف يثبت للذات الموصوفة بالكتابة، حيث ان الموضوع وهو الكاتب مركب من جزئين أحدهما ذات الموضوع كزيد - مثلاً - وثانيهما الوصف العنواني الذي هو الكتابة، فنسبة الكتابة إلى ذات الموضوع تسمى بعقد الوضع.

وبتعبير آخر: أنا نحتاج في كل قضية إلى معرفة أمور ثلاثة:

الأول: ذات الموضوع أو مصداقه أو المعنون بوصف الموضوع إن شئت فعبّر، وهي تلك الذات الموجودة في الخارج.

الثاني: الوصف العنواني للموضوع.

الثالث: الوصف العنواني للمحمول.

فمثلاً: عندما نقول (كل كاتب متحرك الأصابع) فذات الموضوع في المثال زيد - مثلاً - فإنه كاتب، والوصف العنواني للموضوع هو (الكتابة)

والوصف العنواني للمحمول هو (التحرك)، هذه أمور ثلاثة نحتاجها في كل قضية.

إذا عرفتها فسوف يتضح لك معنى عقد الحمل وعقد الوضع، فعقد الحمل إتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول، في مثالنا إتصاف زيد بأنه متحرك الأصابع.

وعقد الوضع إتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع، في مثالنا إتصاف زيد بالكتابة.

(ثانيتها) أنه لا خلاف ولا إشكال في عقد الحمل وأنه يَكَيْفُ بكيفية من الجهات الماضية. إنما الخلاف والإشكال في عقد الوضع وأنه إذا قيل - مثلاً - (كل كاتب متحرك) فالظاهر من الموضوع إتصاف أفراده بعنوانه بأي كيفية من الكيفيات، ومن المسلمّ عندهم أن ليس الظاهر اتصافه بالضرورة والدوام وفروعهما - ولا ننكر إمكان الإتصاف بشيءٍ منها ولكن الشأن في ظهور اللفظ - وإنما اختلفوا في تعيين إحدى الكيفيتين من الفعلية أو الإمكان؟

فذهب المتقدمون منهم الفارابي إلى أن الظاهر من عقد الوضع هو الإمكان بمعنى أن عقد الوضع إذا كَيْفُ بجهة الإمكان كفى إن لم يصل إلى الدرجة الفعلية.

وذهب المتأخرون منهم الشيخ الرئيس إلى أن الظاهر منه هي الفعلية بمعنى أن عقد الوضع لا بد وأن يكون قد وصل إلى درجة الفعلية والتحقق خارجاً في أحد الأزمنة الثلاثة.

توضيح الفرق على ضوء مثال: قولنا (كل إنسان كاتب بالإمكان) قضية ممكنة عامة، فإن معناها على رأي الفارابي هو أن كل ذات موصوفة

بالإنسانية بالإمكان العام ولو لم يكن الاتصاف فعلاً فهي موصوفة بالكتابة بالإمكان، لما يراه من أن عقد الوضع - الذي هو عبارة عن اتصاف ذات الموضوع (زيد) مثلاً بوصفه (الإنسانية) - في دائرة الإمكان، فكل ذات يمكن إتصافها بوصف الإنسانية بالإمكان العام فهي موصوفة بالكتابة. وعليه فيشمل هذا المعنى حتى النطفة، باعتبار أن النطفة في دائرة الإمكان العام متشبهة بإتصافها بوصف الإنسانية بعد يوم أو شهر أو سنة ونحوها، وعنده فيقال إن (النطفة) كاتب بالإمكان العام.

وأما على رأي الشيخ الرئيس فمعناها هو أن كل ذات متصفة بالإنسانية بالفعل فهي محكومة بالكتابة بالإمكان، لما يراه من أن عقد الوضع بالفعل، فكل فرد مصداق يكون إنساناً بالفعل يعني إتصافه بوصف الإنسانية متحقق في أحد الأزمنة الثلاثة، ذلك الفرد هو كاتب بالإمكان لا كل مصداق، فحينئذ لا يشمل هذا المعنى النطفة، بداهة أنها لم تكن متصفة بوصف الإنسانية بالفعل، فلا تكون مشمولة لهذا المعنى على عقيدة الشيخ الرئيس.

إذا عرفت هاتين المقدمتين فلنشرع بالمطلب ونقول: إنه إن قلنا بمذهب الفارابي فللممكتتين عكس لازم الصدق، فانه إذا قيل (كل إنسان كاتب بالإمكان) فان معناه - كما عرفت - أن كل ما صدق عليه الإنسان بالإمكان صدق عليه كاتب بالإمكان، ويلزمه العكس حينئذ وهو أن بعض ما صدق عليه كاتب بالإمكان صدق عليه إنسان بالإمكان، لوضوح أن بعض ما يصدق عليه الكاتب بالإمكان كزيد مثلاً أليس هو إنساناً بالإمكان؟

وإن قلنا بمذهب الشيخ الرئيس فلا عكس للممكنتين بالمعنى الذي عرفته في أول البحث من أن الممكنتين الموجبتين لا عكس لازم الصدق لهما، يعني في بعض الموارد لهما العكس، وفي البعض الآخر لا عكس لهما.

أما الأول فكالمثال المذكور (كل إنسان كاتب بالإمكان) فان معناه على مذهب الشيخ - كما تقدم - هو أن كلما صدق عليه إنسان بالفعل صدق عليه كاتب بالإمكان، وهذا يمكن عكسه على أسلوب الشيخ إلى أن بعض ما صدق عليه كاتب بالفعل صدق عليه إنسان بالإمكان، فإن بعض الكاتب (كزيد) مثلاً الذي هو يكتب بالفعل وقد تحققت له الكتابة في أحد الأزمنة الثلاثة هو إنسان بالإمكان بلا شك وليس فرساً أو جماداً أو غيرهما.

فتلاحظ أن القضية الممكنة في بعض الموارد لها عكس، إلا أنه في بعض الموارد الأخرى لا عكس صادق لها كما سيأتي في الشق الثاني من الكلام.

وأما الثاني فكما في بعض الموارد الأخرى، من جملتها ما ذكره المحشي (ره) في المقام حيث أفاد ما حاصله: أنه لو فرض أن مركوب زيد بالفعل منحصر بالفرس وليس لديه مركوب غير الفرس، فحينئذ يصح أن نقول (كل حمار بالفعل مركوب زيد بالإمكان) بإعتبار أن معناه هو أن كل شيء ثبت له الحمارية بالفعل يمكن أن يكون مركوب زيد، فإن مركوبه وإن كان منحصراً بالفرس إلا أن إثبات شيء لا ينفي ما عداه فيمكن أن يصير مركوبه حماراً مضافاً إلى الفرس ولا محذور في ذلك.

نعم لا يصح عكس تلك القضية فلا يصح أن نقول بأن بعض  
مركوب زيد بالفعل - الذي هو الفرس - حماراً بالإمكان، لاستحالة  
إنقلاب الشيء عما هو عليه من الماهية، لوضوح أن معنى العكس هو أن  
مركوب زيد بالفعل الذي هو منحصر بالفرس هو حماراً بالإمكان، أليس  
هذا من إنقلاب الشيء عما هو عليه من الماهية، إذ أن مركوبه ماهيته  
الفرس فكيف تنقلب وتصير حماراً؟

فتحصّل: أن الممكنتين الموجبتين على مذهب الشيخ وإن انعكستا في  
بعض الموارد، إلا أنه في بعض الموارد الأخرى لا عكس صادق لهما،  
ووجود مادة نقض ولو في مادة كاف في عدم عمومية القانون المنطقي، الأمر  
الذي يدلنا على الحكم رأساً بأنه لا عكس للممكنتين.

ومن هذا البيان الذي ذكرناه بناءً على مذهب الشيخ الرئيس تعرف  
أن مراد المحشي (ره) من قوله ﴿ولا شك أنه لا يلزم من صدق الأصل  
حينئذ صدق العكس﴾ هو عدم وجود عكسٍ لازم الصدق دوماً وأبداً  
للممكنتين، فمن ثم عقب ذلك مباشرةً بمثال لا تنعكس فيه الممكنة بقوله  
﴿مثلاً إذا فرض ... الخ﴾.

ثم إن الماتن لما اختار مذهب الشيخ - من أن عقد الوضع بالفعل -  
حكم بأنه لا عكس للممكنتين، وإلا لو كان مختاره مذهب الفارابي لما صحَّ  
له أن يحكم بعدم العكس لهما.

إلى هنا كان تمام الكلام في المقام الأول من المقامين الذين بين الماتن  
من خلالهما إنعكاس المحصورات من زاوية الجهة. وأما المقام الثاني فسيأتي  
الكلام فيه إن شاء الله في المحاضرة الآتية.

ثم نتقل إلى توضيح بعض مفردات الدرس الواردة في الحاشية:-

قوله (ره) <اعلم أن صدق وصف الموضوع... الخ> هذا هو المراد من عقد الوضع الذي عرفت تفصيله في المقدمة الأولى من مقدمتي البحث. ثم إن المراد من الوصف في هذا المقام هو المعنى اللغوي له لا النحوي، ففي مثال (كل مجتهد يجب إكرامه) الموضوع الذي هو (مجتهد) مركب من الذات والصفة، فالذات هو زيد - مثلاً - والصفة هي صفة الإجتهد.

قوله (ره) <بالإمكان> في مقابل بالفعل، لا في مقابل الإمتناع أو الضرورة أو الدوام.

قوله (ره) <عند الفارابي> قد تقدمت الإشارة إلى ترجمة هذا العلم في بعض المباحث السابقة من هذا الجزء.

قوله (ره) <وبالفعل> أعلم انه قد اختلف في مراد الشيخ من الفعلية هل هي الفعلية بحسب نفس الأمر والواقع حتى يكون مفادها مفاد المطلقة العامة، أو الفعلية بحسب فرض العقل أعم من التحقيقي والفرضي، فإن كان مراده هو المعنى الأول - كما صرح بذلك الشريف الجرجاني - كان رأيه حينئذٍ مخالفًا لرأي الفارابي، وإن كان مراده المعنى الثاني فحينئذٍ يرادف الإمكان ويكون موافقاً للفارابي.

وفي المقام تحقيقات يكون التعرّض لها موجباً لتشتت فكر المبتدئين، فالصفح عنها أولى من ذكرها.

قوله (ره) <عند الشيخ> هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا البخاري الشيخ الفيلسوف المعروف الملقب بالشيخ الرئيس، كان أبوه من (بلخ) في شمال أفغانستان وسكن مملكة بخارا في زمن نوح بن

منصور من الدولة السامانية فولد ولده بها، كان من صغر سنّه نادر عصره وأعجوبة دهره، توفي في شهر رمضان سنة ٤٢٧هـ وقبره في همدان.

ومن شاء المزيد من ترجمته فليراجع الكنى والألقاب: ج ١ - ص ٣٢٠ - ط. نجف.

قوله (ره) <على أسلوب الشيخ> أسلوب بضم الهمزة على وزن عَصْفُور بمعنى الطريقة، وطريقة الشيخ في المقام أن عقد الوضع بالفعل، وفي هذا المثال يكون للقضية الممكنة عكس صادق على مذهب الشيخ.

قوله (ره) <صدق الأصل حينئذٍ> أي حين إذ كان عقد الوضع بالفعل.

قوله (ره) <إذ هو المتبادر في العرف واللغة> أي كون عقد الوضع بالفعل هو المتبادر عرفاً ولغةً، والمراد من العرف العرف العام، فإن العرف العام يفهمون من قولك (كل نائم لا يسمع) النائم بالفعل لا بالإمكان أي الذي لم ينم بعد.

وكذا في الوضع اللغوي فإن أهل اللغة عندما يأتون ويقولون (كل نائم لا يسمع) يقصدون النائم بالفعل، وهكذا عندما يقولون (كل ميت لا يفهم) فالمقصود والمتبادر إلى الذهن هو الميت بالفعل لا بالإمكان كما هو واضح.

والنتيجة النهائية: أنه لما كان المتبادر من إطلاق الموضوع عرفاً ولغةً كون عقد الوضع بالفعل، إختار الماتن مذهب الشيخ الرئيس، فلذا حكم بأنه ((لا عكس للممكتين)).

## المحاضرة (٣٦)

قال الماتن ﴿ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة  
والعامتان عرفية عامة﴾

الكلام في المقام الثاني من المقامين الذين بين المصنّف من خلالهما حكم إنعكاس القضايا الموجّهة الأعم من البسيطة والمركبة، وهذا المقام معقود لبيان حكم إنعكاس السوالب من الموجّهات البسيطة والمركبة. بعد أن فرغ المصنّف عن بيان حكم إنعكاس الموجبات من الموجّهات البسيطة والمركبة، شرع الآن ببيان حكم إنعكاس السوالب منها بقوله ((ومن السوالب... الخ)).

ثم إن هذه السوالب من الموجّهات ستة منها لها عكس والتسعة الباقية ليس لها عكس بالعكس المستوي، نظراً إلى أن مجموع الموجّهات من البسائط والمركبات - كما عرفت - (١٥) موجّهة، أما تلك الستة التي تنعكس بالعكس المستوي أربعة منها من الموجّهات البسيطة ألا وهي الدائمتان والعامتان، وإثنتان منها من الموجّهات المركبة ألا وهما الخاصتان. حديثنا الآن حول تلك الأربعة التي هي من الموجّهات البسيطة، فقد أفاد الماتن بأن الدائمتين السالبتين تنعكسان دائمة مطلقة سالبة، والعامتين السالبتين تنعكسان عرفية عامة سالبة، ومن البين أن مراده من السالبة الكلية منها، بلحاظ أن السالبة الجزئية لا عكس لها بالعكس المستوي.

فالحديث في هذا البحث يقع في مطلبين:

الأول: في إنعكاس الدائمتين السالبتين إلى الدائمة المطلقة السالبة

وإثباته بالدليل.

الثاني: في إنعكاس العامتين السالبتين إلى العرفية العامة السالبة وإثباته بالدليل.

أما المطلب الأول: ففي بيان إنعكاس الدائمتين السالبتين إلى الدائمة المطلقة.

والمراد من الدائمتين الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة، مثال ذلك (بالضرورة أو بالدوام لا شيء من الإنسان بحجر) فإن عبرت بجهة الضرورة كانت القضية ضرورية مطلقاً، وان عبرت بجهة الدوام كانت القضية دائمة مطلقاً، وعكسهما بالمستوي دائمة مطلقاً أي (لا شيء من الحجر بإنسان دائماً).

إثبات هذا الانعكاس بالدليل: قد ذكرنا فيما سبق أن الدليل الذي استخدمه المحشي (ره) في جميع مطالب هذا العكس إنما هو دليل الخُلف والإستدلال بلزوم سلب الشيء عن نفسه، ففي المقام كذلك حيث أثبت هذا الإنعكاس بدليل الخُلف بقوله (ره) ﴿مثلاً إذا صدق... الخ﴾ وحاصله: أنه إذا صدق قولنا (لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة أو بالدوام) صدق في عكسه (لا شيء من الحجر بإنسان دائماً) وإلا لوجب أن يصدق نقيضه حذراً من إرتفاع النقيضين، والنقيض هو (بعض الحجر إنسان بالفعل) لما عرفت من أن نقيض السالبة الكلية الدائمة المطلقة إنما هي الموجبة الجزئية المطلقة العامة، ثم يضم هذا النقيض إلى الأصل لتأليف قياس من الشكل الأول، فيؤخذ النقيض لإيجابه ويجعل صغرى للشكل الأول، ويؤخذ الأصل لكليته فيجعل كبرى له ويقال:

بعض الحجر إنسان بالفعل ولا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة أو بالدوام

ينتج: بعض الحجر ليس بحجر بالفعل.

وهذا الإنتاج خلف ومحال لأنه سلب الشيء عن نفسه لفرض وجود الموضوع في الصغرى الموجبة التي هي تقيض العكس، وحيث أن الأصل مفروض الصدق، والهيئة حاوية لشرائط الإنتاج من إيجاب الصغرى وفعاليتها وكلية الكبرى، فانحصر البطلان والمحالية في تقيض العكس الذي هو صغرى الشكل فيكون العكس نفسه حقاً أعني (لا شيء من الحجر بإنسان دائماً) وهذا هو المطلوب.

فثبت أن الدائمتين السالبتين تنعكسان دائماً مطلقةً سالبةً.

ثم إن هذا الذي ذكرناه إنما هو نظر متأخري المنطقيين، وأما بالنسبة إلى القدماء فقد ذهبوا إلى أن الضرورية المطلقة السالبة تنعكس كنفسها كما قال المحقق في التجريد واختاره، وأفادوا في صدق هذا الإنعكاس أنه إذا صدق قولنا (لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة) صدق في عكسه (لا شيء من الحجر بإنسان بالضرورة) وإلا لصدق تقيضه وهو (بعض الحجر إنسان بالإمكان) وهو مع الأصل ينتج (بعض الحجر ليس بحجر بالإمكان) وهو سلب الشيء عن نفسه بالإمكان وهو محال، فيبطل تقيض العكس فيكون العكس نفسه حقاً وهو المطلوب.

وأما المطلب الثاني: ففي بيان إنعكاس العامتين السالبتين إلى العرفية العامة.

والمراد من العامتين المشروطة العامة والعرفية العامة، مثال ذلك (بالضرورة أو بالدوام لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع ما دام كاتباً) وعكسهما المستوي عرفية عامة أي (لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع دائماً).

إثبات هذا الإنعكاس بالدليل: فقد أثبت المحشي (ره) أيضاً هذا الإنعكاس بدليل الخلف بقوله ﴿... الخ﴾ وحاصله: أنه إذا صدق قولنا (بالضرورة أو بالدوام لا شيء من الكاتب وساكن الأصابع ما دام كاتباً) صدق في عكسه قولنا (بالدوام لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع) وإلا لصدق نقيضه حتى لا يلزم إرتفاع النقيضين وهو (بعض ساكن الأصابع كاتب حين هو ساكن الأصابع بالفعل).

وهذا النقيض الواقع صغرى الشكل الأول لإيجابه مع الأصل الواقع كبراه لكليته نحو:

بعض ساكن الأصابع كاتب حين هو ساكن الأصابع بالفعل  
ولا شيء من الكاتب وساكن الأصابع ما دام كاتباً دائماً  
ينتج: بعض ساكن الأصابع ليس وساكن الأصابع بالفعل حين هو ساكن الأصابع، وهذا خلف ومحال كما عرفت غير مرة.  
فتحصّل: أنّ العامتين السالبتين تنعكسان عرْفيةً عامةً.

## المحاضرة (٣٧)

قال الماتن ﴿والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض والبيان

في الكل أن نقيض العكس مع الأصل ينتج المحال﴾

لا زال الكلام مستمراً في بيان إنعكاس السوالب من الموجهات، وذكرنا أن ستة منها تنعكس بالعكس المستوي، والتسعة الباقية منها لا عكس لها بهذا العكس، حديثنا لا زال في تلك الستة فقد عرفت حكم إنعكاس أربع منها في المحاضرة السابقة، أما في هذه المحاضرة فقد تعرض إلى حكم إنعكاس القضيتين الباقيتين من الستة واللتين هما من الموجهات المركبة وهما الخاصتان (المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة)، وقد أفاد الماتن في المقام أن الخاصتين السالبتين تنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض، فترى أن عكس الخاصتين السالبتين مشتمل على جزئين.

وقبل إثبات هذين الجزئين بالدليل نذكر مثلاً لذلك مشيراً إلى كلا

الجزئين في جانب العكس.

المثال: الأصل قولنا (بالضرورة أو بالدوام لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً) بلحاظ أن الجزء الأول مشروطة عامة إن عبرت بجهة الضرورة وعرفية عامة إن عبرت بجهة الدوام، مقيدتان بقيد اللادوام الذاتي، وقد عرفت مراراً وكراراً أن قيد (لا دائماً) يشار به إلى مطلقة عامة مخالفة للأصل في الكيف وموافقة له في الكم، فيكون معناه في مفروض المثال (كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل).

العكس المستوي لهما عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض وهو قولنا (بالدوام لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً) فالعكس هذا مشتمل على جزئين:

"الأول" (بالدوام لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكناً) سالبة كلية عرفية عامة المصرح بها في القضية.

"الثاني" قيد اللادوام في البعض، وقالوا بأنه يشار به إلى موجبة جزئية مطلقة عامة (بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل) والتي لم يكن مصرحاً بها في القضية.

وحيث ان العكس هذا حاوٍ لجزئين فبطبيعة الحال نفتقر إلى إثبات صدق كليهما بالدليل. أما إثبات صدق الجزء الأول من العكس - أعني صدق العرفية العامة في عكس الخاصتين - فقد مضى بيانه في مبحث عكس العامتين من أن العرفية العامة لازمة للعامتين من باب أن العكس يلزم الأصل في الصدق بموجب قانون العكس (كلما صدق الأصل صدق العكس)، والعامتان لازمة للخاصتين من باب أن صدق الخاص مستلزم لصدق العام، فالعرفية العامة لازمة للعامتين وهما لازمة للخاصتين، واستناداً إلى قانون (ولازم اللازم لازم) فتكون العرفية العامة في النتيجة لازمةً للخاصتين وهو المطلوب.

وأما إثبات صدق الجزء الثاني من العكس أعني - صدق اللادوام في البعض في العكس - فيتم بدليل الخلف وحاصله: أنه لو لم يصدق اللادوام في البعض وهو (بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل) لصدق نقيضه، والنقيض سالبة كلية دائمة مطلقة نظراً إلى أن الأصل موجبة

فنقيضها السالبة، وبما أنه جزئية فنقيضها الكلية وفعلية نقيضها الدوام، فيكون النقيض (لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب دائماً).

وهذا النقيض الواقع كبرى القياس لعدم صلاحيته لصغراه نظراً إلى عدم إيجابه مع لا دوام الأصل وهو (كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل) الواقع في الصغرى لإيجابه نحو:

كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل ولا شيء من ساكن الأصابع بكاتب دائماً

ينتج: لا شيء من الكاتب بكاتب دائماً  
ومن المعلوم البين أن هذه النتيجة خلف ومحال لأنها سلب الشيء عن نفسه كما عرفت غير مرة، فيثبت أن نفس العكس حق وصحيح.

وإذا ما ضمنا اللادوام في البعض إلى الجزء الأول من العكس فيثبت لدينا صدق كلا جزئي العكس، وبالتالي فتكون النتيجة أن الخاصتين السالبتين تنعكسان عرفية لا دائمة في البعض، وهذا هو المطلوب.

ثم يبقى سؤال مهم في البحث قد أشار إليه المحشي (ره) ينبغي التعرف عليه وعلى جوابه، أما السؤال فقد أشار (ره) إليه بقوله ﴿وإنما لم يلزم اللادوام في الكل﴾ وحاصله: أنه لم قلتم في عكس الخاصتين أن العكس اللازم هو اللادوام في البعض ولم تقولوا اللادوام في الكل، مع أن واقع القضية في المقام يقتضي اللادوام في الكل باعتبار أن قيد اللادوام الذاتي - كما عرفت في محله مراراً - دائماً يشار به إلى مطلقة عامة مخالفة للأصل في الكيف موافقة له في الكم، فإذا كانت موافقة للأصل في الكم، من المعلوم أن الأصل كلية فلم لم تبقى الكلية بل صارت جزئية؟

الآن أنه يمكن الجواب عن هذا السؤال بجوابين أشار المحشي (ره) لكليهما في المقام، أحدهما ما أجاب به المحشي نفسه، والآخر ما أجاب به المصنف في شرحه على رسالة الشمسية للكاتب.

أما الجواب الأول فللمحشي (ره) والمشار إليه بقوله ﴿>لأنه قد يكذب في مثالنا... الخ﴾ وحاصله: أنا إنما لم نقل إن العكس اللازم الصدق هو اللادوام في الكل فباعتبار أنه كلما صدق الأصل صدق في عكسه اللادوام في البعض، بينما كلما صدق الأصل لا يصدق في عكسه اللادوام في الكل، فليس اللادوام في الكل صادقاً في جميع الموارد بل قد يكذب ولو في بعضها، والكذب دليلٌ عدم العكس رأساً، فإن لازم الشيء لا ينفك عنه وإلا كان ذلك خلفاً من فرض اللزوم.

والشاهد على ما ذكرناه انه لو قلنا بأن عكس الخاصتين السالبتين عرفية عامة مقيدة باللادوام في الكل لوردَ النقض علينا في مثال البحث أعني (بالضرورة أو بالدوام لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً) وذلك لأنه لا يصدق في عكسه (بالدوام لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً أي كل ساكن الأصابع كاتب بالفعل) لماذا؟ لكذب أحد جزئيه وهو اللادوام الكلي لأنه يصدق نقيضه وهو (بعض الساكن ليس بكاتب دائماً) مثل الأرض فإنها ساكنة وليست بكاتبة دائماً.

فإذن العكس اللازم الصدق إنما هي الجزئية لا الكلية، أي اللادوام في البعض لا اللادوام في الكل.

لا يقال: بان المحشي (ره) قد استعمل مغالطةً في المثال فلذا صح منه التمثيل بالأرض وبالتالي حصل الإنتقاض به، وذلك لأن موضوع الأصل

إنما كان ساكن الأصابع لا الساكن مطلقاً، ولا يصدق على الأرض ساكن الأصابع حتى ينتقض بها، وعليه فإذا قيل (كل ساكن الأصابع كاتب بالفعل) لكان صحيحاً، لكذب نقيضه وهو (بعض ساكن الأصابع ليس بكاتب دائماً)، إلا أنه حيث قطع الأصابع في تمثيله من دون سرقة فلذا إنعكس المطلب فكان الأول غلطاً والثاني صحيحاً.

فإننا نقول: إن هذا من المناقشة في المثال وهي ليست من دأب المحصلين ولا تنجر إلى بطلان النقض، لأنه من الممكن لنا أن نغير المثال فنقول من الأصل (بالضرورة أو بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتباً لا دائماً أي كل كاتب ساكن بالفعل).

وعكسه (بالدوام لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً في البعض أي بعض الساكن كاتب بالفعل) فلو غيرنا التعبير وقلنا بدل اللادوام في البعض أي بدل (بعض الساكن كاتب بالفعل) (كل ساكن... الخ) أي أتينا باللادوام الكلي لكانت كاذبة لصدق نقيضها... إلى آخر ما ذكره المحشي (ره)، هذا أولاً.

وثانياً: أن ذكر (الأصابع) ليس إلا مجرد أن يفهم وجه سلب السكونية عن الكاتب، لا أنه لأجل التقييد أي تقييد الساكن بـ(الأصابع) كي يكون الاتيان به لأجل التقييد وبالتالي يقال انه إذا انتفى القيد إنتفى المقيد، فينتفي الساكن بطبيعة الحال، كلا لا يقال هكذا.

فتحصل: أن تمثيل المحشي (ره) صحيح لأن بعض الساكن كالأرض ليس بكاتب على نحو الدوام، فالتعبير باللادوام في الكل لم يلزم منه صدق العكس في الموارد طراً، الأمر الذي قالوا في عكس الخاصتين باللادوام في البعض.

وأما الجواب الثاني عن سؤال البحث فللمصنف في شرح الرسالة المشار إليه بقوله (ره) ﴿قال المصنف... الخ﴾ وحاصله: أن سرّ تعبير المناطقة باللادوام في البعض دون اللادوام في الكل هو أن اللادوام في الأصل إنما كان يشار به إلى قضية مطلقة عامة موجبة كلية، وحينئذٍ فبمقتضى قواعد العكس تنعكس الموجبة الكلية إلى الموجبة الجزئية لا الكلية، فلذا عبرنا باللادوام في البعض دون اللادوام في الكل.

إلا أن المحشي (ره) تأمل في هذا الجواب بقوله ﴿وفيه تأمل﴾ وحاصل تأمله: أن المستفاد من كلام المصنف هذا هو أنه في باب إنعكاس القضايا المركبة لا بد من النظر إلى أجزائها وأخذها بعين الاعتبار، لا أن يكون النظر إلى مجموع القضية من حيث المجموع، ففي المثال المذكور ينظر إلى الجزء الأول وبما أنه سالبة كلية فتعكس كنفسها، وإلى الجزء الثاني وبما أنه موجبة كلية فتعكس موجبة جزئية فلذا حصلنا على اللادوام في البعض.

فيلاحظ أنه جعل المنظار والمعيار في إنعكاس القضية المركبة على إنعكاس الأجزاء إلى الأجزاء، في حين أن ما عليه القوم في هذا المقام هو إنعكاس مجموع القضية من حيث المجموع إلى قضية مركبة أخرى من دون النظر بتاتاً إلى الأجزاء، وإنعكاس المجموع إلى المجموع ليس متوقفاً ومنوطاً بإنعكاس الأجزاء إلى الأجزاء، فمن الممكن جداً أن تنعكس قضية مركبة إلى قضية مركبة أخرى مع أن بعض أجزاء الأولى لا عكس له بالعكس المستوي أصلاً.

وأوضح شاهد على ذلك: ما مرّ عليكم في مبحث إنعكاس الجهات الموجبة، فالخاصتان الموجبتان الكليتان تنعكسان حينية لا دائمة

مع أن الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة الكلية لا عكس لها بالعكس المستوي، فإن السوالب المنعكسة إنما هي العامتان والدائمتان والخاصتان، وأما التسعة الباقية من السوالب والتي من جملتها المطلقة العامة فلا عكس لها، وحينئذ فلو كان الإنعكاس في باب إنعكاس المركبات منوطاً بإنعكاس الأجزاء إلى الأجزاء لوجب ألا يكون للخاصتين الموجبتين الكليتين عكسٌ بلحاظ عدم إنعكاس الجزء الثاني فيهما، والحال ليس الأمر كذلك فإنهم قد تسالموا على إنعكاسهما إلى الحينية اللادائمة، فمن هنا يستكشف قوياً أن المناط في إنعكاس المركبات على إنعكاس المجموع من حيث هو إلى المجموع لا على إنعكاس الأجزاء إلى الأجزاء، في حين أن المستفاد من كلام المصنف ما هو خلاف هذا.

وكذا الحال بالنسبة إلى الخاصتين الموجبتين الجزئيتين فإنهما تنعكسان بالعكس المستوي رغم أن الجزء الثاني منهما سالبة جزئية وهي - كما عرفت - لا عكس لها بالعكس المستوي.

فإذن: ما ذكره المصنف من السر في المقام لا يمكن المساعدة عليه بوجه، إذ من الممكن أن يكون هناك فرق بين حكم المجموع وحكم الأجزاء، ولا ملزم لأن يكونا متساويين في جميع الجهات، كما يتضح الفرق جلياً في إنعكاس الخاصتين الموجبتين إلى الحينية اللادائمة.

هذا بالنسبة إلى تنظر المحشي (ره) في كلام المصنف، ثم يأمر بالتدبر أخيراً بقوله ﴿فتدبر﴾ ولعله إشارة إلى دقة هذا الكلام والمطلب، فإن المصنف مع قوة علمه في هذا الفن وعلو مقامه فيه بحيث لقب بـ(سلطان العلماء في الأولين والآخرين) مع ذلك قدسها في المقام، فالمطلب حري بالتدبر.

أو لعله إشارة إلى أن الجزء الثاني في الخاصتين الموجبتين الأعم من الكليتين والجزئيتين مما لا عكس له بالعكس المستوي ولكن مع ذلك ترى أن الخاصتين تنعكسان، فتدبر في ذلك كي تعرف المطلوب جيداً.  
إلى هنا كان تمام الكلام في إنعكاس الموجهات الموجبة والسالبة أعم من البسيطة والمركبة وعرفتم الدليل على ذلك والذي إكتفى به المحشي في جميع المقامات ألا وهو دليل الخلف.

وأما الحال بالنسبة إلى الماتن فالإ الآن أسرد قوانين ومطالب العكس المستوي من دون التعرض إلى الدليل عليها، أما الآن فيأتي متعرضاً إلى الدليل بنحو كلي يجمع جميع تلك القوانين المتقدمة بقوله ((والبيان في الكل... الخ)) يعني أن الدليل على إنعكاس هذه القضايا الموجبة أو السالبة من البسيطة أو المركبة بهذه العكوس الخاصة هو قياس الخلف والذي ذكره بعبارة مختصرة ((أن نقيض العكس مع الأصل ينتج المحال)) وقد وقفت على شرح هذا الدليل تفصيلاً فلا حاجة إلى الإعادة.

ثم لا يذهب عليك أن هذا الدليل إنما يثبت العكس في القضايا التي تنعكس، وليس هذا وجهاً لعدم إنعكاس ما تقدم عدم إنعكاسه كالممكنين أو سيذكر عدم إنعكاسه كالسوالب الباقية، بل له وجه آخر فحاول الإيحاء إليه بقوله ((ولا عكس للبواقي بالنقض)) وسيأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

هذا، ونعرج على توضيح بعض مفردات الدرس الواردة في

الحاشية:

قوله (ره) <وهو إشارة... الخ> أي اللادوام في البعض إشارة إلى مطلقة عامة... الخ.

قوله (ره) <أما الجزء الأول فقد مر بيانه من أنه...> أي أما صدق الجزء الأول من العكس فقد مرّ بيانه من أن الجزء الأول الذي هو السالبة الكلية من العرفية العامة لازم للعامتين... الخ.

قوله (ره) <لأنه قد يكذب> كلمة (قد) هنا للتحقيق نظير (لم) تؤذونني وقد تعلمون أني رسول الله).

قوله (ره) <كالأرض> هذا التمثيل يصح منه (ره) بناءً على مذهب القدماء من علماء الهيئة، حيث أنهم يرون أن الأرض ساكنة، وأما المتأخرون منهم فقد أثبتوا الحركة للأرض، وتفصيل الكلام في محله.

وعلى أي حال فتمثيل المحشي (ره) على ذلك المبنى صحيح في المقام، باعتبار أن الأرض ساكنة وليست بكاتبة على نحو الدوام، فلا يمكننا أن نقول (كل ساكن كاتب بالفعل)، إذ لا يحيص من القول باللادوام في البعض في عكس الخاصتين.

قوله (ره) <قال المصنف السر في ذلك أن لا دوام...> أي اللادوام الذي لحق بالقضية السالبة الأصلية لا الذي في جانب العكس، وبتعبير أخصر: لا دوام الأصل.

ثم إن هذا السر ذكره العلامة قبل المصنف في جوهر النضيد.

قوله (ره) <وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها> فإن السوالب المنعكسة بالعكس المستوي هي العامتان والدائمتان والخاصتان لا غير.

قوله (ره) <ولكن الأول مفروض الصدق> فليس المحال ناشئاً منه جزماً، إذ الأصل الصادق الواقع لا يعقل نشوء المحال منه بلحاظ أنه لو كان

مستلزماً للمحال الذي لا يقع خارجاً لم يكن الأصل واقعاً جزماً  
أيضاً، مع ان المفروض صدقه ووقوعه خارجاً.  
قوله (ره) <والثالث هو الشكل الأول المعلوم صحة إنتاجه> يعني أن  
البطلان والفساد من ناحية الشكل معناه عدم إجتماعه لشرائط  
الإنتاج، وهذه الشرائط ليست في الشكل الأول الذي قام القياس  
على هيئته في جميع موارد دليلنا المعبر عنه بدليل الخلف إلا عبارة  
عن إيجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى، وهذه برمتها محققة  
في دليل الخلف المسوق في هذه الموارد بالبداهة، ومع توافر هذه  
الشرائط لا يعقل عدم إنتاجه لبداهته مع إجتماع شرائطه، إلا إذا  
كانت المادة فاسدة.

قوله (ره) <فتعين الثاني> بنشوء المحال منه وهو نقيض العكس فيكون  
النقيض باطلاً فيكون العكس حقاً وهو المطلوب.

## المحاضرة (٣٨)

### قال الماتن ﴿ولا عكس للبواقي بالنقض﴾

كان الكلام في بيان حكم إنعكاس السوالب من الموجّهات أعم من البسيطة والمركبة، وقد بينّا لحد الآن حكم ستة منها وأنها تنعكس بالعكس المستوي ألا وهي الدائمتان والعامتان من البسيطة والخاصتان من المركبة، بقي أن نتعرّف في هذه المحاضرة على حكم تلك التسع المتبقية من السوالب، وقد أفاد الماتن في بيان حكمها أنها لا عكس لها لازم الصدق بالعكس المستوي بقوله ((ولا عكس للبواقي)) وتلك القضايا التسع - كما بينها المحشي - عبارة عن الوقتيتين المطلقتين والمطلقة العامة والممكنة العامة وهذه من البسائط، والوقتية والمنتشرة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة وهذه من المركبات.

ومن الواضح أن قول الماتن ((ولا عكس للممكنتين)) متوسطاً بين قوله ((وأما بحسب الجهة فمن الموجبات...)) وبين قوله ((ومن السوالب...)) ظاهر في نفي عكس الممكنتين الموجبتين، فبقي حكم سالبتيهما وبذلك أدرج المحشي (ره) الممكنتين السالبتين تحت قوله ((ولا عكس للبواقي)) الظاهر في بيان حكم السوالب فقط لوقوعه بعد قوله ومن السوالب كذا.

ثم إن القوم كما أقاموا البرهان على إنعكاس تلك السوالب الستّ والذي أشار إليه الماتن بقوله ((والبيان في الكل أن نقيض العكس مع الأصل ينتج المحال)) كذلك في المقام أعني في بيان عدم إنعكاس السوالب التسع فأيضاً أقاموا البرهان على ذلك، والبرهان الذي إستخدموه في المقام هو برهان النقض - كما عبّر به الماتن - أو ما يسمّى بـ(دليل التخلف في

مادة) - كما عبّر به المحشي (ره) - ومعنى هذا البرهان: أنه يصدق الأصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك أن العكس غير لازم لهذا الأصل، إذ لو كان لازماً لم يتخلف فإن اللازم هو ما لا يتخلف عن ملزومه بأن يتحقق الملزوم ولا يتحقق اللازم، وتحقق التخلف ولو في مادة دليل عدم العكس، فلذا أتوا وقالوا رأساً بأن هذه القضايا التسع لا عكس لها بالعكس المستوي أصلاً.

ثم جاء المحشي (ره) وبيّن التخلف في تلك القضايا التسع المذكورة بما حاصله:

أن بيان التخلف في تلك القضايا يتم بعرض مطلبين:  
(أحدهما) أن أخص هذه القضايا التسع إنما هي الوقتية الخاصة، وملخص وجه أخصيتها أنها لاشتمالها على القيد أخص من الوقتية المطلقة عن ذلك القيد، وبما أن جهتها الضرورية وهي أخص الجهات فهي أخص الموجهات.

(ثانيهما) أن أي أمر إذا كان لازماً للأعم فهو لازم للأخص أيضاً على أساس أن الأعم لازم للأخص فيكون لازم الأعم لازماً للأخص بمقتضى قانون (اللازم اللازم لازم).

وكل أمر إذا لم يكن من لوازم الأخص فهو ليس من لوازم الأعم أيضاً على أساس أن الأخص فرد من أفراد الأعم، ولا يمكن أن يكون لازماً للأعم من دون الأخص، ألا ترى أنه يستحيل أن يكون أمر لازماً للحيوان ولم يكن لازماً للإنسان.

فإذن: ما كان لازماً للأعم فهو لازم للأخص أيضاً، وما لم يكن لازماً للأخص لم يكن لازماً للأعم أيضاً.

إذا عرفت هذين المطلبين فلنأتي ونطبق برهان النقض أو دليل التخلف في مادة على القضية الوقتية التي هي أخص القضايا التسع، ومنها يعلم الحكم في سائرهما التي هي أعم منها فنقول: إنه قد تصدق الوقتية السالبة الكلية التي هي أخص القضايا التسع في موردٍ من دون أن يصدق عكسها، ومنه يُعلم أن تلك الثمانية المتبقية والتي هي أعم من تلك الوقتية ليس لها عكسٌ لازم الصدق طراً أيضاً، والنكته في ذلك أن العكس لازم للقضية كما هو معلوم لديك، وحينئذٍ إذا ثبت للأعم عكسٌ لازم الصدق كان ذلك العكس لازماً له، وبما أن الأعم لازم للأخص من باب أن صدق الخاص مستلزم للعام فينتج أن عكس الأعم لازم للأخص أيضاً، فيلزم بالتالي أن يكون للأخص عكسٌ في حين أننا أثبتنا عدم الإنعكاس للأخص فهذا خلف.

فإذا ثبت أن لا عكس للأعم أيضاً.

والشاهد على هذا الكلام أنه قد تصدق الوقتية السالبة الكلية (لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بالضرورة لا دائماً) حيث ذكر العطار في هامش شرح الحبيصي (ص ١٨٠) بأن وقت التربيع هو أن يكون ربع الفلك بين الشمس والقمر وإذا كان كذلك فلا ينخسف القمر أصلاً لعدم الحيلولة وقتئذٍ.

إلا أن عكس تلك القضية غير صادق وهو (بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام) فإن بعض المنخسف كيف لا يكون قمراً؟ فإذا أين يحصل الخسوف؟ والدليل على كذب هذا العكس هو صدق نقيضه وهو (كل منخسفٍ قمر بالضرورة).

ففي هذا المثال ترى أن الأصل صادق مع كذب عكسه لصدق نقيض العكس فلا يمكن صدق نفس العكس وإلا لزم إجتماع النقيضين، فإذا تحقق التخلف فيما هو أخص القضايا التسع أعني الوقتية في هذه المادة، وإذا تحقق التخلف وعدم الإنعكاس في الأخص - الوقتية - تحقق ذلك في الأعم اعني تلك الثمانية المتبقية، إذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الأعم كان العكس لازماً له، والأعم لازم للأخص فبموجب لازم اللازم لازم يكون عكس الأعم لازماً للأخص أيضاً، والحال قد بينا عدم إنعكاس الأخص.

وبعبارة واضحة: أن عدم إنعكاس الأخص (الوقتية) لدليل على عدم إنعكاس كل قضية هي أعم من هذا الأخص (وفي المقام الأعم تلك القضايا الثمان الباقية) إذ لو كان للأعم إنعكاس بعكسٍ لكان ذلك العكس بعينه للأخص بالضرورة حتماً، إذ عكس الأعم هو عكس الأخص، وهذا خلاف فرض عدم العكس للأخص بدليل التخلف والنقض في بعض الموارد. فالقول حينئذٍ بأن الأعم له إنعكاس بعكسٍ يستلزم منه خلاف المفروض وخلاف الذي بيناه بدليل التخلف.

فنخلص في النتيجة إلى أن أخص القضايا - الوقتية - إذا ثبت له عدم الإنعكاس بعكسٍ إطرادي ثبت ذلك للأعم أيضاً ألا وهي تلك الثمانية الباقية، وهذا هو المطلوب.

يبقى في المقام سؤالان مهمان ينبغي الوقوف عليهما وهما:

الأول:- والمشار إليه بقوله ﴿وإنما اخترنا في العكس الجزئية﴾ وحاصله: أنه ذكرتم سابقاً في ضمن إحدى قواعد العكس أن السالبة الكلية تنعكس كنفسها لا أن تنعكس جزئية، فلم في المقام إنعكست السالبة الكلية

(لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بالضرورة لا دائماً) إلى سألبة جزئية (بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام) فلو كان للسألبة الكلية في المقام عكسٌ لكان مقتضى القاعدة أن تقول (لا شيء من المنخسف بقمر بالإمكان العام)؟

أجاب المحشي (ره) بما محصله: أن الأمر وان كان كذلك إلا أنا إخترننا في عكس الوقتية الجزئية فباعتبار أنها أعم من الكلية، وإذا لم يكن الأعم صادقاً فالأخص بطريقٍ أولى لا يكون صادقاً، وفي مثالنا لو لم تصدق السألبة الجزئية (بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام) في عكس الوقتية السألبة فالكلية (لا شيء من المنخسف بقمر بالإمكان العام) بطريقٍ أولى لا تكون صادقةً.

فإذن: إختيارنا للجزئية مراعاةً لهذه النكته من أن الجزئية أعم من الكلية، وإذا ثبت عدم عكس صادق في الأعم، فيثبت ذلك في الأخص بالأولوية، لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص نظراً إلى أن معنى نفي الأعم هو نفي هذا الخاص وذاك الخاص وهكذا.

وأما كون الجزئية أعم من الكلية فبلحاظ أنه في كل مورد صدقت الكلية صدقت الجزئية كما ترى ذلك في (كل إنسان حيوان) فانه صادق، فيصدق (بعض الإنسان حيوان) ولا عكس أي وليس كلما صدقت الجزئية صدقت الكلية، فان الجزئية قد تصدق (بعض الحيوان إنسان) ولكن الكلية غير صادقة وهي (كل حيوان إنسان) فإذا الجزئية اعم من الكلية.

السؤال الثاني:- ما أشار إليه بقوله ﴿والممكنة العامة﴾ وحاصله: أنكم ذكرتم فيما سبق في حقل عكس الموجبات من الموجهات أن القضية

الضرورة تنعكس دائماً مطلقة، والآن أتيتم وعكستموها إلى الممكنة العامة، فأليس هذا ينافي ما سبق؟

أجاب (ره) عنه بما حاصله: أنه إنما إخترنا أيضاً الممكنة العامة فباعتبار أنها أعم من سائر الموجهات، وإذا لم يصدق الأعم وانتفى في مقام العكس وهو (الممكنة العامة) لم يصدق الأخص بطريق أولى لما عرفت من أن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص.

وبالجملة: أنه إنما إخترنا في العكس الجزئية أي قلنا (بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام) مع أنه عكس السالبة الكلية وهي تنعكس سالبة كلية كما مضى، وهكذا قيدناه بالإمكان العام مع أن عكس الضرورة الدوام كما مضى في عكس الدائمتين إلى الدائمة، لأن الجزئي إذا لم يكن صادقاً فالكلي أولى، وكذا إذا لم يصدق الإمكان العام مع كونه اعم القضايا فعدم صدق الدوام الذي هو أخص من الإمكان بطريق أولى، فهذا كذكر الشيء مع الدليل والبرهان.

والنتيجة في نهاية المطاف: إذا ثبت أن الوقتية لا عكس لازم الصدق لها مع أنها أخص التسع لزم عدم إنعكاس الباقي أيضاً، إذ لو كان لواحدة من الثمانية الباقية عكس لكان ذلك بعينه عكساً للوقتية وهذا خلف.

هذا تمام الكلام في العكس المستوي.

## المحاضرة (٣٩)

قال الماتن ﴿فصل: عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف أو جعل نقيض الثاني أولاً مع مخالفة الكيف﴾

عقد المصنف هذا الفصل في بيان العكس الثاني للقضايا ألا وهو عكس النقيض، وقد تعرّض فيه إلى مبحثين أساسيين:  
الأول: في بيانه وتعريفه.

الثاني: في بيان أحكامه وقوانينه.

أما الآن فالكلام فعلاً في المبحث الأول، وحاصل الكلام فيه: أنّ عكس النقيض كالمستوي من لوازم القضية في صدقها المحقق والمفروض بمعنى أنّ من فوائده أنك تستغني عن إقامة برهان على صدق عكس النقيض على تقدير صدق الأصل لما نقيم من البرهان على الملازمة بين صدقي الأصل والعكس.

ولهم في بيان هذا العكس طريقتان:

الطريقة الأولى - طريقة القدماء من الحكماء والمناطق - وتبويب

البحث في عكس النقيض وتبينه على وفق هذا المسلك يمرُّ على النقاط التالية: بيان الطريقة.. ذكر مثال للعكس.. بيان التسمية ووجهها.. تعريفه.

(١) بيان هذه الطريقة، والمتَّبَع في أخذ عكس النقيض على هذه

الطريقة خطوتان:

(إحدهما) أخذ نقيض كلا طرفي قضية الأصل – الموضوع والمحمول في الحملات والمقدم والتالي في الشرطيات المتصلة – بالتناقض الذي عرفته في محله.

(ثانيتها) تبديل نقيضي الطرفين يجعل نقيض الجزء الأول من الأصل جزءاً ثانياً من العكس ونقيض الجزء الثاني من الأصل أولاً من العكس، كل ذلك شريطة مع بقاء الصدق والكيف بالمعنى الذي تقدم في العكس المستوي من أن المراد ببقاء الصدق هو بقاء الصدق الفرضي لا الواقعي كي يشمل هذا القانون القضايا الفرضية التي يفرض فيها أن الأصل صادق، ولا ينحصر بخصوص القضايا التي يكون الأصل فيها صادقاً واقعاً وبالتالي فلا يشمل القضايا الكاذبة.

كما وأن المراد ببقاء الكيف هو كون العكس موجباً إن كان الأصل موجباً، وكونه سالباً إن كان الأصل سالباً.

فتحصّل: أن عكس النقيض على طريقة القدماء تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف.

(٢) مثال ذلك: لو قلنا – مثلاً – (كل إنسان حيوان) فعكسه النقيض على هذا الطريق هو (كل لحيوان لا إنسان) فقد أُجريت عليه الخطوتان السابقتان من جعل الطرفين (إنسان، حيوان) نقيضين أولاً (لا إنسان، لا حيوان) ثم تبديلهما بجعل نقيض الموضوع – لا إنسان – محل المحمول في القضية المعكوسة، ونقيض المحمول – لا حيوان – موضع الموضوع فيها مع بقاء الصدق والكيف كما لا يخفى.

هذا مثال من الحملية، وهكذا الحال في الشرطية المتصلة ففي قولنا (كلما كانت الشمس طالعةً كان النهار موجوداً) يقال في عكسه النقيض (كلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعةً) بالبيان المتقدم.

(٣) التسمية ووجهها: سمي هذا العكس بناءً على هذه الطريقة بـ"عكس النقيض الموافق" والوجه في التسمية موافقة العكس مع الأصل في الكيف، فلذا سمي موافقاً.

(٤) تعريفه: ومن هذه البيانات يتضح وبوضوح تعريف عكس النقيض على ضوء طريقة القدماء وأنه "تبديل نقيضي الطرفين كليهما مع بقاء الصدق والكيف"

الطريقة الثانية - طريقة المتأخرين منهم - والحديث في بيان عكس النقيض على وفق هذا المسلك أيضاً يمرُّ على النقاط التالية: بيان الطريقة.. ذكر مثال للعكس.. بيان التسمية ووجهها.. تعريفه.

(١) بيان هذه الطريقة، والمتبع أيضاً خطوتان للحصول على عكس النقيض بناءً على هذه الطريقة:

(الأولى) نناقض الجزء الثاني من قضية الأصل فحسب - المحمول في الحملية والتالي في الشرطية المتصلة - دون جزئها الأول.

(الثانية) نجعل نقيض الجزء الثاني من الأصل جزءاً أولاً من العكس وعين الجزء الأول من الأصل ثانياً، شريطة مع بقاء الصدق ومخالفة الكيف، فلو كان الأصل موجباً لا بد ان يكون العكس سالباً، ولو كان سالباً يلزم ان يكون موجباً.

(٢) مثال ذلك: لو قلنا - مثلاً - (كل إنسان حيوان) فعكسه النقيض على هذه الطريقة (لا شيء مما ليس حيواناً بإنسان) فقد أخذ نقيض محمول

الأصل فقط أولاً، ثم جعل موضع الموضوع من القضية المعكوسة وعين موضوع الأصل - إنسان - موضع المحمول منها، مع بقاء الصدق ومخالفة الكيف كما لا يخفى.

هذا في مثال العملية، وكذا الحال في الشرطية المتصلة بالبيان المتقدم. (٣) التسمية ووجهها: سمي هذا العكس بناءً على هذه الطريقة بـ"عكس النقيض المخالف" وذلك لمخالفة العكس مع الأصل في الكيف، فلذا سمي مخالفاً.

(٤) تعريفه: وقد تحصّل من مجموع ما ذكرناه أن عكس النقيض المخالف هو "جعل نقيض الجزء الثاني من الأصل جزءاً أولاً وعين الجزء الأول منه ثانياً مع بقاء الصدق ومخالفة الكيف".

ثم ان الماتن قد تعرّض إلى الطريقتين كليهما، أما الأولى - أي طريقة القدماء - فقد أشار إليها بقوله ((تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف)).

وأما الثانية - طريقة المتأخرين - فأشار إليها بقوله ((أو جعل نقيض الثاني أولاً مع مخالفة الكيف)).

بقي في المقام سؤالان يشير المحشي (ره) إلى جوابهما، أما السؤال الأول فحاصله: أنا بعد أن عرفنا كلام المتأخرين في بيان عكس النقيض كان على المصنف أن يقول في المتن (أو جعل نقيض الثاني أولاً وعين الأول ثانياً مع بقاء الصدق ومخالفة الكيف) في حين أنه لم يصرح في المتن بقيد "وعين الأول ثانياً" وكذا بقيد "بقاء الصدق" أيضاً، فما الوجه في ذلك؟

أجاب الشيخ المحشي (ره) عنه بقوله ﴿والمصنف لم يصرح... الخ﴾ وحاصله: أما عدم تصرّيحهم بقولهم (وعين الأول ثانياً)

فلمعلوماته ضمناً من دون حاجة إلى التصريح به، بدليل أنه عند جعل نقيض الجزء الثاني من الأصل جزءاً أولاً من العكس لا يخلو الحال إما أن يجعل عين الجزء الأول من الأصل ثانياً من العكس أو نقيضه، فإن كان الشق الثاني - أي نقيض الجزء الأول - لزم أن يكون مذهب المتأخرين عين مذهب القدماء، فلا يكون التعريف الثاني مغايراً للأول بل عينه وتكرار له وهذا كما ترى، فإذا بطل الشق الثاني تعين المراد في الشق الأول أعني جعل عين الأول ثانياً لا نقيضه، فإذا علم هذا المعنى من قولهم (جعل نقيض الثاني أولاً) من دون حاجة إلى التصريح به.

وأما عدم تصريحه بقيد (بقاء الصدق) في تعريف المتأخرين، فباعتبار أن المتفاهم بقرينة المقام هو أن المصنف بصدد بيان طريقتي القدماء والمتأخرين مع تعرضه من قول المتأخرين لخصوص ما هو جهة الفرق والخلاف بينه وبين قول القدماء ألا وهي المخالفة في الكيف، الأمر الذي بين تلك المخالفة صريحاً بقوله ((مع مخالفة الكيف)) أما ما جاء به من القيود في التعريف الأول ولم يبين خلافه في الثاني فهو معتبر في الثاني أيضاً، ومن هنا نستفيد إعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني أي تعريف المتأخرين أيضاً لذكره سابقاً في تعريف القدماء، ولم يبين خلافه في هذا التعريف الثاني، إذ لو كان خلافه معتبراً لذكره المصنف كما ذكر مخالفة الكيف.

وأما السؤال الثاني فحاصله: أنه لم يبين الماتن أحكام عكس النقيض - كما سيأتي - على ضوء مسلك القدماء لا المتأخرين؟

أجاب (ره) بقوله ﴿ثم انه بين المصنف أحكام... الخ﴾ وحاصله: أن في التبيين على طريقة القدماء - التي هي الشائعة والمستعملة في

العلوم كما نصّ بذلك السيد الشريف في بعض حواشيه - غنيةً وكفايةً لطالب الكمال من دون احتياج في استدلالاته على المطالب إلى طريقة المتأخرين، الأمر الذي دعى المصنف إلى تبيان أحكام هذا العكس على ضوء طريقة القدماء.

ثم نتقل إلى توضيح بعض الكلمات الواردة في الحاشية:-

قوله (ره) <أي إن كان الأصل صادقاً... الخ> غرضه (ره) من هذا التفسير بيان أن المراد من بقاء الصدق ليس بقاء الصدق الواقعي بل المقصود بقاء الصدق الفرضي حتى يشمل القضايا الكاذبة، كما عرفت ذلك في مبحث العكس المستوي.

قوله (ره) <ومع بقاء الكيف> لا يقال: انه لا حاجة إلى قيد (بقاء الكيف) في التعريف، نظراً إلى أن بقاء الصدق مستلزم لبقاء الكيف ومعه يلغو قيد بقاء الكيف.

فانه يقال في الجواب: أن هذا الإستلزام غير معلوم، فإن قولنا - مثلاً - (بعض الحيوان ليس بإنسان) يصح أن يقال في عكسه النقيض (بعض الإنسان لا حيوان) فانه صادق، مع أن الأصل سالب بينما العكس موجب.

فإذاً بقاء الصدق لا يستلزم بقاء الكيف دائماً، فبالتالي يكون ذكر قيد بقاء الكيف لازماً.

قوله (ره) <كل ج ب> ينطبق على أي مثالٍ شئت ولا اختصاص له بمادة دون أخرى كما هو واضح.

قوله (ره) <كما مر> كما مرّ اعتبار بقاء الصدق بناءً على طريقة القدماء.

قوله (ره) > فحيث لم يخالفه في هذا التعريف علم اعتباره هيهنا أيضاً <  
الضمير المستتر في (لم يخالفه) راجع إلى المصنف، وضميره البارز  
إلى إعتبار بقاء الصدق، والمراد من التعريف هو التعريف الثاني،  
وحاصل معنى العبارة: أن المصنف حيث لم يخالف إعتبار بقاء  
الصدق أي لم يذكر خلافه في هذا التعريف الثاني علم إعتباره  
هنا أيضاً، ولو كان خلافه معتبراً لذكره المصنف كما ذكر مخالفته  
الكيف.

## المحاضرة (٤٠)

قال الماتن ﴿وحكم الموجبات هيهنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس والبيان هو البيان والنقض هو النقض﴾.

كان الكلام في عكس النقيض، وذكرنا أن المصنف تعرض فيه إلى مبحثين أساسيين، تقدم الكلام مفصلاً في المبحث الأول، بلغ الحديث بنا إلى المبحث الثاني في بيان جملة من أحكام هذا العكس، وقد تناول هذا المتن الذي بين أيدينا جملةً منها:

الأول: ما أشار إليه بقوله ((وحكم الموجبات هيهنا حكم السوالب في المستوي)) - وتوضيحه: أن الأحكام التي كانت ثابتة للقضايا السالبة في العكس المستوي، تعطى بعينها للقضايا الموجبة في عكس النقيض، فالقضايا الموجبة حينئذٍ كلها أعم من المطلقة والموجهة، والموجهة أعم من البسيطة والمركبة حكمها من حيث عكس النقيض حكم السوالب في العكس المستوي.

وعليه فالسالبة الكلية كانت تنعكس بالعكس المستوي كنفسها والسالبة الجزئية لا عكس لها هناك، حينئذٍ هذان الحكمان يثبتان هنا للموجة منهما، فالموجة الكلية تنعكس بعكس النقيض كنفسها، والموجة الجزئية لا عكس لها هنا أصلاً لا إلى الجزئية ولا الكلية.

وقد علل الشارح (ره) عدم إنعكاس الموجبة الجزئية بعكس النقيض أصلاً بقوله ﴿لصدق قولنا... الخ﴾ وحاصله: أن الموجبة الجزئية لا عكس لها هيهنا أصلاً، إذ قد تصدق الموجبة الجزئية كقولنا (بعض الحيوان

لا (إنسان) فانه صادق، ولكن يكذب عكسه النقيض وهو (بعض الإنسان لا حيوان) بدهاة أن كل إنسان حيوان، فحينئذ إذا لم تصدق الموجبة الجزئية في عكس الموجبة الجزئية، فعدم صدق الموجبة الكلية في عكسها بطريق أولى، فإذا لا تنعكس الموجبة الجزئية بعكس النقيض إلى الجزئية فضلاً عن الكلية.

فالنتيجة: أن كل ما كان ثابتاً من الحكم للسوالب هناك أي في العكس المستوي يثبت هنا للموجبات.

غاية ما في الأمر أن الفرق يظهرها هنا في إنعكاس الموجبة الكلية بالنسبة لطريقتي القدماء والمتأخرين، فإنها تنعكس موجبة كلية على طريقة القدماء باعتبار بقاء كيف بينما على طريقة المتأخرين تنعكس سالبة كلية بلحاظ مخالفة كيف.

وأما الموجبة الجزئية فلا فرق في عدم إنعكاسها بعكس النقيض بين الطريقتين، هذا كله بحسب الكم وكيف، وأما بحسب الجهة فالأمر كذلك، فإنه هناك السوالب التسع من الموجهات اعني (الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة) لا عكس لها بالعكس المستوي، فحينئذ هنا تلك الموجهات بعينها الموجبات منها لا عكس لها بعكس النقيض أصلاً على كلا المسلكين الموافق والمخالف.

وأما الستة الباقية من الموجهات أي (الدائمتان المطلقتان والعامتان والخاصتان) فهذه القضايا كانت تنعكس في المستوي مع كونها سالبة، وتنعكس هيها مع كونها موجبة.

الثاني:- ما أشار إليه بقوله ((وبالعكس)) - وتوضيحه: أن حكم السوالب هيها في عكس النقيض حكم الموجبات هناك في المستوي، فكما

أنّ الموجبة في المستوي كليةً كانت أم جزئيةً لا تنعكس إلاّ جزئيةً، كذلك السالبة هيئتها سواء أكانت كلية أم جزئية لا تنعكس إلاّ جزئيةً، غاية الفرق أنها سالبة جزئية على الموافق وموجبة جزئية على المخالف.  
وكما أننا ذكرنا هناك أن المستفاد من كلامهم ﴿الموجبة لا تنعكس إلاّ جزئية﴾ أمران:

(١) بحث إيجابي وهو أن عكس الموجبة مطلقاً جزئية.  
(٢) بحث سلبي وهو أن عكسها ليس بكلية، كذلك هيئتها في المقام فإنّ المستفاد من قولهم ﴿السالبة لا تنعكس إلاّ جزئية﴾ أمران أيضاً:  
(١) بحث إيجابي وهو عبارة عن أن عكس السالبة كلية كانت أم جزئية هي الجزئية.

(٢) بحث سلبي وهو أنه ليس بكلية.  
وحيث أنّ البحث الأول بديهي الثبوت غير محتاج إلى البيان فلذا قول الشارح (ره) ﴿> لجواز أن يكون... الخ<﴾ تعليل ودليل للبحث السلبي، وبيان ذلك ما حاصله:

أنّ الأمر الأول وهو البحث الإيجابي بديهي الثبوت وواضح، فإنّ السالبة الكلية ليس موطنها إلا بين المتبائنين، وعند تحولهما إلى النقيض فمنّ المعلوم أنهما لا يرجعان إلى المتساويين ولا إلى العموم والخصوص المطلق جزماً، بل قد عرفت فيما سبق أن نقيضي المتبائنين أحد أمرين:

(أ) إما سالبة كلية كاللاوجود واللامعدوم، فيصح عكس النقيض حينئذٍ على نحو السلب الكلي، فمثلاً قولنا (لا شيء من المعدوم بموجود) ينعكس بعكس النقيض (لا شيء من اللاوجود بلا معدوم) فكلتا القضيتين سالبة كلية.

(ب) وإما عموم وخصوص من وجه كالإنسان واللاحوان، فبينهما تباين كلي ويصح أن يقال (لا شيء من الإنسان بلا حيوان)، ولا يصح في عكسه النقيض أن يقال (لا شيء من الحيوان بلا إنسان) أي لا تصح السالبة الكلية في العكس.

نعم تصح السالبة الجزئية بأن يقال (ليس بعض الحيوان بلا إنسان) كزيد - مثلاً - فإنه مع أنه حيوان ليس بلا إنسان بل إنسان.

فتحصل: أن بين نقيضي الطرفين في السالبة الكلية إما عموم من وجه أو سالبة كلية أيضاً وتحقق السالبة الجزئية بينهما بديهي فلا حاجة إلى التعليل، ويبقى التعليل للبحث السلبي وهو أن عكس نقيض السالبة الكلية ليس سلباً كلياً دائماً.

هذا كله في عكس نقيض السالبة الكلية.

وكذا الحال في عكس نقيض السالبة الجزئية، حيث ان موطنها لا يكون بين المتساويين جزماً، وإنما في قضية بين طرفيها إما عموم وخصوص مطلق أو من وجه أو تباين.

(أ) فإذا كانت السالبة الجزئية متحققةً في ضمن الأول، فقد عرفت فيما سبق أن بين نقيضيهما عموماً وخصوصاً مطلقاً لكن بعكس العينين بمعنى أن نقيض الأخص اعم ويقع موضوعاً كما أن نقيض الأعم أخص ويقع محمولاً، ولا مانع من سلب الأخص عن بعض أفراد الأعم، ألا ترى أن عكس نقيض قولنا (بعض الحيوان ليس بإنسان) هو (ليس بعض اللإنسان بلا حيوان).

(ب) وأما إذا كانت متحققةً في ضمن العموم من وجه أو التباين،  
فبين نقيضيهما إما عموم من وجه أو تباين كلي، والسالبة الجزئية فيهما  
أوضح من أن يخفى.

فانقح: أن عكس نقيض السالبة الجزئية كنفسها ضروري غير محتاج  
إلى البيان.

وعلى ذلك كله فقوله (ره) ﴿لجواز أن يكون... الخ﴾ تعليلاً  
للبحث السلبى وهو أن عكس نقيض السالبة كلية كانت أو جزئية لا يكون  
سالبة كلية.

ومعنى التعليل المذكور أعني قوله ﴿لجواز أن يكون نقيض المحمول  
في السالبة أعم من الموضوع﴾ بضميمة قوله ﴿ولا يجوز سلب نقيض  
الأخص عن عين الأعم كلياً﴾ هو أنه من الجائز والمحمّل أن تكون القضية  
السالبة الأصلية مركبة من موضوع إيجابى ومحمول سلبى نحو (لا شيء من  
الإنسان بلا حيوان) فهو صادق لأن سلب نقيض الأعم عن عين الأخص  
كلياً صحيحٌ ولا بأس به، لكن لو عكسناه بعكس النقيض إلى السالبة الكلية  
وقلنا (لا شيء من الحيوان بلا إنسان) لكان كاذباً لأن فيه سلب نقيض  
الأخص - لا إنسان - عن عين الأعم - الحيوان - كلياً، وهذا السلب  
الكلي في مثل المثال باطل باعتبار أن بين النقيضين (حيوان، لا إنسان)  
عموماً من وجه، وقد درست في محله سابقاً أن مرجعه إلى سالتين جزئيتين  
دون السالبة الكلية لا من الجانبين ولا من جانب واحد.

نعم لو عكسناه إلى السالبة الجزئية لكان صحيحاً وصادقاً بأن نقول  
(بعض الحيوان ليس بلا إنسان) كزيد مثلاً.

فإذن: أن عكس القضية السالبة مطلقاً لا يكون كليةً.

هذا كله بحسب الكم والكيف، وأما بحسب الجهة فالأمر كذلك فإن الجهات الموجبات من الدائمتين والعامتين والخاصتين والوقيتين والوجودتين والمطلقة العامة كانت تنعكس هناك في المستوي، فكذلك هذه القضايا إذا كانت من السوالب تنعكس بحسب الجهة ههنا في عكس النقيض.

وهناك الممكتتان الموجبتان لم يكن لهما عكس مستوي أصلاً، فكذلك ههنا الممكتتان السالبتان لا عكس لهما بعكس النقيض أصلاً على كلا المسلكين.

وقبل الانتقال إلى ثالث الأحكام التي تناولها المتن الذي ما زلنا بصده أذكر ملخص الحكمين السابقين بما يلي:

- ١- الموجبة الكلية تنعكس كليةً: موجبة في الموافق سالبة في المخالف.
- ٢- الموجبة الجزئية لا تنعكس أصلاً بعكس النقيض.
- ٣- السالبة الكلية تنعكس جزئيةً: سالبة في الموافق وموجبة في المخالف.

- ٤- السالبة الجزئية تنعكس جزئيةً أيضاً: سالبة في الموافق وموجبة في المخالف.

الثالث:- ما أشار إليه بقوله ((والبيان هو البيان)) - وحاصله الإشارة إلى الطرق والأدلة التي تُستخدم كدليل لإثبات العكوس الخاصة بعكس النقيض، فأفاد أن ما استخدمناه من الطرق والأدلة هناك لعكس الموجبات فهو بعينه يُستخدم ههنا لنفس العكوس الخاصة في السوالب، وهكذا ما أُثبت هناك عكساً لسالبة من السوالب فهو بنفسه يثبت ذلك

العكس للموجبة هيهنا بعد التحفظ على أصل معنى عكس النقيض من  
تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الكيف.

فمثلاً نقول إذا صدق (كل إنسان حيوان) صدق في عكس نقيضه  
(كل لا حيوان لا إنسان)، وإلا لصدق نقيضه وهو (بعض اللاحيون ليس  
بلا إنسان).

وهذا النقيض معناه أن بعض اللاحيون إنسان لما عرفت في بعض  
دروس منطق الشيخ (ره) من أن السالبة الجزئية مستلزمة لموجبة محصلة  
المحمول.

فنضم هذا النقيض إلى الأصل ونقول:

بعض اللاحيون إنسان وكل إنسان حيوان

ينتج: أن بعض اللاحيون حيوان، وهذا خلف ومحال لأنه سلب  
الشيء عن نفسه، وليس الخلف هنا إلا عن طريق نقيض العكس، فيكون  
باطلاً، وبالتالي يثبت أن نفس العكس حق وصدق.  
وهكذا في سائر الموارد.

ثم انه إنما قلنا في أول الكلام (بعد التحفظ على أصل معنى عكس  
النقيض من تبديل..) واقتصرنا على ذكر طريقة القدماء، فلما عرفت من  
أن المصنف قد بين أحكام هذا العكس على وفق طريقة القدماء.

الرابع:- ما أشار إليه بقوله ((والنقض هو النقض)) - وحاصله  
الإشارة إلى القضايا التي لا تنعكس بعكس النقيض أصلاً واثبات ذلك،  
مفيداً في هذا المجال أن مادة التخلف هيهنا هي مادة التخلف هناك، فكما ان  
القضايا التي لا عكس لها بالمستوي كانت تثبت بدليل وبرهان النقض

كذلك هي هنا القضايا التي لا تنعكس بعكس النقيض إنما يُثبت عدم إنعكاسها بدليل النقض.

فمثلاً نقول ان السالبة الكلية لا تنعكس كنفسها بعكس النقيض، وذلك لأنها وان انعكست كنفسها في بعض المواد وهو فيما لو كان بين نقيضي طرفيها تباين كلي كاللاموجود واللامعدوم، حيث يصح أن يقال (لا شيء من اللاموجود بلا معدوم) في عكس نقيض قولنا (لا شيء من المعدوم بوجود)، إلا أنها في بعض المواد الأخرى لا يصح عكسها كنفسها، وهو فيما لو كان بين نقيضي طرفيها عموم وخصوص من وجه كالحيوان والالانسان، فانه يصدق قولنا - مثلاً - (لا شيء من الإنسان بلا حيوان) مع كذب عكس نقيضه على نحو السلب الكلي وهو قولنا (لا شيء من الحيوان بلا إنسان) وكذب هذا لصدق نقيضه وهو (بعض الحيوان لا إنسان) كالفرس مثلاً.

فهذه مادة نقضٍ وتخلّفٍ وهي قاذحة في تقنين قانون منطقي والقول بأن السالبة الكلية تنعكس كنفسها بعكس النقيض، وإنما العكس اللازم الصدق لها دوماً وفي جميع الموارد هي الجزئية. وكذا الكلام نفسه في سائر القضايا التي لا عكس لها بعكس النقيض أيضاً.

ثم نرجع إلى تفكيك بعض الجمل الواردة في الحاشية:

قوله (ره) <لصدق قولنا...> دليل عدم إنعكاس الموجبة الجزئية في عكس النقيض، وقد عرفت بيانه في الشرح.

قوله (ره) <لجواز أن يكون نقيض المحمول... إلى قوله كالفرس> لتوضيح مفردات هاتين الجملتين تقدّم مثلاً ابتداءً فنقول:

السالبة الأصلية (لا شيء من الإنسان بلا حيوان).  
السالبة المعكوسة (لا شيء من الحيوان بلا إنسان). نأتي إلى شرح وتوضيح مفردات الجزء الأول من التعليل أعني قوله (ره) ﴿لجواز... الموضوع﴾ فجعل (ره) المراد من السالبة القضية الأصلية، والمراد من المحمول المحمول في السالبة الأصلية، والمراد من أعمية نقيض محمول السالبة الأصلية الأعم من وجه في القضية المعكوسة، فان محمول السالبة الأصلية كما في المثال وهو (لا حيوان) أليس نقيضه وهو - حيوان - أعم من اللاإنسان من وجه في القضية المعكوسة؟ وأما أن المحمول في السالبة الأصلية أعم أو مبائن تبايناً كلياً فهو ساكت عنه، وفي نفس المثال المذكور المحمول - لا حيوان - مبائن مع موضوعه -إنسان- كلياً وبذلك صحت السالبة الكلية. هذا كله بالقياس إلى الجزء الأول من التعليل.

وأما الجزء الثاني منه فنزله على وفق المثال وقال: ولا يجوز سلب نقيض الأخص وهو في المثال (لا إنسان) الواقع محمولاً عن عين الأعم - الحيوان - الواقع موضوعاً سلباً كلياً لأن بين الطرفين (حيوان، لا إنسان) عموماً وخصوصاً من وجه، ولا يصح فيه إلا السلب الجزئي، وبما ذكر إتضح حال مثاله بقوله ﴿مثلاً يصح لا شيء... الخ﴾.

قوله (ره) <ولا عكس للممكتتين على قياس...> لا يذهب عليك أن عدم إنعكاس الممكتتين إنما كان على مذهب الشيخ الرئيس الذي إختاره الماتن لا على مذهب الفارابي.

قوله (ره) <ثمة> بفتح الثاء إسم إشارة للبعيد، والمشار إليه هو العكس المستوي.

والألف واللام في قول الماتن ((البيان)) ثانياً وكذا ((النقض)) ثانياً للعهد وتكون إشارة لما هو المذكور سابقاً في العكس المستوي.

## المحاضرة (٤١)

قال الماتن ﴿وقد بين إنعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هيهنا ومن السالبة الجزئية ثمة إلى العرفية الخاصة بالإفترض﴾

أشار الماتن في هذا المبحث إلى مسألة وقع فيها الخلاف بين القدماء من المناطقة والمتأخرين منهم وهي مسألة إنعكاس السالبة الجزئية في العكس المستوي والموجبة الجزئية في عكس النقيض، حيث عرفت فيما سبق أن السالبة الجزئية لا عكس لازم الصدق لها أصلاً في العكس المستوي، إلا أن هذا على مذهب القدماء من المناطقة، فإنهم حكموا على الإطلاق أن السالبة الجزئية لا تنعكس في المستوي.

أما المتأخرون فقالوا بأن هذا القول إنما يتم في غير المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة، وأما في الخاصتين فالسالبة الجزئية منهما تنعكس بالعكس المستوي إلى عرفية خاصة، تبعاً للفاضل الأبهري أثير الدين المفضل بن عمر الذي يعد أول من تظن بإنعكاس السالبة الجزئية من الخاصتين.

وبما أن حكم الموجبات في عكس النقيض حكم السوالب في المستوي فلذا لا تنعكس الموجبة الجزئية على الإطلاق بعكس النقيض على رأي القدماء.

وأما على عقيدة المتأخرين فالموجبة الجزئية من الخاصتين تنعكس بعكس النقيض إلى عرفية خاصة.

فالمسألة تقرر هكذا: أنه وقع الخلاف بين قدماء المنطقيين ومتأخريهم في إنعكاس السالبة الجزئية في العكس المستوي، والموجبة الجزئية في عكس

النقيض، فالقدماء حكموا على الإطلاق أن السالبة الجزئية ليس لها عكس لازم الصدق في أي موردٍ من الموارد وأية مادةٍ من المواد في المستوي، وكذا الموجبة الجزئية لا عكس لازم الصدق لها كذلك في عكس النقيض. وأما المتأخرون فحكموا - تبعاً للفاضل الأبهري - بأن السالبة الجزئية لا تنعكس في العكس المستوي إلا الخاصتان، والموجبة الجزئية لا تنعكس في عكس النقيض إلا الخاصتان.

فالماتن في المقام يشير إلى معتقد المتأخرين بقوله ((وقد بُين - يعني عند المتأخرين تبعاً للفاضل الأبهري - إنعكاس الخاصتين... الخ)). ثم إن المتبع في كلمات المتأخرين يجد أن هناك إختلافاً بين المتأخرين في أن السالبة الجزئية من الخاصتين في المستوي والموجبة الجزئية منهما في عكس النقيض هل تنعكسان كنفسيهما (بمعنى أن المشروطة الخاصة فيهما تنعكس إلى مشروطة خاصة، والعرفية الخاصة فيهما تنعكس إلى عرفية خاصة) أم أن كليهما تنعكسان إلى العرفية الخاصة؟

ذهب جمع منهم إلى إنعكاسهما كنفسيهما كما عليه شارحا المطالع والشمسية وأمثالهما، وذهب آخرون إلى إنعكاسهما كليهما إلى العرفية الخاصة كما عليه الماتن في شرح الرسالة وكذا في المقام، الأمر الذي قال ((وقد بُين... إلى العرفية الخاصة..)) ولم يقل إلى أنفسهما.

ولكن على كلا المسلكين لما جاؤوا في صدد إثبات صحة هذا الإنعكاس فإنما أثبتوه بدليل الإفتراض.

وكيف كان فنحن الآن نمشي على منهج الكتاب، ونقدم أولاً معنى دليل الإفتراض ثم ندخل في توضيح ما بينه المحشي، فنقول: إن دليل الإفتراض - كما عرفت - أحد الأدلة الثلاثة (الخلف، النقيض والعكس،

الإفتراض) التي أثبتوا بها هذه العكوس الخاصة في البابين، وهو دليل لا يجري في كل مورد، حيث ان له مفهوماً يقتضي في جريانه وجود الموضوع ولا وجود للموضوع إلا في الموجبات والسوالب المركبة، الأمر الذي أختص جريانه فيهما.

وأما معناه فهو كما أفاده المصنف في السعدية (ص ١٠٠) ما حاصله انه لا بد من تحطّي خطوتين ومرحلتين:

الأولى: أن يفرض ذات الموضوع في القضية الجزئية ذات معينة يرمز لها بالرمز (د) مثلاً، والنكته فيه: أن القضية الجزئية أعم من الموجبة والسالبة مما يُقَطع فيها أن المراد من البعض هو شيء معين خارجي، وهذا الموضوع الذي ذُكر في القضية عنواناً مشيراً إلى ذلك الشيء المعين الخارجي الذي يراد جزماً.

فمثلاً عندما تقول (بعض الكاتب...) فمما لا يشك فيه أن المراد من بعض الكاتب هو شيء معين خارجي كأن يكون زيداً - مثلاً - وهذا العنوان الذي ذكرته في كلامك أعني (عنوان الكاتب) هو عنوان مشير إلى تلك الذات المعينة الخارجية، الأمر الذي قالوا بلا بديهة فرُض ذات الموضوع شيئاً معيناً.

الثانية: أن يحمل على ذلك الشيء المعين الذي فرضناه في الخطوة الأولى ورمزنا له بالرمز (د) وصفاً للموضوع والمحمول، وبالتالي نحصل على قضيتين في المقام، لما عرفت سابقاً من أن كل قضية فيها عقدان عقد الوضع وهو ما يرتبط بالوصف العنواني للموضوع، وعقد الحمل وهو ما يرتبط بالوصف العنواني للمحمول، وعندها فيحمل على ذلك الشيء المعين

وصفا الموضوع والمحمول ليصدق في النتيجة أن بعض ما يتصف بالمحمول متّصف بالموضوع.

هذه خلاصة ما أفاده المصنف في السعدية في معنى دليل الإفتراض، وعرف بغير ذلك أيضاً، وكيف كان فلنأتي إلى توضيح ما أفاده المحشي (ره) في تحريره، والمحشي كما لا يخفى قد قدم بيان هذا الإنعكاس في العكس المستوي على بيانه في عكس النقيض مع أنه على خلاف ترتيب المتن، ولعل الوجه في ذلك هو أن بيان العكس المستوي بدليل الإفتراض أسهل وأظهر من بيان عكس النقيض.

وبهذا أيضاً يعلّل وجه تقديم بيان الجزء الثاني من العكس على الجزء الأول منه.

وعلى أي حال فحاصل ما أفاده المحشي (ره) في بيان إنعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي إلى العرفية الخاصة بدليل الإفتراض هو: أنه أن يقال متى صدق (بالضرورة أو بالدوام بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائماً أي بعض ج ب بالفعل).

صدق في عكسه المستوي (بالدوام بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائماً أي بعض ب ج بالفعل) ولأجل التوضيح ورفع الإبهام الآتي من خلال كتابة الرمز نعدل عن الكتابة بج ب إلى التصريح بهما في جميع كلمات المحشي المشتملة على كتابة الرمز فنقول:

متى صدق (بالضرورة أو بالدوام بعض الكاتب ليس ساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً أي بعض الكاتب ساكن الأصابع بالفعل) أي في أحد الأزمنة كحال النوم ونحوه .

صدق في عكسه المستوي (بالدوام بعض ساكن الأصابع ليس كاتباً ما دام ساكن الأصابع لا دائماً أي بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل) أي في بعض الأزمنة كالنائم الكاتب بعد نومه.

وصدق هذا العكس يكون بدليل الافتراض وهو أن يفرض ذات الموضوع الذي نسلب عنه الحكم عبارةً عن شيءٍ معينٍ خارجي يرمز له بالرمز (د)، فمثل بعض الكاتب يجب أن يكون عبارةً عن ذاتٍ معينةٍ خارجيةٍ كزيد مثلاً.

ثم يحمل على زيد المعبر عنه بـ(د) وصفا الموضوع والمحمول:

١- فزيد ساكن الأصابع، وهذا بحكم لا دوام الأصل على أساس أن معنى لا دوام الأصل هو أن بعض الكاتب ساكن الأصابع بالفعل، وبما أن المراد من الكاتب هو زيد في مثالنا فزيد إذاً ساكن الأصابع بالفعل.

٢- وزيد كاتب بالفعل، لأن وصف الكاتب من عقد الوضع لزيد بمعنى أن زيدا عبارة عن ذات الموضوع والكاتب وصفٌ عنواني له، فزيد يجب أن يكون كاتباً بالفعل، لصدق الوصف العنواني على الذات بالفعل على ما هو التحقيق من مذهب الشيخ الرئيس الذي جرى عليه المصنف وهو المؤيد بالعرف واللغة كما تقدم.

فإلى هنا أثبتنا أن ذات زيد لها وصفان فعليان أحدهما أنه كاتب بالفعل والآخر أنه ساكن الأصابع بالفعل.

وعلى هذا فيصدق بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل، وهو لا دوام العكس، فثبت أن اللادوام العكسي في عكس الخاصتين صحيح وحق وهذا هو الجزء الثاني.

وبقي الجزء الأول من العكس: ثم نقول ان زيدا المعبر عنه بـ(د) الذي أصبح مجمعا لوصفين لا يكون كاتباً ما دام ساكن الأصابع، بل هذان الوصفان الثابتان فيه يثبت كل واحد في زمان غير زمان ثبوت الآخر، وهذا واضح.

والأول لم يكن زيد غير كاتب ما دام ساكن الأصابع لكان حينئذ كاتباً في بعض أوقات كونه ساكن الأصابع، ولازمه أن يكون ساكن الأصابع في بعض أوقات كونه كاتباً، والسر في ذلك أن الوصفين إذا تقارنا واجتمعا في ذات - كما هو المفروض في ذات زيد وأنه مجمع لوصفي الكتابة وسكونه الأصابع - يثبت كل واحد منهما في زمان الآخر في الجملة - أي أعم من أن يكون ذلك في تمام مدة الوصف الآخر أم في بعض أوقاته - فيلزم أن يثبت كل من الكتابة وسكونه الأصابع في زمان ثبوت الآخر، ففي النتيجة يكون زيد ساكن الأصابع حيث هو كاتب، وهذا فاسد لأنه خلاف حكم الأصل المفروض الصدق من أنه ليس ساكن الأصابع ما دام كاتباً.

وإذا بطل أن يكون زيد ساكن الأصابع ما دام كاتباً فلا بد أن يصدق (بعض ساكن الأصابع - أعني زيدا - ليس كاتباً ما دام ساكن الأصابع دائماً) وإلا لزم إرتفاع النقيضين، وهذا هو الجزء الأول من العكس. فالنتيجة: انه ثبت العكس بكلا جزئيه وهو المطلوب.

هذا بالنسبة الى بيان إنعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي إلى العرفية الخاصة بدليل الإفتراض.

وأما بيان إنعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض إلى العرفية الخاصة بدليل الإفتراض فحاصل ما أفاده المحشي (ره).

أنه متى صدق (بالضرورة أو بالدوام بعض الكاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً أي بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع بالفعل) وهذا هو أصل القضية إما مشروطة خاصة موجبة جزئية أو عرفية خاصة موجبة جزئية .

لصدق في عكسه النقيض (بالدوام بعض ما ليس بمتحرك الأصابع ليس كاتباً ما دام ليس بمتحرك الأصابع لا دائماً أي ليس بعض ما ليس بمتحرك الأصابع ليس كاتباً بالفعل) وهذا هو عكس النقيض لذلك الأصل حيث تم تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف، وحاصل معنى القضية العكسية: أن بعض ساكن الأصابع ليس كاتباً لكن لا دائماً بل قد يكون بعض ساكن الأصابع كاتباً في بعض الأزمنة.

وصدق هذا العكس يكون بدليل الإفتراض وهو أن يفرض ذات الموضوع في القضية الجزئية أعني "بعض الكاتب" ذاتاً معينة كزيد - مثلاً - والذي يرمز له (د)، وعندها:

أ- فزيد كاتب بالفعل، أي فذات الموضوع متصف بوصفها العنواني وهي الكاتبة بالفعل على مذهب الشيخ من أن عقد الوضع بالفعل.

ب- وزيد ليس بمتحرك الأصابع بالفعل، وهذا ما يثبت له بحكم لا دوام الأصل المفروض صدقه، باعتبار أن لا دوام الأصل كان معناه (بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع بالفعل) وبما أنا فرضنا بعض الكاتب هو زيد، فصح أن يقال (زيد ليس بمتحرك الأصابع بالفعل) كحالة النوم والاستراحة.

وقد تحصل في نتيجة الإفتراض أن (زيداً) كاتب في أحد الأزمنة، وغير متحرك الأصابع في أحدها أيضاً.

وقد سبق في المقطع الأول من البحث أنه اذا تقارن الوصفان واجتمعا في ذاتٍ يثبت حينئذٍ كل واحدٍ في زمان الآخر في الجملة، وعليه فيكون بعض الكاتب غير متحرك الأصابع كما أن بعض ما ليس بمتحرك الأصابع قد يكون كاتباً.

فيصدق في النتيجة (بعض ما ليس بمتحرك الأصابع كاتب بالفعل) وهذا ملزوم لا دوام العكس، بلحاظ أن لا دوام العكس هو (ليس بعض ما ليس بمتحرك الأصابع ليس كاتباً بالفعل) وهذا يُعني نفي نفي، ونفي النفي لازم للإثبات، فإن مقتضى توجه النفي الأول إلى الأخير هو الإثبات، فيكون معنى لا دوام العكس (بعض ما ليس بمتحرك الأصابع كاتب بالفعل) وقد عرفت أن هذا ما وصلنا إليه في نتيجة الافتراض وأنه صادق.

فإلى هنا أثبتنا صدق الجزء الثاني من العكس أعني اللادوام العكسي ثم ننتقل إلى صحة الجزء الأول منه ونقول: إن زيدا المعبر عنه بـ(د) لا يمكن أن يكون كاتباً حين ما هو غير متحرك الأصابع، يعني أن مقتضى تقارن الوصفين وان كان جواز إجتماع كلٍ مع الآخر في زمانه، إلا أن ذلك بحسب طبعه الأولي وما لم يكن هناك مانع عن جواز ذلك كما في المقام، حيث أن المانع موجود فإن زيدا الذي فرضنا أنه مجمع للوصفين (الكتابة، غير متحرك الأصابع) مع وصف أن تقارن الوصفين يُعني وجود كل مع الآخر في زمانه، لا يمكن أن يكون زيد كاتباً حين ما هو غير متحرك الأصابع وما دام هو ساكن الأصابع، فإنه يصل بالنتيجة إلى خلاف الأصل المفروض صدقه، وذلك لأنه إذا جاز أن يكون زيد كاتباً حين سكونه الأصابع فمن لازمه أنه جاز أن يكون زيد ساكن الأصابع حين هو كاتب،

لما مرّ من أن الوصفين اذا تقارنا في موصوفٍ صدق كل واحد في زمان وجود الآخر وهو نفس مورد الاجتماع.

والحال أن حكم الأصل أي قولنا - بعض الكاتب متحرك الأصابع بالضرورة او بالدوام ما دام كاتباً - ينافي ذلك، فإن مفاده أن زيدا متحرك الأصابع بالضرورة او دائماً ما دام كاتباً لا أن يكون ساكن الأصابع في هذا الحال.

فهذا خلف ومحال لأن الشيء لا ينقلب عما هو عليه، فالحكم المذكور على خلاف الأصل المفروض صدقه.

إذاً في آخر الشوط يصدق أن (بعض ما ليس بمتحرك الأصابع وهو زيد ليس كاتباً ما دام ليس بمتحرك الأصابع) وهذا هو الجزء الأول من العكس.

النتيجة في نهاية المطاف: انه ثبت العكس بكلا جزئيه بدليل الإفتراض.

هذا تمام الكلام في مباحث عكس النقيض، وبه نكون قد ختمنا الجزء الثاني من كتابنا، وقد وقع الفراغ من تبييضه يوم الحادي عشر من محرم الحرام ١٤٢٨هـ.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً

## فهرس المحتويات

- مقدمة الكتاب ..... ( ٣ )
- المحاضرة (١)..... (٥)
- المقصد الثاني في التصديقات ، فصل : في القضايا ..... (٥)
- المحاضرة (٢) ..... (١٢)
- تقسيمات القضية..... (١٢)
- القضية الحملية..... (١٣)
- المحاضرة (٣)..... (٢١)
- القضية الشرطية..... (٢١)
- المحاضرة (٤) ..... (٢٩)
- تقسيم القضية إلى : شخصية ، وطبيعية ، ومحصورة ..... (٢٩)
- المحاضرة (٥)..... (٤١)
- قول الماتن : وتلازم الجزئية..... (٤١)
- المحاضرة (٦)..... (٤٧)
- تقسيم القضية إلى : الذهنية ، والخارجية ، والحقيقية..... (٤٧)
- المحاضرة (٧)..... (٥٧)
- تقسيم الحملية إلى : المحصلة ، والمعدولة..... (٥٧)
- المحاضرة (٨)..... (٦٢)
- تقسيم الحملية إلى : الموجهات البسيطة ، والمركبة..... (٦٢)
- المحاضرة (٩) ..... (٦٩)
- قول الماتن : فإن كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع  
موجودة ، فضرورية مطلقة..... (٦٩)

المحاضرة (١٠) ..... (٧٦)

قول الماتن : أو بدوامها ما دام الذات ، فدائمة مطلقة ، أو ما دام

الوصف ، فعرفية عامة ..... (٧٦)

المحاضرة (١١) ..... (٨١)

قول الماتن : أو بفعاليتها ، فمطلقة عامة ، أو بعدم ضرورة خلافها

فممكنة عامة ..... (٨١)

المحاضرة (١٢) ..... (٨٩)

قول الماتن : فهذه بسائط

المحاضرة (١٣) ..... (٩٦)

قول الماتن : وقد تقيّد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللاادوام الذاتي ،

فتسمّى المشروطة الخاصة ..... (٩٦)

المحاضرة (١٤) ..... (١٠٢)

قول الماتن : وقد تقيّد المطلقة العامة باللاضرورية الذاتية ، فتسمّى

الوجودية اللاضرورية ..... (١٠٢)

المحاضرة (١٥) ..... (١٠٨)

قول الماتن : أو باللاادوام الذاتي ، فتسمّى الوجودية اللادائمة .... (١٠٨)

المحاضرة (١٦) ..... (١١٦)

حكم تقييد المطلقة العامة ، والممكنة العامة ..... (١١٦)

المحاضرة (١٧) ..... (١٢٣)

قول الماتن : وقد تقيّد الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب الموافق

أيضاً ، فتسمّى الممكنة الخاصة ، وهذه مركبات ..... (١٢٣)

المحاضرة (١٨) ..... (١٣٠)

- قول الماتن : فصل الشرطية متصلة إن حكم فيها ..... ( ١٣٠ )
- المحاضرة ( ١٩ ) ..... ( ١٤١ )
- قول الماتن : ومنفصلة إن حكم فيها بتنافي ..... ( ١٤١ )
- المحاضرة ( ٢٠ ) ..... ( ١٥٠ )
- قول الماتن : وكلُّ منها عنادية ، إن كان التنافي لذاتي الجزئين ،  
والإفريقية ..... ( ١٥٠ )
- المحاضرة ( ٢١ ) ..... ( ١٥٦ )
- تقسيم الشرطية إلى : الشخصية ، والمهملية ، والمحصورة ..... ( ١٥٦ )
- تقسيم الشرطية المحصورة إلى : الكلية والجزئية ..... ( ١٥٨ )
- المحاضرة ( ٢٢ ) ..... ( ١٦٥ )
- قول الماتن : وطرفا الشرطية في الأصل قضيتان حمليتان أو متصلتان  
أو منفصلتان أو مختلفتان ، إلا أنهما خرجتا ..... ( ١٦٥ )
- المحاضرة ( ٢٣ ) ..... ( ١٧٢ )
- مبحث التناقض ..... ( ١٧٢ )
- المحاضرة ( ٢٤ ) ..... ( ١٧٧ )
- شروط تحقق التناقض ..... ( ١٧٧ )
- المحاضرة ( ٢٥ ) ..... ( ١٨٦ )
- نقائض الموجّهات من البسائط والمركبات ..... ( ١٨٦ )
- المحاضرة ( ٢٦ ) ..... ( ١٩٢ )
- قول الماتن : وللمشروطة العامة الحينية الممكنة ، وللعرفية العامة الحينية  
المطلقة ..... ( ١٩٢ )
- المحاضرة ( ٢٧ ) ..... ( ١٩٧ )

نقائض الموجّهات المركبة الكلية ..... (١٩٧)

المحاضرة (٢٨) ..... (٢٠٢)

نقائض الموجّهات المركبة الجزئية ..... (٢٠٢)

المحاضرة (٢٩) ..... (٢٠٦)

مبحث العكس المستوي ، تعريفه ..... (٢٠٦)

المحاضرة (٣٠) ..... (٢١٢)

أحكام العكس المستوي ..... (٢١٢)

المحاضرة (٣١) ..... (٢١٧)

قول الماتن : والسالبة الكلية تنعكس كليّةً ، وإلاّ لزم سلب الشيء عن نفسه ،

والجزئية لا تنعكس أصلاً ..... (٢١٧)

المحاضرة (٣٢) ..... (٢٢٤)

قول الماتن : وأما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان

والعامتان حينية مطلقاً ..... (٢٢٤)

المحاضرة (٣٣) ..... (٢٣١)

قول الماتن : والخاصتان حينية لا دائمة ..... (٢٣١)

المحاضرة (٣٤) ..... (٢٣٦)

قول الماتن : والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة ، مطلقاً عامةً .. (٢٣٦)

المحاضرة (٣٥) ..... (٢٤٠)

قول الماتن : ولا عكس للممكنتين ..... (٢٤٠)

المحاضرة (٣٦) ..... (٢٤٨)

قول الماتن : ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقاً ، والعامتان

عرفية عامةً ..... (٢٤٨)

- المحاضرة ( ٣٧ ) ..... ( ٢٥٢ )  
قول الماتن : والخاصتان عرفيةً لا دائمةً في البعض ، والبيان في الكل ( ٢٥٢ )  
المحاضرة ( ٣٨ ) ..... ( ٢٦٢ )  
قول الماتن : ولا عكس للبواقي بالنقض ..... ( ٢٦٢ )  
المحاضرة ( ٣٩ ) ..... ( ٢٦٨ )  
مبحث عكس النقيض ، تعريفه ..... ( ٢٦٨ )  
المحاضرة ( ٤٠ ) ..... ( ٢٧٥ )  
أحكام عكس النقيض ..... ( ٢٧٥ )  
المحاضرة ( ٤١ ) ..... ( ٢٨٥ )  
قول الماتن : وقد بُين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هيهنا ، ومن  
السالبة الجزئية ثمة ..... ( ٢٨٥ )